

٢٤

الدكتور

نبيل إبراهيم سعد

أستاذ القانون - المدين

كلية الحقوق - هيئة التدريس
والمحامي بالنقض

الرَّجُلُ إِلَى الْقَانُونَ

نظريّة الحقّ



الناتج: 7130121

عنوان: العدل إلى القانون نظرية الحق

الموضوع: حقوق / حقوق عصر

عدد الأوراق (إيجاب): 325,556

نوع فروض الرسوم: 473,000

المرحل إلى القانون

نظرية الحق

الدكتور

نبيل إبراهيم سعد

أستاذ القانون - المدين
جامعة المقدونية - حاصبيا -
والمحامي بالنقض

منشورات الحجالي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
2010 ©

All rights reserved

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بآية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطى من الناشر.
إن جميع ماورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية واراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤل عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

ISBN 978-614-401-055-6



9 786144 010556

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول:

بنياية الزين - شارع القنطراري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: (+961-1) 364561

هاتف خليوي: (+961-3) 640544 - 840821

فرع ثان:

سويديكو سكوير

هاتف: (+961-1) 612632

فاكس: (+961-1) 612633

ص.ب. 11/0475 - بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ
وَمَا تَأْخُرُ وَيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ
اللَّهُ أَكْبَرُ أَعْزِيزًا »

صدق الله العظيم

(الآية ١، ٢، ٣ من سورة الفتح)

الإهداء

إلي طلاب العلم

« إن المناصب القيادية أو الإدارية إنما هي صفات تخلع
على الذات وتخلع عنها المهم أن تبقى الذات دائمًا سوية لأن
كلها أمور زائلة والعبرة في النهاية بقيمة المرء الخلقيه
والعلمية ..».

المؤلف

مقدمة

سبق أن رأينا أن القانون هو الذي يقيم النظام في المجتمع ويحكم نشاط الأفراد وعلاقاتهم فيه عن طريق فرض التكاليف والواجبات على الأفراد من ناحية وتمرير حقوق لهم من ناحية أخرى، وذلك ليتحقق التوازن بين المصالح المتعارضة للأفراد ليسود الأمان والسلم الاجتماعي في المجتمع.

و بذلك تبدو الصلة الوثيقة بين القانون والحق، فالقانون هو الذي يقر الحقوق ويرسم حدودها ويفرض احترامها ليسود النظام في الجماعة. ولنكمel الدراسة ينبغي إذن دراسة نظرية الحق.

ودراسة نظرية الحق تقتضى منا أن ندرس:

في باب أول، التعريف بالحق.

ونعرض فيه لفكرة الحق، ثم الوقوف على أنواعه.

في باب ثان، أركان الحق.

ونعرض فيه لصاحب الحق ولمحل الحق.

وفي باب ثالث، نشوء الحق واستعماله وانتصاؤه.

ونقف هنا على مصادر الحق وكيفية إثباته، ثم نعرض لاستعمال الحق وكيفية حمايته، وأخيراً نبين أسباب انقضاء الحقوق، سواء كانت حقوقاً عينية أو حقوقاً شخصية.

الباب الأول

التعریف بالحق

وللتعریف بالحق يجب أن نقف أولاً على فکرة الحق، ثم
نعرض بعد ذلك لأنواعه.

الفصل الأول

فكرة الحق

تمهيد:

بالرغم من أن كلمة الحق كثيرة التردد في اللغة اليومية، ولا يجد الشخص العادى صعوبة فى الإحساس بمدلولها، إلا أن هذه الفكرة فى اللغة القانونية كانت مثار خلاف شديد بين الفقهاء.

فمن الفقهاء من ذهب إلى عدم جدواها، بل إلى عدم وجودها القانونى. لكن الممارسة العملية والغالبية العظمى من الفقهاء ما زالت تقر بوجود هذه الفكرة، وإن اختلفوا حول مدلولها ومعناها. ولنر ذلك بشئ من التفصيل.

المبحث الأول

وجود الحق

وهنا سنعرض للانتقادات التي وجهت لفكرة الحق، ثم نبين بعد ذلك صمود فكرة الحق في القانون الحديث بالرغم من كل هذه الانتقادات.

المطلب الأول

انتقاد فكرة الحق

في الحقيقة إن الفقهاء الذين يذهبون إلى حد إنكار فكرة الحق كان لكل منهم منطلقه الخاص.

أولاً، مدرسة القانون الطبيعي التقليدية وانتقاد فكرة الحق:

من الثابت تاريخياً، لدى فقه تاريخ القانون السائد، أن القانون الروماني لم يكن يعرف فكرة الحق بالمفهوم الذي نعرفه الآن^(١). وقد كانت كلمة "jus" لا تعني سلطة لفرد معين، أو مكانه أو ميزة لصاحبها، ولكنها كانت تعنى الحصة التي تعود على الفرد في التنظيم الاجتماعي، حصة "part" يمكن أن تحتوى على مركب من المزايا والأعباء. فالعدالة كانت تتمثل حينئذ في منح كل واحد حصته^(٢).

هذه الفكرة كانت تقابل تماماً فلسفة القانون الطبيعي التقليدي كما عرفت ابتداء من أرسطو والقديس توماس الأكيريني. فطبقاً لهذه الفلسفة فإنه يوجد نظام طبيعي يستلزم أن يوضع كل عنصر من عناصر الكون في موضعه الصحيح والعادل. وعلى ذلك فإنه إذا كان من الضروري إقامة

(١) انظر بصيغة خاصة:

- M. Villey, *Les instituts de Gaius et l'idée du droit subjectif*, *Revue historique du droit*, 1946, p. 201 et S.; *La genèse du droit subjectif chez Guillaume d'occam*, *Arch. philo. du droit*, 1964, p. 97 et S. spéc. p. 104 et s.

(2) M. Villey, *La genèse du droit subjectif*, op. cit., p. 100.

علاقات بين الأفراد، والأشياء، والأنظمة^(١)، فالعدالة تقتضى أن يوضع كل شئ في مكانه، في عالم متآلف، حيث يسود العدل الكوني الذي منحه الطبيعة^(٢).

وقد كان من مقتضى ذلك أنه ليس هناك محل للحرية، للسلطات، للمكانت أو المزايا، المعنوحة للإنسان، لأن التفكير في السلطة لا يكون إلا من خلال التفكير في الفرد، بينما القانون يمثل علاقة أعلى، علاقة بين الأفراد. هذه العلاقة لا تنشأ بطريقة تحكمية من جانب المشرع، ولكن تجد مصدرها العميق في السعي للصالح العام، الذي يفرضه نظام الطبيعة.

ولذلك فإن هذه النظرية تعتبر أن ظهور فكرة الحق تعد تحولاً سيئاً حيث أنها تكشف عن الأنانية الفردية التي تهدف إلى الاستئثار، وبالتالي تشويه ما تم بناءه من أجل العدالة والصالح العام، وكذلك مسخ العلاقة وحصرها في مجرد سلطة فردية^(٣).

بلا شك فكرة الحق سمحت بتأكيد ما للفرد من سلطات في مواجهة الدولة بكل ما تملكه من قوة وبطش. ولذلك يمكن الاعتراف بما حققته هذه الفكرة من مزايا حينذاك، وذلك باعتبارها أداة هامة في الصراع بين الأفراد وبطش الدولة. لكن ألم يحن الوقت للعودة مرة أخرى للأفكار الصحيحة. فالنظرية الشخصية المحضة للحق تؤدي إلى تكريس مجموعة من المزايا الفردية بدلاً من البحث عن العلاقات العادلة بين الأفراد.

مواجهة الحق بالنظر إلى صاحبه ومصالحه فحسب تعتبر أساساً فكرة

(1) M. Villey, *ibid.*, p. 103.

(2) Thomann, Christian Wolff et le droit subjectif, Arch. Philo. du droit, 1964, p. 153 et s.

(3) M. Villey, loc. cit., p. 109.

ضد ما هو قانوني "Antijuridique"⁽¹⁾، لأنها تتجاهل الوظيفة الأساسية للقانون، وهي إقامة العدالة. وعلى ذلك يجب أن نمحو من مصطلحاتنا وأفكارنا كلمة «الحق»، والأخذ في الاعتبار فقط العلاقات القانونية الموضوعية، علاقات كل واحد مع غيره، التي تشمل بالتأكيد المزايا ولكن في نفس الوقت تشمل الواجبات.

هذه الانتقادات لفكرة الحق كانت نتيجة طبيعية لاتخاذ موقف في جانب القانون الطبيعي كما صوره أرسطو والقديس توماس الأكويني. ومن العجيب أن ما انتهت إليه هذه المدرسة من إنكار لفكرة الحق يتفق مع فقه مدرسة معارضة لها تماماً من الناحية الفلسفية، وهي المدرسة الواقعية. وهذا هو موضوع الفقرة الآتية:

ثانياً، انتقادات المدرسة الواقعية لفكرة الحق،

وهنا سنعرض بصفة أساسية لانتقادات التي وجهها ديجي لفكرة الحق، ثم نبين بعد ذلك موقف كلس من فكرة الحق.

١ - نظرية ديجي Duguit، لا توجد حقوق وإنما مراكز قانونية، أشهر الانتقادات التي وجهت ضد فكرة الحق تلك التي قال بها الفقيه ديجي⁽²⁾.

ونقطة الانطلاق لديه هي رفض فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان باعتبارها فكرة فلسفية مما وراء الطبيعة، كما أنها فكرة عديمةفائدة من الناحية الفنية.

في الواقع أن الحق، بالنسبة له، يقابل التأكيد على علو إرادة صاحب الحق على إرادة الآخرين⁽³⁾. وعلى ذلك فإن مشكلة الحق تتمثل في التساؤل الآتي: هل هناك إرادات لها، على نحو دائم أو مؤقت، صفة خاصة تعطيها

(1) M. Villey, op. cit., p. 110.

(2) بصفة خاصة في كتابه:

Traité de droit constitutionnel, t. I, 3 e éd. 1927.

(3) Duguit, Traité..., t. I, p. 15.

السلطة في أن تفرض نفسها على إرادات الآخرين⁽¹⁾. الإجابة لا تكون إلا بالمعنى لأنه يستحيل إيجاد تفسير علمي لهذا التدرج في الإرادات.

- ويرى ديجي أن ما يمكن ملاحظته فقط في المجال القانوني هو القواعد القانونية. هذه القواعد من خلال تطبيقها على الأفراد يمكن أن تحدد مراكزهم. وعلى ذلك فإنه لا محل إذن الكلام عن الحقوق وإنما عن المراكز القانونية. فالمراكز القانونية، إيجابية كانت أو سلبية، ليست إلا القاعدة القانونية ذاتها منظوراً إليها في جانبها الشخصي، أي حال تطبيقها على شخص معين. فالأمر يتعلق إذن بمعرف الشخص، سلباً أو إيجاباً، إزاء القاعدة القانونية.

- ويعتبر ديجي في هذا الصدد بين المراكز القانونية الموضوعية والراكز القانونية الشخصية أو الذاتية: فال الأولى تنشأ عن القاعدة القانونية التي تنظمها، وتتسم بنفس خصائصها من حيث العمومية والاستمرار، مثل ذلك مركز الزوجين، ومركز المالك. والثانية تنشأ عن تصرفات فردية، لتنتلاق بصفة خاصة مع شخص أو أكثر، وتتسم بالخصوصية والتأقیت، مثل ذلك العلاقة بين أطراف عقد معين. ويؤكد على أن المراكز الشخصية أو الذاتية ليست هي الحقوق في المفهوم التقليدي، حيث أن هذه المراكز تبقى كأثر للقانون أيضاً ولكنها لا تترتب في الواقع إلا نتيجة لتصرفات أصحاب الشأن. ولذلك حينما لا ينفذ المدين ما يسمى «حق الدائنين»، في مواجهة الدائن فإنه بذلك يخالف القانون الذي يأمر بتنفيذ التعهدات المبرمة. فإذا قامت السلطة العامة بجبره على التنفيذ بناء على طلب الدائن فإنها لم تفعل ذلك استجابة لما للدائن من حق وإنما تقوم به طبقاً للقانون الذي منحها سلطة جبر المدين.

٢ - نظرية كلسن Kelsen لا توجد حقوق وإنما تدرج لقواعد وضعية، يبدأ كلسن من زاوية نظر أخرى للموضوع ليصل في النهاية إلى فكرة قريبة من فكرة ديجي.

(1) Duguit, op. cit., p. 15 et s.

فالقانون لديه هو نظام قائم في مكان وزمان معين تدرج قواعده فيما بينها على شكل هرمي بحيث تستمد القاعدة الأدنى قوتها من القاعدة الأعلى^(١). وعلى ذلك فإن كل ما ليس قاعدة ذات جبر واللزم يكون ما وراء القانون "métajuridique".

- وقد طبق كلسن هذه الفكرة على الفرد، والحق، ولم ينكر كلسن كلية هذا المصطلح ولكن رفض أن يعطى له خاصية المكانة أو الميزة الفردية. لأنه يرى أنه من الضابط المنشئ للجبر يتولد الالتزام بالنسبة للفرد بأن يسلك مسلكاً غير مخالف لهذا الجبر والالتزام. وعلى ذلك فإنه يوجد الواجب أو الخضوع وليس الحق. وعلى ذلك فإن القاعدة التي تعطى للأفراد في بعض الأحيان القدرة على وضع، بإعلان عن الإرادة، قاعدة خاصة وملمومة، كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يعطى فيها القانون القوة الملزمة للعقد، فإنها توفر الأطراف للقيام بأنفسهم بتحديد القواعد الخاصة التي تحكمهم. فالأفراد يساهمون عندئذ في خلق القاعدة، وفي هذه الحدود فقط، يمكن الكلام عن الحق. ولكن ينبغي النظر على أن هذا لا يعده أن يكون قواعد، أي، في الحقيقة، ليس إلا نظاماً وضعيّاً.

وعلى ذلك فإن كلسن، شأنه في ذلك شأن دييجي، لم يلجا إلى فكرة مكنات الشخص. فالأساس عندهم هو الخضوع للنظام القانوني. تقدير هذه الانتقادات:

قبل أن نعرض لصمود فكرة الحق نكتفى بأن نسجل في هذا الصدد الملاحظات الآتية:

أولاً : بادئ ذي بدء يجب أن نسجل أن هذه الانتقادات المختلفة لفكرة الحق كان لها الفضل في الكشف عن الأوضاع المركبة الناشئة عن تطبيق قواعد القانون. كما أن هذه الانتقادات قد كشفت أيضاً عن التبسيط المخل بالفكرة التقليدية للحق^(٢).

(1) Kelsen, Aperçu d'une théorie générale de l'Etat, Rev. dr. public, 1926, p. 561 et s.

(2) J. L. Aubert, introduction au droit, et thèmes fondamentaux du droit civil, collection Armand-colin, 1984, no 178 p. 178.

ثانياً: أن النظريات التي تذهب إلى حد إنكار فكرة الحق لاتسلم أيضاً من النقد. ونكتفى هنا بتسجيل بعض الانتقادات لهذه النظريات للكشف عن قصورها وعجزها عن استيعاب حقائق الحياة القانونية.

١ - فبالنسبة لنظرية ديجي فإن نقطة الإنطلاق التي بدأ منها لم تكن تستوجب إنكار فكرة الحق من أساسها، إذ كان يكفي رفض التسليم بما تدعيه بعض المذاهب، كالذهب الفردي، من قيام القانون على أساس الحق أو من وجود حقوق لا تستند إلى القانون لأنها سابقة عليه بتولدها عن الطبيعة الإنسانية^(١).

كما أن المقدمة غير الصحيحة التي بنى عليها ديجي نظريته في إنكار فكرة الحق، وهي علو إرادة صاحب الحق على غيرها من الإرادات، لم يقل بها أحد حتى أصحاب مذهب الإرادة أنفسهم، قد أدت إلى فساد النتائج التي انتهى إليها. لذلك نجد أنه في الوقت الذي ينكر فيه فكرة الحق والتقابل بينها وبين القانون يقيم تقابلاً آخر بين «القانون» وبين ما يسميه المركز القانوني^(٢).

٢ - أما بالنسبة لنظرة كلسن للقانون فإنها مغفرة في التجريد والشكليه وتجاهل حقائق الحياة الاجتماعية التي تكون جوهر القاعدة القانونية. كما أن انتقادات كلسن تقوم أيضاً على أساس فض التعارض بين فكرة الحق و«القانون»، وهذه الانتقادات تستند إلى تصوير معين للحق في ظل المذهب الفردي لا إلى فكرة الحق ذاتها. كما أن كلسن قد أكد ذلك بعدم إنكاره للحق ذاته وإنما إنكاره لمفهوم الحق باعتباره مكتنة أو ميزة لفرد معين.

ثالثاً : أنه مع التسليم بأن للقانون غاية اجتماعية، لكن هذا لا يعني أن المجتمع ليس إلا مجموع من الأفراد، وبالتالي لا يمكن اختزال مركزهم في مواجهة القاعدة القانونية في مجرد تبعية^(٣).

(١) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ١٩٦٩، فقرة ٢٢٥، ص ٤٠٦، ٤٠٧.

(2) J. Ghastin, et G. Gaubeaux, *Traité de droit civil, introduction générale*, L.G.D.J. 1977, no 173 p. 118, no 175, p. 120.

(3) انظر في تفصيل أكثر حسن كيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٢٥، ص ٤٠٨.

رابعاً : يتضح مما تقدم أن فكرة الحق لا يمكن إنكارها . لكن الإقرار بوجودها لا ينضمن إلقاءاً الاعتراف لها بالسلطة العليا المدعاة لإرادة الأفراد . فالحقوق لا وجود لها إلا من خلال النطاق الذي يرسمه القانون لها وطبقاً للشروط التي تحدها قواعد هذا القانون^(١) . وليس أدل على ذلك ما درج على دراسته تقليدياً في نطاق القانون الخاص من تقسيم مصادر الحق إلى نصرفات قانونية وقائمة قانونية^(٢) .

فالقول بأنه لا يوجد من الحقوق إلا ما تنظمه القوانين ليس فيه ما يصدمن الشعور أو ما يدعوه للدهشة^(٣) . فقاعدة القانون لا يمكن أن تنظم الحياة في المجتمع - الذي هو غایتها - دون أن تأخذ في الاعتبار للأفراد المكونين له ، ودون الاعتراف لهم بالمكانات التي تسمح لهم بتحديد ذاتيهم الخاصة والقيام بوظائفهم في المجتمع الذي يعيشون فيه^(٤) . وعلى ذلك يمكن القول بأنه إذا كان الحق يعطى لصاحب ميزة أو مكنته معينة ، فإن ذلك راجع إلى ما في ذلك من منفعة اجتماعية ، وبالتالي يتكون الحق ، في نفس الوقت ، من ميزة ووظيفة ، لا ينفصلان .

الحقوق ليست إلا جانب من الواقع القانوني :

يتضح مما سبق أنه لا يمكن حصر النطاق الحقيقي للقانون في مجرد أنه نظام للحقوق . فالحقوق ليست ، في الواقع ، إلا جانب خاص من إعمال القانون .

(1) Marty et Raynaud, *Introduction générale*, no. 137.

(2) J. L. Aubert, op. cit., no 178 p. 178, J. Ghestin et G. Goubeaux, op. cit., no 175, p. 120.

(3) J. Ghestin et G. Goubeaux, op. cit., no 175, p. 121, Mart et Raynaud, op. it., no 147; Mazeaud et De Juglart, t. I, Vol. I, *Introduction*, no. 240 et s.: Starck, *introduction*, no 365 et s.; Weill, *introduction générale*, no 257 et s.; Carbonnier, t. I, *introduction*, les personnes, no 42 et s.

(4) J. L. Aubert, op. cit., no 178, p. 178.

إلى جانب هذه الحقوق، توجد المراكز التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحقوق بالمعنى الضيق لأنها تتجاوز نطاق المزايا والمكانت الفردية لتعمل للصالح العام، كذلك التي تنشأ عن تطبيق قواعد القانون الجنائي، أو قواعد المرور، أو القواعد التي تحدد التنظيمات الإدارية في الدولة، بل إن القانون الخاص يعرف أيضاً مراكز مماثلة، مثل القواعد المنظمة للزواج، والبنوة، أو التي تحدد الأهلية القانونية، أي القدرة على ممارسة الحقوق^(١).

المطلب الثاني

صمود فكرة الحق

بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى فكرة الحق فإنها لم تحل دون شيوع استخدامها في اللغة العادية اليومية. وكذلك أصبح من الصعب، إن لم يكن من المستحبيل، عرض أو فهم القانون الخاص في الوقت الحاضر دون اللجوء إلى استخدام فكرة الحق^(٢).

فوجود فكرة الحق قد أصبح اليوم من الحقائق المسلمة في فقه القانون، بل إن هذا الوجود يعبر عن حقيقة من الحقائق القانونية الجوهرية^(٣).

من أهم أسباب شيوع فكرة الحق ورسوخها تأثير بعض الأحداث التاريخية الهامة. فالإعلانات الرسمية لحقوق الإنسان والمواطن كانت تعكس حركة دفاع الأفراد ضد البطش والسلط. هذه المعركة تركت بصمات مازالت واضحة في الضمير الإنساني. فالحقوق كانت نتاج التيار الديمقراطي والليبرالي الذي كان يهدف في المقام الأول إلى حماية الأفراد ضد التجاوزات الناشئة عن استبداد الدولة^(٤). ولذلك فإن القيم السياسية التي كانت تمثلها هذه الحقوق مازالت لها أهمية بالنسبة للكثيرين.

(1) J. L. Aubert, op. cit., no 179, p. 179.

(2) J. Ghestin et G. Goubeaux, op. cit., no 170, p. 115.

(3) حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٢٥، ص ٤٠٩.

(4) انظر:

Michaélidès-Nouaron, L'évolution récente de la notion de droit subjectif, Rev. trim. dr. civ. 1966, p. 216 et s., spéc. p. 221.

علاوة على ذلك فإن التطور الاقتصادي والاجتماعي قد سمح بظهور مخترعات تكنولوجية حديثة استلزمت زيادة الحماية المقررة للشخص. لذلك كانت الحقوق تشكل دائماً وسيلة ملائمة للأخذ في الاعتبار من الناحية القانونية هذا الواقع الجديد. وقد ترتب على ذلك تزايد حقوق الشخص بشكل ملحوظ، فاتسع نطاق الحقوق الذهنية ظهر ما يسمى بالحق في know how، كما ظهرت طائفة الحقوق الاجتماعية (الحق في الإجازة المدفوعة، والضمان الاجتماعي ... إلخ). وتطور مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية، ليبرز في هذا المجال الحق في الخصوصية وغير ذلك الكثير من الحقوق^(١)، على نحو ما سنرى فيما بعد.

كما لا يمكن تجاهل العوامل النفسية والاجتماعية في هذا الصدد. فغريزة التملك^(٢)، يضاف إليها النزعة إلى التميز والترقى كانت عوامل هامة في ترسیخ فكرة الحق. كذلك من ناحية تنظيم المجتمع، فإن الاعتراف للإنسان بحقوق يعتبر وسيلة فعالة لتنمية روح المبادرة والشعور بالمسؤولية لدى المواطنين، حيث يجدون في ذلك نوعاً من الضمان. وهذا يجعل، في نفس الوقت، كل أصحاب الحقوق حراساً يقتظيان على احترام النظام الاجتماعي الذي يستفيدون منه^(٣).

(1) L'informatique ne droit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques (Loi no 78 - 17 du 6 Janv. 1978, art. 1er, Dalloz et Bull. léges. Dalloz 1978. 77) - V. Décret no 85 - 1203 du 15 ov. (Dalloz et Act. legis - Dalloz. 1985. 581) portant publication de la convention pour la portection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel, faite à strasbourg. le 28 janv. 1981.

(2) هذه الغريزة تبدو واضحة عند الأطفال في سنوات العمر الأولى، بل وأيضاً عند بعض الحيوانات التي تحدد نطاق معين لها وتدافع عنه. انظر:

Carbonnier, Flexible droit, p. 115, 116.

(3) J. Ghéstin, et G. Goubeaux, op. cit., no 170, p. 116.

وأخيراً من الناحية الفنية إذا دققنا النظر فيما يقول به أنصار القانون الطبيعي التقليدي من «علاقة القانون»، أو أنصار الواقعية من «مركز قانوني»، أو ما يقول به كلسن من «تطبيق فردي للفقاعدة»، يظهر لنا أن هناك بعض المزايا الخاصة، أو بعض السلطات للإنسان، والتي يضمنها القانون. مما يعتبر تكليفاً أو واجب بالنسبة للبعض فإنه يترجم غالباً، أردنا أم لم نرد، بحقوق الآخرين. وعلى ذلك يكون من الأفضل الأخذ بمصطلح موجز ومعبر عن حقيقة الواقع، وهو مصطلح «الحق»، الذي رسخ واستقر في الفقه القانوني، خير من الالتجاء إلى مصطلحات مازالت قلقة ولم يُست محل اتفاق.

المبحث الثاني

ماهية الحق

ما تقدم يعتبر مؤشراً واضحاً على الصعوبة البالغة في تحديد مدلول الحق ويكشف مسبقاً عن الخلاف المحتمل والمحتمل حول تعريف الحق. ولذلك سنعرض على التوالي للاتجاهات التقليدية، والاتجاهات الحديثة في تعريف الحق، ثم نحاول جاحدين استخلاص التعريف الذي نفضله.

المطلب الأول

الاتجاهات التقليدية

القاسم المشترك لهذه الاتجاهات أنها لم تعن بتحليل الحق وإبراز عناصره وخصائصه المميزة وإنما اكتفت بالتركيز على جانب من جوانبه. فهناك اتجاه نظر إلى الحق من ناحية صاحبه، هذا هو الاتجاه الشخصي أو المذهب الشخصي، وهناك اتجاه ثان نظر إلى الغاية منه، هذا هو المذهب الموضوعي. وأخيراً هناك اتجاه ثالث اتجه اتجاهها وسطاً نظر فيه إلى الاثنين معاً، صاحب الحق والغاية منه، وهذا هو المذهب المختلط.

ولنعرض لهذه الاتجاهات حتى يمكن تقديرها من الناحية العلمية.

أولاً : الاتجاه الشخصي :

وهذا المذهب نشأ في أحضان الفقه الألماني في القرن التاسع عشر فقد نادى بهذا المذهب الفقيه سافيني Savigny ولكن تولى تطويره والدفاع عنه الفقيه وينشيد Winscheid⁽¹⁾.

(1) انظر في عرض هذا الاتجاه:

- Dabin, *Le droit subjectif*, 1952, p. 56 et s.
- Vo aussi M. Ferid, *Cours de philosophie de droit*, Cours du Doctorat Faculté de droit du Caire, 1958 - 1959, p. 35 et s.

١ - مضمونه:

ويعرف هذا المذهب الحق على أنه، قدرة أو سلطة إرادية، "un pouvoir de volonté". ولتكن ينبعى أن نبادر بالقول بأن هذه القدرة أو السلطة الإرادية تستمد من القانون. فهذه القدرة أو السلطة الإرادية تنشأ في كنف القانون. فالقواعد القانونية عند تطبيقها على علاقات الأفراد في المجتمع وتنظيمها لنشاطهم فيه تحدد لكل شخص نطاقاً معلوماً لتسود فيه إرادته مستقلة في ذلك عن أية إرادة أخرى. فالإرادة حرة في استعمال أو عدم استعمال الميزة أو المكنته التي منحها القانون، والذي يترك لصاحب الحق السلطة المطلقة في تقدير ذلك. علاوة على ذلك فإن صاحب الحق يستطيع أن يتنازل عن حقه وأن يعدله وأن ينهيه. وهذا هو الوجه الآخر للسلطة الإرادية الذي يعبر ليس فحسب عن استعمال الحق وإنما أيضاً عن التصرف فيه.

هذا المذهب يركز على خاصية هامة للحق، وهي حرية اتخاذ القرار في استعمال الحق أو التصرف فيه، وهذا بلا أدنى شك يمثل أهمية كبيرة بالنسبة لصاحبها. فعندما يقول شخص ما هذا حقى فإن هذا يعني إمكانية الاختيار، الذى يتسع نطاقه أو يضيق بحسب الحدود التى رسمتها القواعد القانونية. فالحق يترك لصاحبها جانب من المبادرة، فهو يعمل على حرية صاحبه. وبالرغم من كل هذا فإن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات حادة وحاسمة^(١). هذا هو موضوع الفقرة التالية.

٢ - انتقاده:

يمكن أن تلخص أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية فيما يلى:
أولاً : إن ربط وجود الحق بالإرادة يكشف عن فصور واضح لهذا التعريف، حيث إنه سيؤدى إلى حرمان تام لبعض الأشخاص من كل حق،

(١) انظر:

Dabin, op. cit., p. 59 et s.

خاصة الأشخاص الذين تنتهي لديهم الإرادة كالصبي غير المعير والمجنون^(١).

ثانياً : جعل الإرادة مناط الحق يحول دون استيعاب حالات كثيرة ثبتت فيها الحق لصاحبها رغم عدم علمه ودون تدخل من إرادته. مثل ذلك حالة الغائب، والموصى له الذي ينشأ حقه بوفاة الموصى رغم عدم علمه بذلك، بل قد يجهل قيام الوصية نفسها، والوارث الذي ثبت له الحق رغم عدم علمه بوفاة مورثه، ودون حاجة لتدخل إرادته. كما أن هذا التعريف عجز عن تفسير ما يثبت للأشخاص المعنوية من حقوق بالرغم من عدم توافر إرادة حقيقة لها.

ثالثاً : وهذا الانتقاد الخامس يلخص كل الانتقادات ويفسرها. وهو أن هذا التعريف يخلط بين الحق واستعماله *'Confusion entre le droit lui-même et son exercice'*، أو بين وجود الحق وبين معاشرته فالحق يوجد دون أن يتوقف وجوده على قدرة إرادية لدى صاحبه، ولكن مباشرة هذا الحق أو استعماله يستلزم - في الغالب - وجود هذه الإرادة. فوجود الإرادة لا يكون حينئذ شرطاً لقيام الحق ولكن قد يكون شرطاً لمجرد مباشرته. بل وما تجدر ملاحظته أن الإرادة لا تلزم حتى لاستعمال الحق في بعض الأحيان، فعدم الأهلية مثلاً، يستعمل حق ملكيته حين يسكن منزله أو يركب سيارته بالرغم من عدم وجود إرادة لديه^(٢).

وذلك يتبيّن لنا أن هذا التعريف لا يناسب على جوهر الحق ولكنه يناسب على أمر خارج عنه ولا حق لوجوده، وهو مباشر الحق وبالتالي لا يعتمد عليه كتعريف للحق^(٣).

(١) انظر في محاولة تجاوز هذا الاعتراض ومناقشته:

Dabin, op. cit., p. 60 et s.

(٢) انظر:

Dabin, op. cit., p. 63.

(٣) انظر في دراسة تفصيلية لهذه الانتقادات والرد عليها جلال العదوى، المراكز القانونية، ص ٢٢ وما بعدها.

ثانياً، الاتجاه الموضوعي:

في مواجهة نظرية الإرادة، قام الفقيه الألماني إهرنر بعرض نظرية المصلحة^(١).

١ - مضمونه:

بالنسبة لهذا الفقيه أن الحق ليس إلا «مصلحة يحميها القانون». وهو بذلك أهمل كلية الإرادة في تعريف الحق وركز على موضوع الحق والغاية منه. فالغاية العملية من أي حق هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على صاحبه، سواء كانت منفعة مادية أو معنوية، بالإضافة إلى الوسيلة التي تؤمن هذه المنفعة، أي الحماية القانونية، أي الدعوى. فمجموع هذين العنصرين يمثل الحق. فالإرادة عندما تتدخل لا يكون لها إلا دور ثانوي، لا يظهر إلا عند استعمال الحق. لكن الاستفادة أو إمكانية الاستفادة التي يضمنها القانون هي التي تشكل روح الحق.

يعتبر تعريف إهرنر للحق من أشهر التعريفات التي لاقت، وما زالت تلاقي، قبولاً في الأوساط القانونية. وهذا يرجع أولاً لإيجازه وبساطته. كما أنه يلمس الحقيقة، أو على الأقل جانب كبير منها. فكيف ننكر أن أصحاب الحقوق لا ينتظرون إلى حقوقهم إلا على أساس ما تعطيهم من منفعة أو فائدة؟!. فالمصلحة بالنسبة لصاحب الحق هي المحرك لنشاطه، وهي التي تعتبر إحدى المبررات الاجتماعية للحقوق. ومع كل ذلك فإن هذه النظرية لم تسلم أيضاً من النقد^(٢). وهذا هو موضوع الفقرة التالية.

٢ - انتقاده:

أولاً: إن هذا التعريف يعتبر المصلحة هي معيار وجود الحق بينما هي

(١) انظر في عرض هذا الاتجاه:

Dabin, op. cit., p. 65 et s.

(٢) انظر :

Dabin, op. cit., p. 68 et s.

ليست كذلك دائماً. فإن كان صحيحاً أن الحق يكون مصلحة فإن التعكس غير صحيح إذ أن ليست كل مصلحة تعتبر حقاً^(١). كما أنه من الناحية المنطقية نجد أن المصلحة، في حد ذاتها، ليست إلا مجرد واقعة. لكي تصبح حقاً، يجب أن تكفل لها الحماية. هذا التركيب غير مقنع، فكيف نفسر أن تدخل الحماية، وهو ليس إلا مجرد وسيلة، يمكن أن يكون له هذا الأثر من حيث هذا التغيير الجوهرى: تحول المصلحة، من مجرد واقعة، إلى حق؟!^(٢).

ثانياً: في منطق إهانة المصلحة لأن تكون حقاً إلا لأنها محمية. بينما العكس هو الصحيح فالمصلحة محمية لأنها معترف بها كحق ينتمي إلى هذه الحماية^(٣). فوسيلة حماية الحق تكون تالية لنشوء الحق ولا يمكن اعتبارها شرطاً أو عنصراً لوجوده وإنما هي أثر لهذا الوجود. فليس صحيحاً أن الحق لا يعتبر حقاً إلا لأن القانون يحميه بدعوى، ولكن الصحيح أن القانون يحميه بدعوى لأنه حق^(٤).

ثالثاً: هذا الاتجاه يعجز عن تقديم تعريف دقيق للحق بيبين مقوماته الجوهرية وخصائصه الذاتية، لأنه يعتمد في تعريفه على أشياء خارجية عن كيانه الذاتي، كالمصلحة وهي الغرض منه والدعوى وهي وسيلة حمايته. وعلى ذلك فإهانة يدور حول فكرة الحق دون أن يصل إلى جوهرها. فهذه النظرية تحدد الهدف، أو بالأحرى أحد أهداف الحق، وهو إشاع مصلحة معينة، ثم تبين كيف يمكن، عن طريق حماية الدولة، بلوغ هذا الهدف. فالفكرة ذاتها مازالت غامضة مما دعى البعض إلى التدخل للجمع بين النظريتين السابقتين، وهذا هو المذهب المختلط وهو ما نراه في الفقرة التالية.

(١) انظر في تفصيل أكثر حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٢٨ ، ص ٤١٤ .

(2) Dabin, op. cit., p. 69.

(3) Dabin, ibid.

(٤) حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٢٨ ، ٢٢٨ ص ٤١٤ .

ثالثاً، الاتجاه المختلط:

و هذا الاتجاه يجمع في تعريف الحق بين عنصري الإرادة والمصلحة. وقد التفت حول هذا التعريف العديد من الفقهاء لكن أنصاره مختلفون فيما بينهم من حيث تغليب أحد العنصرين وتقديمه على الآخر^(١).

فبعضهم يغلب دور الإرادة على دور المصلحة، فيعرف الحق بأنه «قدرة أو سلطة إرادية، يعترف بها القانون ويحميها، لشخص من الأشخاص، في سبيل تحقيق مصلحة معينة». فالحق يقوم بصفة جوهرية على الإرادة التي تحركها وتحكمها المصلحة. فالمصلحة ليست هي جوهر الحق وإن كانت هي أساس الحماية القانونية، أما الإرادة فهي الوسيلة التي يخولها القانون في سبيل تحقيق هذه المصلحة^(٢).

بينما غالب البعض الآخر دور المصلحة على دور الإرادة فتعريف الحق بأنه «مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون عن طريق القدرة المعترف بها للإرادة لتمثيلها والدفاع عنها»^(٣). وعلى ذلك فإن الحق لم يقتصر على عنصر المصلحة، وإنما أضيف إليها الإرادة التي تمثل هذه المصلحة وتتولى الدفاع عنها. لكن يجب أن يلاحظ أن الإرادة وإن أصبحت عنصراً في الحق إلا أنها لا تعد عنصراً جوهرياً فيه وإنما يبقى جوهر الحق المصلحة.

(١) انظر في عرض هذا الاتجاه:

Dabin, op. cit., p. 72 et s.

(٢) انظر:

Dabin, op. cit., p. 75.

(٣) انظر في ذلك:

Michoud, La théorie de la personnalité morale, 2e éd. t., I, 1924, p. 103.

حيث يقول :

"Le droit est l'intérêt d'un homme ou d'un groupe d'hommes juridiquement protégé au moyen de la puissance reconnue à une volonté de la représenter et de la défendre".

ويتضح لنا من التعريف الذي يقول به أنصار المذهب المختلط أنه يتراوح بين الإرادة، والمصلحة ولهذا يمكن أن يوجه إليه ذات الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين وأهمها أنه لم يعرف الحق ذاته ويبين جوهره، فالحق ليس الإرادة كما أنه ليس المصلحة وبالقطع ليس هذا أو ذاك معاً. ولذلك ظهرت اتجاهات فقهية حديثة حاولت أن تكشف عن جوهر الحق وخصائصه الذاتية المميزة له. هذا هو موضوع الفقرة التالية.

المطلب الثاني

الاتجاهات الحديثة

على ضوء الانتقادات السابقة اتجه الفقه الحديث إلى محاولة التعريف بالحق على أساس الكشف عن جوهره وبيان خصائصه الذاتية المميزة له. وسوف نقتصر هنا على عرض أهم هذه الاتجاهات:

أولاً، نظرية دابن^(١)، Dabin

بالنسبة لهذا الفقيه الحق يشعلأساساً الاستئثار والتسلط - appartenance maîtrise . وأن هذا الاستئثار هو الذي يسبب ويحدد التسلط^(٢).

- الاستئثار: فالاستئثار هو الذي يميز الحق. في الواقع يمكن القول، بأن الحق ينشئ علاقة بين صاحب الحق ومحله (مثال ذلك الشئ محل الملكية). فهذه العلاقة تمثل الاستئثار. بمعنى أن الحق هو ما يختص به صاحبه، أى ماله^(٣). فالحق ليس المصلحة، كما يقول إهرينج، حتى ولو كان القانون يحميها، وإنما هو الاستئثار بالمصلحة، أو بمعنى أدق استئثار بشئ يمس الشخص وبعده، ليس بصفته مستفيداً أو له أن يستفيد، لكن بصفة أن هذا الشئ يخصه وحده^(٤).

(١) انظر بصفة أساسية:

Jean Dabin, *Le droit subjectif*, 1952.

(٢) وانظر عرض مفصل لهذه النظرية توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، ١٩٨٨، فقرة ٣٧٦ من ٤٥٥ وما يليها.

Dabin, loc. cit., p. 80.

(٣) Ibid., p. 81.

(٤) Ibid., p. 82.

وينبغي ألا يكون الشئ موضوع هذا الاستئثار مفهوماً صيفياً. فالاستئثار لا يرد فقط على الأموال المادية، وإنما يشمل أيضاً الأموال والقيم اللصيقة بالشخص، الطبيعي أو المعنوي، صاحب الحق، كحياته وسلامة بدنه وحرياته^(١). كما يمتد كذلك إلى الأشياء المادية أو غير المادية التي تنصير خارجة عن الشخص، ولكنها كانت من إنتاجه^(٢)، وأيضاً إلى الإدارات، أياً كانت، المستحقة لشخص آخر، وحتى الواجبات والوظائف.

- التسلط: وهو النتيجة الطبيعية للاستئثار. ويقصد به سلطة صاحب الحق على ماله. بمعنى أدق، السلطة في التصرف الحر في الشئ محل الحق^(٣). فالسلط لا يختلط إذن باستعمال الحق، فاستعمال الحق يتضمن سلطة إيجابية تترجم في مجرد دور للإرادة، أما سلطة التصرف فهي رخصة في التصرف في الشئ محل الحق من جانب صاحبه بصفته سياداً عليه^(٤). على ذلك فسلطة التصرف ليست فقط حرية التصرف وإنما أيضاً حرية الاختيار، بين العمل والامتناع المفض. وهذا يكون الاختيار بين أشكال متعددة من العمل، وقد يصل الأمر إلى التصرف في الشئ أو في الحق الذي يتضنه^(٥). كل هذا مشروط بمراعاة الحدود التي رسمها القانون، وبصفة خاصة طبيعة الشئ الخاضع له. ولذلك نجد أن التصرف في الأشياء المادية يكون تصرفاً تماماً بينما يكون في الحقوق اللصيقة بالشخصية تصرفاً نسبياً^(٦).

لكن من المهم أن نشير إلى أن التسلط لا يستلزم القيام فعلأ بأعمال التصرف. وعلى ذلك إذا حال حائل، أيًّا كان، دون الإمكانيات المادية للتصرف فإنه التسلط يبقى مع ذلك طالما بقيت الإمكانيات المعنوية للتصرف^(٧).

(1) Dabin, op. cit., p. 83.

(2) كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤلف:

Ibid., p. 83.

(3) Ibid., p. 89.

(4) Ibid., p. 90.

(5) ibid., p. 91.

(6) Ibid., p. 91.

(7) Ibid., p. 92.

- فإذا كان الاستئثار والسلط يميزان الحق بالنظر إلى صاحبه فإنه يجب تكملة التعريف بالنظر إلى الحق من زاوية الغير. هذا هو شرط الغيرية La Condition d'altérité⁽¹⁾، فالحق لا يوجد إلا بالنظر إلى الأشخاص الآخرين.

على ذلك فإنه يجب أن يضاف إلى علاقة الاستئثار التي لصاحب الحق على محله، علاقة أخرى، هي علاقة صاحب الحق بالغير⁽²⁾. فنطاق الاستئثار والسلط يعتبر نطاقاً قاصراً على صاحب الحق فيجب أن يضاف إليه الاحتياج بالحق على الغير⁽³⁾. هذا الاحتياج على الغير يترجم في الواقع بفكترين أساسيتين: عدم الاعتداء inviolabilité والاقتضاء exigibilité. فعدم الاعتداء على الحق يفرض على الغير، كما أن صاحب الحق يستطيع أن يقتضي احترام حقه.

- أخيراً عنصر الحماية : إذ به يتم التحليل⁽⁴⁾. فمن وجهة نظر الأخلاق، يكفي في تكوين الحق الاستئثار والسلط وما ينتج عنهما من الاحتياج. لكن على نطاق القانون الريضي، يجب أن يتدخل الضمان الذي تعطيه الدولة . والدعوى هي الطريق الذي رسمه القانون لتحقيق هذه الحماية. فبدون الدعواى فإن هذه الحقوق ستكون غير فعالة وناقصة. هذه الحماية ليست إلا نتيجة ضرورية ، وكل حق حقيقي يكون مزود بدعوى.

غير أنه إذا كانت الحماية لازمة للحق إلا أنها لا تختلف به، أى أن الحق لا يختلف بالدعوى. فالحماية وإن كانت تتبع الحق إلا أنها تخول حقاً جديداً متميزاً عن الحق المحمى، وهو الحق في الدعواى. والأصل أن صاحب الحق في الدعواى هو نفسه صاحب الحق المحمى.

ويلاحظ أن محل الحق يختلف عن محل الدعواى المقررة لحمايته. فمحل الدعواى هو دائمًا التوصل إلى الحماية، ولذلك فإن تحريك وسيلة الحماية يستوجب وجود مصلحة لذلك، إذ لا دعواى بدون مصلحة. وعليه

(1) Dabin, op. cit., p. 934.

(2) Ibid., p. 94.

(3) Ibid., p. 95.

(4) Ibid., p. 97.

فإن التنازل عن الدعوى، أى عن تحريك طرق الحماية، لا يتلزم بالضرورة تنازل عن الحق ذاته، فهذا الحق يظل محفوظاً بخاصيته من حيث احترامه واقتضائه.

تقدير نظرية دابان^(١) ،

ننكرى هنا بابداء بعض الملاحظات على هذه النظرية، ثم نرد على بعض الانتقادات.

- بعض الملاحظات:

نسجل هنا فقط ملاحظتين على هذه النظرية:

أولاً : أنه مما لا شك فيه أن فكرة الاستئثار والسلط التي تشكل حجر الزاوية في هذه النظرية تمثل حقيقة لها صداقها في اللغة الجارية والمألوفة .
ثانياً : أن لهذه النظرية الفضل في إبراز أهمية عنصر «الغيرية»، فالحق لا يوجد إلا في العلاقة بالغير، فهو استبعاد للأخرين^(٢) .

- بعض الانتقادات:

سنعرض هنا لبعض الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية:
أولاً: إذا كان تعريف الحق كاستئثار وسلط يتفق تماماً مع الملكية إلا أنه يحتاج لبعض المجهود ليتلائم مع بعض الحقوق. وبصفة خاصة عنصر السلط باعتباره سلطة التصرف الحر في الشئ محل الحق، حيث يصعب تصور ذلك عندما يمنع القانون أى نوع من أنواع التصرف، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الشخصية بالشخص، كالحق في الحياة، أو الحريات.

ثانياً: إن فكرة الاستئثار والسلط كما عرضها دابان تؤدي في الواقع إلى فكرة موسعة للحق. ويبدو أن هذا هو السبب في الصعوبات التي واجهت تطبيق هذه النظرية^(٣) .

(١) انظر دراسة تحليلية نقدية لهذه النظرية جلال العدوى، المراكز القانونية، فقرة ٦٤ ،

ص ٣٨ .

(٢) انظر :

J. Ghustin et G. Goubeaux no 182, p. 128.

(٣) انظر :

J. Ghustin et G. Goubeaux no 182, p. 128.

ثانياً، نظرية روبيري^(١)، Roubier

(١) دوافعه وأهدافه:

فقد اقترح تحديد نطاق الحق على نحو ضيق، ليحفظ للفكرة تجانسها ودقتها. فإذا كان هناك غموض يحيط بلفظ «الحق»، فإن ذلك راجع إلى استخدام هذا اللفظ على نحو واسع جداً، ومعانٍ مختلفة^(٢). ولذلك يجب إعادة النظام إلى الأفكار وتبني لغة فنية محددة.

(٢) نقطة البداية عنده:

في وجهة نظره أن الإصرار الشديد على اصطلاح «الحقوق» أدى إلى تكوين نظرة جزئية جداً للواقع القانوني. كيف ذلك؟! نجد أن القانون قد كفل الحماية أيضاً لقيم قدر أن لها أهمية مع أنها تفرض واجبات معينة. ومن ناحية أخرى فإنه غالباً لا توجد ميزة خالصة تماماً، ولا واجب لا يقابله أى ميزة. فالحقوق والواجبات تتتقاطع في المركز القانونية. لذلك فهو يأخذ كأساس هذا المركب من الحقوق والواجبات^(٣)، حيث أنه يتلائم أكثر مع تطبيق القواعد الوضعية على الأفراد.

(٣) أنواع المراكز القانونية:

وفي هذا الصدد يرى أن هناك تفرقة أساسية تفرض نفسها بين طائفتين من المراكز القانونية: في الطائفة الأولى يحتل عنصر الميزة أو المكنته المرتبة الأولى بالنسبة لصاحب المركز، هذه هي المراكز الذاتية أو الشخصية. وهذه المراكز تهدف بصفة أساسية إلى إنشاء الحقوق بدلاً من الواجبات. في الطائفة الثانية نجد أن عنصر الواجب، أو التكليف، هو الغالب، هذه المراكز الموضوعية. هذه المراكز تهدف إلى إنشاء الواجبات بدلاً من الحقوق^(٤).

(١) انظر:

P. Roubier, *Les prérogatives juridiques*, Arch. Philo. du dr. 1960, p. 65. et s.

Droits subjectifs et Situations juridiques, 1963.

(2) P. Roubier, *Droits subjectifs*. loc. cit., no 6 p. 47 et s; no 18, p. 127 et s.

(3) P. Roubier, op. cit., p. 53, 54.

(4) Ibid.

(٤) الفرق بين روبييه وديجي:

هذه النظرية تذكرنا بنظرية ديجي، لكن هذه النظرية ليس لها نفس المنطق، فالأمر لا يتعلق هنا بإنكار وجود المكانت أو الميزات الفردية وإنما يتعلق فقط بوضعها في مكانها الصحيح. وعلى ذلك فإن الوقوف عند هذا الجانب الجزئي للمراكز القانونية، التي تكون من مجرد مزايا تخولها القواعد القانونية، يؤدي إلى عدم إمكان تسمية ذلك «بالحقوق».

فالحقوق، بالنسبة له، يجب ألا تشمل كل الحالات التي يكون للشخص فيها سند أو مبرر أمام المحاكم وإنما تقصر فقط على الفروض التي يوجد فيها مكنته أو ميزة محددة أو مخصصة أى تكون مالاً معيناً. لذلك فإن الأمر يتعلق إذن بالمكنته التي تكون قابلة من حيث المبدأ للانتقال الذي يتضمن بطبيعة الحال إمكانية النزول عنها من جانب صاحبها. ولذلك فإن هذه المكانت أو المزايا مكفولة حمايتها عن طريق الدعوى^(١). وعلى هذا الأساس توجد ميزة يستطيع المستفيد أن يقتضيها.

خلاصة القول، أن الأمر يتعلق بالميزة التي تكون مالاً معيناً يستطيع صاحبه أن يتصرف فيه. ويقصد بكلمة تصرف هنا «التصرف بالمعنى القانوني»، أي الإمكانية في التصرف والنزول عن المال^(٢). ولذلك فإنه في كل مرة تجتمع هذه الصفات تكون هناك حماية عن طريق الدعوى. هذه هي العناصر الحقيقة للحقوق «الحاجزة أو المانعة» *privatifs*. مثل حق الملكية، وحق الدائنية، وحق المؤلف. وهذا لا ينصرف بطبيعة الحال إلى الحقوق المزعومة، كالحق في الحياة، وسلامة البدن، أو في الحريات^(٣). في الواقع هذه الحقوق المزعومة تمثل قيم معينة لا يمكن النزول عنها، في الوقت الذي تمثل فيه رخصة النزول خاصية ملزمة للحق^(٤). فكيف نطلق عليها

(1) P. Roubier, op. cit., p. 38.

(2) Ibid., p. 128, 129.

(3) Ibid., p. 49 et s.

(4) Ibid., p. 118 et s.

إذن كلمة «حق»، هذا لا يعني على الإطلاق أن الفرد لا يستطيع أن يستفيد من الناحية القانونية إلا من المزايا التي تستجيب لمقتضيات الحق. لكن هناك آليات أخرى، وأفكار أخرى تدخل في حيز التطبيق وتسمح بذلك.

تقدير نظرية روبييه Roubier^(١)،

البناء الفكري الواسع والغنى الذي قدمه هذا الفقيه يصعب مناقشه هنا في مجموعه^(٢).

وعلى ذلك سنكتفى هنا بأن نسجل بعض الملاحظات على هذه النظرية، ثم نبدي بعد ذلك بعض الانتقادات التي أخذت عليها.

- بعض الملاحظات:

يمكن أن نسجل في هذا الصدد الملاحظات الآتية:

أولاً : هذه النظرية كان لها الفضل في إظهار النظرة الجزئية التي تجمع كل المراكز القانونية التي يوجد فيها الشخص في مجرد مجموعة من الحقوق. فهذه النظرة تقصر عن استيعاب المراكز القانونية التي تنشأ عن تطبيق قواعد القانون الجنائي، وكذلك عن بعض الحالات في القانون المدني، كحالة الأشخاص، أو نظام الأسرة. فكل هذه مراكز يصعب اختزالها في مجرد مجموعة من الحقوق.

ثانياً : هذه النظرية كان لها الفضل في الكشف عن وجود واجبات إلى جانب الحقوق. فهذه النظرية كرست جزء كبير لدراسة التكاليف، مما يعد مساهمة كبيرة، لأنها بذلك تعيد التوازن إلى النظام القانوني.

ثالثاً : هذه النظرية كشفت عدم التحديد من الناحية اللغوية الناشئ عن الاستعمال الموسع لكلمة «حق».

(١) انظر في ذلك :

J. Ghéstin et G. Goubeaux, op. cit., no 184, p. 130.

(٢) انظر في الفقه العربي العرض المستفيض، واعتنق هذه النظرية، جلال العدوى، المراكز القانونية السابق الاشارة إليه.

بعد كل ذلك يبقى تساؤل هام، هل إعادة النظام إلى الأفكار، الذي سعى إليه هذا الفقيه، في هذا المجال يحمل عنى الافتئاع التام ويحسم بذلك مشكلة تعريف الحق؟!!! هذا ما يجرنا إلى الحديث عن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية^(١). وهذا هو موضوع الفقرة التالية.

- بعض الانتقادات،

تعريف الحق طبقاً لنظرية روبييه يستوجب النقد من ناحيتين:

أولاً : هذه النظرية تناقض ما جرى عليه العمل. فإذا كان هناك حرية، من حيث المبدأ، في استعمال المصطلحات، إلا أن هذا مقيد بعدم الاصطدام مع الاستعمال المستقر والراشخ للفكرة. فالآفكار الدقيقة التي قال بها هذا الفقيه تتعارض تماماً مع اللغة المألوفة والمستقرة في الحياة العملية. فإذا نظرنا إلى القضاء والتشريع نفسه نجد أنهما قد طورا طائفة من الحقوق يطلق عليها «حقوق الشخصية» "droit de la personnalité" (الأشخاص والأسرة). هذه الحقوق تنصب على الشخص ذاته صاحب الحق. وإذا كان بنيان هذه الطائفة من الحقوق لم يكتمل تماماً حتى الآن، إلا أنه من الصعب أن ننكر اليوم أن الأمر لا يتعلق بالحقوق بالمعنى الحقيقي للكلمة. فإذا أمعنا النظر سنجد أن هذا المصطلح قد أخذ فعلاً بمعناه الفنى وليس ك مجرد تعبير سهل أو موجز. ولذلك فإن أي تعريف يتوجه أو يستبعد هذه الحقوق يكون منقطع الصلة بالواقع القانوني الحالى. كما سنرى فيما بعد.

ثانياً : كما لنا أن نتساءل فيما إذا كانت المعايير التي تم الالتجاء إليها لاستخلاص فكرة دقيقة وصارمة للحق التزمت تماماً بما هو أساسي^(٢). فقد

(١) انظر في الانتقادات الرئيسية لهذه النظرية:

J. Dabin, *Droit subjectif et prérogatives juridiques, examen des thèses de M. Paul Roubier, Mémoire de l'Académie royale de Belgique*, t. 54, fax. 3, 1960 cité par J. Ghestin et G. Goubeaux, op. cit., no 184, p. 130 note 36.

(2) Dabin, *Mémoire précité*, p. 63.

كتب أحد خصوم هذه النظرية أن «الجهد المبذول من جانب روبييه لتحديد نطاق الحق قد وقع في خلط بين الحق ومحله: فمن الاختلاف بين مجال المكنات قد استخلص الفارق بين هذه المكنات ذاتها»^(١). فإذا كان يبدو مفهوماً الانشغال بالدقة التي تؤدى إلى تعريف محدد لكلمة «الحق»، إلا أنه لا يبدو أن الصفات المستخلصة يمكن أن تفرض نفسها بقوة ووضوح. بلا شك يمكن أن نتفق حول تحديد استخدام الكلمة «الحق»، في الفروض التي قال بها روبييه، إلا أنها ليس على يقين من أن هذه الفكرة يمكن أن يفرضها المنطق أو طبيعة الأشياء^(٢).

الطلب الثالث

التعريف اختيار الحق

على صنوه ما نقدم فإنه يتضح مدى صعوبة وضع تعريف للحق يأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة لهذا المصطلح^(٣). ولذلك سنحاول جاهدين أن نضع تعريف يستجيب على الأقل لمفهوم الحق في القانون المدني، مع الأخذ في الاعتبار أنه يوجد إلى جانب الحق بهذا المفهوم مراكز قانونية أخرى.

وإذا كان لنظرية دابان في تعريف الحق أثر كبير في الفقه الحديث، لما فيها من مزايا على النحو السابق بيانه، لذلك فإن التعريف الذي نقترحه يقع في نفس هذا الإطار.

وعلى صنوه تعريف دابان والتعريفات الأخرى الواردة في الفقه الحديث، نجد أن الحق يتحلل إلى عناصر جوهرية يتكون منها وهي: (١) الاستئثار

(1) Ibid., p. 66.

(2) J. Ghestin et G. Goubeaux, op. cit., no 184, p. 131.

(3) قارن:

Maspétial, Ambiguité du droit subjectif, métaphysique technique, juridique ou sociologie, Arch. philo. du dr. 1964, p. 71 et s.

والسلط، (٢) واحترام الكافة لاستئثار صاحب الحق وتسلطه، (٣) وإمكانية المطالبة باحترام هذا الحق.

لذلك نقترح تعريف الحق بأنه «الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شئ معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر».

هذا التعريف يتميز بأنه يلقى الضوء على جوهر الحق، وهو الاستئثار. كما أن هذا الاستئثار يقره القانون، وبالتالي تظهر العلاقة الوثيقة بين الحق والقانون، فلا يوجد حق إلا إذا كان القانون في سنته، يعترف به ويقره، وهو ما يميز الاستئثار المشروع لصاحب الحق عن الاستئثار غير المشروع، كاستئثار السارق أو المغتصب.

كما أن هذا الاستئثار قد يكون بقيمة مادية أو معنوية. واستئثار صاحب الحق بقيمة معنوية معينة لا يحول دون استئثار أقرانه بمثلها. هذا الاستئثار قد يتجسد في الواقع في صورة تسلط على شئ كما هو الحال بالنسبة لحق الملكية أو في صورة اقتضاء أداء معين وذلك كما هو الحال بالنسبة لحق الدائنية.

فكرة الاستئثار الذي يقره القانون والسلط والاقتضاء توضح بذاتها علاقة صاحب الحق بالغير وضرورة احترام الكافة لهذا الحق. ولذلك لم يذكر هذا التعريف في صلبه وسيلة حماية الحق، وهي الدعوى. وذلك لأن وسيلة الحماية ليست عنصراً من عناصر الحق الجوهرية فهي تكون تالية لنشوئه ولا حقة لوجوده. فالدعوى في واقع الأمر لا تعدو أن تكون أثر من آثار وجود الحق واستناده إلى القانون.

الفصل الثاني

أنواع الحقوق

يجري الفقه عند الكلام عن أنواع الحقوق على تقسيم هذه الحقوق تقسيمات عدة تتعدد بتنوع زوايا النظر إليها. وليس كل هذه التقسيمات بذات أهمية متساوية، كما أن معظم هذه التقسيمات متداخل^(١).

غير أن التقسيم التقليدي الذي جرى عليه أغلب الفقهاء واتبعه أكثر التقنيات، هو تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية. ويقوم هذا التقسيم على مدى توافر أو تخلف القيمة المالية في الحق وما يستتبعه من آثار مختلفة، أهمها دخول الحقوق المالية وحدها في الذمة المالية مكونة جانبها الإيجابي، وقابليتها وبالتالي، على خلاف الحقوق غير المالية، للتصريف والاحتجاز والتقادم والإرث.

ومع تسليمنا بأن هذا التقسيم غير قاطع وأن هناك حقوق على الحدود بين الطائفتين^(٢). كما أن هذا التقسيم غير مؤكد وبالتالي هناك إمكانية للتداخل بين الطائفتين من الحقوق إلا أننا مع ذلك نفضل هذا التقسيم لاعتبارات تتعلق ببساطته وسهولة عرض طوائف الحقوق المختلفة من خلاله للطلبة المبتدئين.

وعلى ذلك سوف ندرس على التوالى الحقوق^(٣) غير المالية ثم بعد ذلك الحقوق المالية وفي النهاية ندرس الحقوق المختلطة وهي ما تسمى بالحقوق الذهنية أو بحق المؤلف أو بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة.

(١) انظر في هذه التقسيمات:

J. Ghustin et G. gouveaux, op. cit., no 204, p. 152 et s., no 209, p. 157 et s.; no 223, p. 172 et s.

حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٤٢٤، ٢٣١، ص ٤٤ وما بعدها.

(2) Ibid., no. 207, p. 155 et s.

(3) Ibid., no 208, p. 156 et 157; Pour une critique, Voir F. Hage-Chahine, Essai d'une nouvelle classification des droits privés. Rev. trim. dr. civ. 1982, 705.

المبحث الأول

الحقوق غير المالية

وندرس في هذا المجال الحقوق السياسية، والحقوق اللصيقة بالشخصية، وحقوق الأسرة.

المطلب الأول

الحقوق السياسية

Droits Politiques

ولدراسة هذه الحقوق يجب أن نتعرف عليها ونقف على الغاية منها، ثم بعد ذلك نعرض لخصائصها.
أولاً، تعريفها والغاية منها،

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية لتمكنه من الاشتراك في حكم هذه الجماعة.

فهذه الحقوق مقررة لتحقيق غاية معينة، هي السماح للأفراد في المشاركة في حكم الجماعة التي ينتسبون إليها. وأهم هذه الحقوق: حق الانتخاب، وهو الحق الثابت للفرد في اختيار من يمثلوه في السلطات المختلفة. وحق الترشيح، وهو الحق المقرر للفرد ليتقدم إلى هيئة الناخبين لاختياره نائباً عنهم في السلطة التشريعية، أو السلطات المحلية. وأخيراً حق تولي الوظائف العامة، وهو حق الفرد في أن يكون مكلفاً بالقيام بأعباء الوظيفة العامة في الدولة.

ثانياً، خصائص هذه الحقوق،
تمييز هذه الحقوق بما يلى:

- ١ - أن هذه الحقوق ليس لها طابعاً مالياً، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم أو انتقالها بالميراث.
- ٢ - هذه الحقوق، نظراً للغاية التي تقررت من أجلها، تخصل الوطنين دون الأجانب. لكن القانون قد يجيز على سبيل الاستثناء وفي بعض الحالات توظيف الأجانب. وفي هذه الحالة ينظم القانون هذه الحالات والشروط الواجب توافرها وذلك حماية للوطنيين. كما أنه نتيجة للمد الديموقراطي

قد سمح في بعض الدول، كفرنسا مثلاً، للأجانب الاشتراك في بعض الانتخابات^(١).

٣ - لا تعتبر هذه الحقوق ميزات أو مصالح للمواطنين بل إنها وظائف سياسية، أي ينظر إليها على أنها تكاليف وليس حقوقاً.
والقانون الدستوري هو الذي يعني بتنظيم هذه الحقوق ولذلك فإن دراستها بالتفصيل تدخل في نطاق هذا القانون.

المطلب الثاني

الحقوق الشخصية بالشخصية

(Droit de la personnalité)

هذه الحقوق تتسم بطابع فريد بأن ليس لها محل خارج صاحب الحق نفسه. فهذه الحقوق تنصب على مقومات وعناصر الشخصية ذاتها في مظاهرها المختلفة. وهذه الحقوق تثبت للشخص لكنه إنساناً. ولذلك فإن هذه الحقوق يتمتع بها المواطنين والأجانب على حد سواء.

ونظراً لارتباط هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بمقومات وعناصر الشخصية فسميت لذلك بالحقوق الشخصية أو حقوق الشخصية. وهذه الحقوق تقررت لمحافظة على كيان الإنسان المادى والمعنوى، فبدونها لا يكون الإنسان آمناً على حياته وحياته ونشاطه^(٢).

وظهور هذه الحقوق يعتبر حديثاً نسبياً^(٣). ولذلك فإن هذه الطائفة من الحقوق مازالت إلى الآن محل خلاف: فهل تؤخذ بمفهومها الواسع جداً بحيث تشمل كل الحريات؟^(٤) أم يجب حصرها في نطاق الحقوق التي

(١) انظر ما كان يقضى به القانون الخاص بإنشاء مجلس بلدي مدينة الإسكندرية من إشراك الأجانب المقيمين في هذه المدينة في انتخابات وعضوية هذا المجلس (الأمر العالى الصادر في ٥ يناير ١٨٩٥ بإنشاء مجلس بلدى مدينة الإسكندرية) مثار إليه فى ترقيف فرج، المرجع السابق، فقرة ٢٨٩ من ٤٧٦ هامش ١.

(٢) توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٢٩١ من ٤٧٧؛ حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٤٢٨ من ٢٣٢.

(٣) Dabin, op. cit., p. 179, 171.

(٤) E. H. Perreau, les droits de la personnalité, Rev. trim. du dr. civ. 1909, p. 501 et s.

تهدف إلى ضمان ازدهار الشخص نفسه^(١). هذه الحقوق تقترب إلى حد كبير من الحريات من حيث أنها تمنح لكل إنسان. لكن هذه الحقوق تنشئ، على خلاف الحريات، منطقة من الحماية المدعومة، والمانعة لمنافسة الآخرين، بحيث يمكن أن تضعها على حدود فكرة الحق^(٢).

هذه الطائفة من الحقوق وإن كانت تعكس وجهي الشخصية وما ترتكز عليه من مقومات مادية ومعنوية على السواء، إلا أنه يصعب حصر الحقوق المتفرعة عن هذه الطائفة والتي تعمل على حماية الشخصية وتدعمها^(٣). وسنحاول دراسة كل وجه من أوجه الشخصية لنر الحقوق المكرسة لحمايتها.

أولاً، الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للشخصية^(٤)،

يأتي في طليعة الحقوق المكرسة لحماية الكيان المادي للإنسان الحق في الحياة Le droit à la vie ، والحق في سلامته بدنه أو جسده à l'intégrité physique . ومقتضى هذه الحقوق تمكين أصحابها من حماية كيانه المادي في مواجهة الغير بمنع الآخرين من المساس بجسده أو بأعضائه المختلفة أو الاعتداء عليه دون مسوغ قانوني . وعلى ذلك سنعرض لمدى هذه الحماية سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة أصحابها نفسه .

(1) Marty et Raynaud, introduction générale, no 145. En ce sens. Kayser, les droits de la personnalité, aspects théoriques et pratiques, Rev. trim. dr. civ. 1971, p. 455 et s.; R. Lindon. Les droits de la personnalité, 2e éd. 1983.

(2) J. Ghestin et Goubeaux, op. cit., no 216 p. 164.

ومع ذلك قارن حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٣٣، ص ٤٣٣ وما بعدها.

(3) Houin in Trav. de la commission de réforme du code civil, t. IV.. année 1950 - 1951, p. 33.

(4) انظر في ذلك:

R. Dierkens, Les droits sur le corps et cadavre de l'homme. Paris 1966, V. aussi Le corps humain et le droit in Trav. ass. H. Capitant, t. XXVI. 1975.

١- مدي حماية الكيان المادي للإنسان في مواجهة الغير:

حق الإنسان في الحياة وما يرتبط به من حقه في سلامته جسده يلقى على عاتق الغير التزام بالامتناع عن المساس أو الاعتداء على جسمه بالقتل أو الجرح أو الضرب (انظر الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المواد من ٢٣٠ إلى ٢٥١).

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إجراء جراحة طبية للمريض إلا بعد الحصول على موافقته ما لم يستحيل الحصول على هذه الموافقة أو حالته المرضية تستلزم إجرائها على وجه السرعة، في هذه الحالة فقط يجوز للطبيب إجراء العملية دون موافقة. وقد كرس الدستور ذلك بنص صريح حيث تنص المادة (٤٣) منه على أنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

لكن استعمال الشخص لحقه في سلامته جسده قد يتعارض مع حقوق الغير، فهل في هذه الحالة يجوز إجباره على إجراء العملية؟ يتمثل هذا الفرض عندما تكون الإصابة ناشئة عن خطأ الغير، والامتناع عن إجراء العملية أو العلاج بصفة عامة قد يؤدي إلى تفاقم الإصابة وبالتالي استفحال الضرر، مما يترتب عليه زيادة مبلغ التعويض المستحق على الغير. لفض هذا التعارض بين المصالح يجب البحث فيما إذا كان رفض المصاب له ما يبرره أو ليس له ذلك. فإذا كان رفضه ليس له ما يبرره فإن حق المصاب في التعويض يقف عند الضرر المباشر لخطأ المسؤول وما ينشأ بعد ذلك نتيجة رفض المصاب إجراء العملية يعتبر ضرراً غير مباشر لا يسأل عنه المسؤول^(١). والمحكمة هي التي

(١) انظر مذلتنا في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤١٥، ٤١٦. وانظر في أثر الرفض على مقدار التعويض في القضاء الفرنسي.

Crim. 3 juill. 1969, J.C.P. 1970. II. 16447 et obs. R. Savatier; 30 oct. 1974, D. 1975, 178 et note R. Savatier; J.C.P. 1975. II. 18038 obs. L. Mougeron et P.J.Doll.; Trib. gr. inst. Paris 13 mai 1981, J.C.P. 1982. II. 19887. obs. F. Chabas.

تقدر ما إذا كان رفض المضرور لإجراء العملية له ما يبرره من عدمه . ويمكن المحكمة تعتبر رفض المضرور لإجراء العملية غير مبرر إذا كان متعرضاً في استعمال حقه في سلامته جسده . أما إذا كان رفض المضرور مبرراً أى كان استعماله لحقه مشروعأ، فإنه يستحق التعويض كاملاً .

- ويتفرع عن حق الشخص في سلامته جسده وأعصابه عدم جواز إجباره على إجراء تحاليل طبية ، كتحليل الدم والتحليل الخاص بالخصوصية وغيرها من التحاليل الطبية ، ما لم ينص القانون على غير ذلك . ففي الوقت الحاضر تنصر قوانين بعض الدول على ضرورة إجراء بعض التحاليلات قبل الزواج ، وفي بعض الأحيان يخضع الأجانب لبعض التحاليل الطبية للكشف عن بعض الأمراض الخطيرة كمرض الإيدز (SIDA) مثلاً^(١) .

- ويتصل بذلك أيضاً أنه لا يجوز إجبار الشخص على تعاطي عقاقير معينة ، ما لم يكن قد تم حجزه نتيجة لإصابته بمرض خطير يخشى منه على الصحة العامة ، إذ في هذه الحالة لابد أن يخضع لعلاج إجباري لحمايته أولاً ، ثم حماية المجتمع من تفشي هذا الوباء ، أو كالتطعيم الإجباري ضد بعض الأمراض في بعض الدول . لكن إذا كان القصد من إعطاء العقاقير هو الوصول إلى الحقيقة بصدق جريمة معينة فالاصل أنه لا يجوز ، على أساس أن الاعتراف الذي لا يتم عن حرية اختيار يعتبر باطلأ ولا يعتمد به . كما أن هذه الوسيلة تتجاوز في الغالب الغاية منها حيث أن استخدام مثل هذه العقاقير غالباً ما يؤدي إلى الإفشاء بما في مكون النفس البشرية ، منها ما يتعلق بالجريمة محل التحقيق ومنها ما لا يتعلق بها ويعتبر من صميم الأسرار الشخصية للإنسان بما يشكل اعتداء صارخ على مبدأ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة .

- كما لا يجوز إخضاع الشخص لإجراء تجارب طبية إلا بعد الحصول على موافقته وأن تقتضيها حالته المرضية ودون أن يعرضه ذلك للخطر وقد

(١) انظر :

Byk. SIDA et protection des droits individuels, J.C.P. 1991, 1,
3541.

**نظم قانون ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ في فرنسا الأبحاث الطبية المتعلقة
بالأشخاص^(١).**

فيإذا وقع اعتداء بالفعل على حياة الإنسان أو جسده فإن ذلك الاعتداء غالباً ما يشكل جريمة جنائية يستحق مرتقبها الجزاء الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات. علاوة على ذلك فإن المضرور أو لورثته الحق في التعويض عما يصيبه من أضرار مادية أو أدبية نتيجة هذا الاعتداء طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية^(٢).

٢ - مدي حماية الكيان المادي للإنسان في مواجهة صاحبه نفسه:
إن الحق في الحياة الخاصة والحق في السلامة البدنية أو الجسدية للإنسان وحمايته من اعتداء الغير عليه إلا برضائه ليس مقرراً لمصلحة الشخص فحسب إنما هو مقرر أيضاً لاعتبارات تتعلق بالصالح العام للجماعة. وأهم هذه الاعتبارات حماية الأمن والسلم في المجتمع، وتأمين السلامة لأعصابه مما يسمح لهم بالنہوض بدورهم وأداء وظائفهم فيه. ولذلك كان الأصل أن حق الفرد في سلامته كيانه المادي لا يعطى لصاحب سلطة التصرف في جسمه أو في أحد أعضائه^(٣). وهذا يفسر ما تنص عليه قوانين بعض الدول من العقاب على الشروع في الانتحار. وكذلك ما تنص عليه

(١) انظر في ذلك:

J. Borricand, *Commentaire de la loi no 88 - 1138 du 20 déc. 1988 relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales*, D. 1989. chr. 167, G. Viala et A. Viandier, *la loi du 20 déc. 1988 relative à la protection des personnes qui se prêtent à recherches biomédicales*, Gaz. Pal. 7 oct. 1989; G. Mémeteau, *De quelque droits sur l'homme, commentaire de la loi du 20 déc. 1988 relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales*, D. 1990 - chr. 165.

(٢) انظر نبيل سعد، مصادر الالتزام السابق الإشارة إليه.

(3) L. Josserand, *La personne humaine dans le commerce juridique*, D. 1932, che. I; B. Edelman, *l'homme aux cellules d'or*, D. 1989 chr. 225.

قوانين معظم الدول من تحريم قتل الرحمة أو الشفقة، كما أن التقنيات الحديثة ورؤيتها الفقهية في ذلك اتجهت إلى النص على بطلان كل تصرف يقع على جسم الإنسان أو على جزء منه إذا كان من شأنه أن يشكل اعتداء عليه، أي يشكل خطر على حياة صاحبه أو على استمرار سلامته واتكمال كيانه المادي.

وعلى ذلك إذا كان تصرف الفرد في جسده لا يشكل اعتداء عليه وإنما يحققفائدة للجماعة لاستجابته لغايات مشروعه فإنه يكون صحيحاً، كتصرف الشخص في بعض دمه بالبيع أو الهبة لإنقاذ حياة الآخرين^(١). أو تصرف المرأة في لبنها بالبيع أو الهبة لإنقاذ حياة طفل.

- والمعيار في تحديد مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الفرد في جسده يكمن في مدى أثر التصرف على الكيان المادي للإنسان وفي الغاية من التصرف. وبناء على ذلك إذا كان التصرف يشكل خطراً على حياته أو يؤدي إلى سوء دائم في كيانه الجسدي، أو كان يهدف إلى تحقيق غاية مخالفة للنظام العام أو الآداب فأن التصرف يقع باطلأ بطلاناً مطلقاً.

وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز للشخص أن يتبرع بقلبه أو بكبده حال حياته. لكن ليس هناك ما يمنع من أن يتصرف الشخص بالبيع أو الهبة ببعض دمه، أو أن تبيع امرأة شعرها بعد قصه وفصله. كما يجوز للشخص أن يتبرع حال حياته بإحدى كلوياته إذا كان هناك مبرر لذلك. لكن يقع باطلأ الاتفاق على عملية الإخصاب لزوجة من غير زوجها أو عن طريق امرأة أخرى، لمخالفته ذلك للنظام العام والأداب^(٢)، أو البتر الإرادى المعتمد من أجل عدم أداء

(١) التبرع بالدم نظمته في فرنسا قانون ٢٥ يوليوز ١٩٥٢ انظر :

A. Savatier, De sanguine jus, D. 1954, 144.

(٢) وهذا ما يسمى في فرنسا "mère porteuse" وقد حكم القضاء بعدم مشروعيته انظر : Aix, Ire ch., 29 Avril 1988; Gaz. Pal. 1989, 1, 44; Civ. Ier 13 déc. 1989; D. 1990, 273 rapport J. Massip; cass. Ass. Plén. 31 mai 1991, 417, rapport H. Dontenwillle, et note D. Thouvenin, J.C.P. 1991, concl. G. Bernard; concl. H. Dontenwillle et note F. Terré; P. Kayser, les limites morales et juridique de la procréations assistées, état des questions. Rev. trim. dr. civ. 1987, 457, P. Raynaud, L'enfant peut-il être l'objet de droit? D. 1988 Chr. 109; A. Seriaux, la procréation artificielle sans

الخدمة العسكرية. وقد نظمت بعض الدول نقل الأعضاء بين الأحياء وبعد الوفاة^(١).

امتداد الحماية إلى جسد الإنسان بعد الوفاة،

إذا كان القانون قد كفل للإنسان حال حياته حقه في سلامته جسده وحمايته، فإنه قد بسط أيضاً هذه الحماية بعد وفاته للحفاظ على حرمة الأموات وصيانة لكرامة الإنسانية. لكن يبقى التساؤل قائماً حول معرفة مدى حق الشخص في التصرف حال حياته في جثته بعد مماته؟

جرت القوانين في الدول المختلفة على إعطاء الشخص الحق في تحديد مصير جثته بعد موته، بشرط لا يخالف هذا التحديد أحكام القوانين واللوائح أو النظام العام والأداب^(٢). ولذلك ليس هناك ما يمنع من أن يوصي الشخص بجثته أو بجزء منها لمعهد أبحاث علمية أو طبية لإجراء تجارب أو دراسات علمية عليها، أو أن يوصي بعينيه بعد وفاته لبنيك من بنوك العيون، أو أن

-
- artifices; illégalité et responsabilité, D. 1988, chr. 201; M. Th. Meulder-Klein, le droit de l'enfant face au droit à l'enfant et les procréations médicalement assistées, Rev. trim. dr. civ. 1988, 645, P. Kayser, Documents sur l'embryon humain et la procréation médicalement assistée, D. 1989, chr. 193; J. Rubellin-Devichi, procréation assistée et stratégies en matière de filiations, J.C.P. 1991, I, 3505; V. Aussi La vérité et le droit in Trav. ass. H. Capitant, t. XXXVIII, 1987; E. Hiroux, La volonté individuelle en matière de filiation, th. Paris, II, 1988.

(١) في فرنسا قد تم السماح بنقل الأعضاء وتم تنظيمه بالقانون رقم ٧٦ - ١١٨١ في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ تم تكميله بالمرسوم رقم ٧٨ - ٥٠١ في ٣١ مارس ١٩٧٨ وقد نظم الشروط اللازم توافرها بالنسبة للبالغين، ثم أورد نصوص خاصة بالنسبة للمتبرع القاصر انظر:

J. B. Grenouilleau, Commentaire de la loi no 75 - 1181 du 22 déc. 1976 relative aux prélèvement d'organes D. 1977, chr. 213.

(٢) حسن كبيرة. المرجع السابق، فقرة ٢٣٢ ص ٤٣٠.

يوصى بنقل عضو من أعضائه بعد وفاته إلى جسم من يحتاجه من المرضى^(١) لإنقاذ حياته أو تحسين صحته^(٢).

ثانياً : الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المعنوي للشخصية^(٣)، إن حماية المقومات المعنوية للشخص ، كالشرف والكرامة ، لا تقل ، إن لم تزد ، في الأهمية عن المقومات المادية للإنسان . لذلك استقرت القراءات في معظم الدول على كفالة احترام هذه المقومات ، عن طريق رصد العديد من الحقوق ، التي لا يمكن حصرها ، في سبيل تحقيق هذه الغاية ، ومن ذلك مثلاً الحق في الاسم ، وهذا سيكون محل دراسة فيما بعد ، والحق في الخصوصية ، والحق في الصورة والحق في الصوت ، والحق في حرمة المسكن ، والحق في السرية ، والحق في الشرف ، والحق المعنوي للمؤلف ... إلخ . وسنعرض هنا لأهم هذه الحقوق .

١ - الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية^(٤) ،

Le respect de la vie privée

فكل شخص له نطاقه الخاص ، له حياته الخاصة ، له منطقة من

(١) حسن كبيرة ، المرجع السابق ، رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢ ، ص ٥١٨ .

(٢) في القانون الفرنسي قانون ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ . قد افترض رضاء المترافق بنقل عضو من جنته ما لم يثبت العكس بأن رفض الشخص ذلك في حياته بأى وسيلة . والقانون وإن كان ييسر هذا الإثبات إلا أنه يجب إعطاء المستشفيات المتخصصة رخصة إجراء ذلك . وقد تضمن القانون نصوص خاصة بالأشخاص القصر .

(3) Ph. Malinvaud, introduction à l'étude du droit, litec, 1992.
no 124 p. 130 et s.

(4) L. Martin, Le secret de la vie privée, Rev. trim. dr. civ. 1959, 227; R. Savatier, Le respect de la vie privée et la servitude de la gloire, Gaz. Pa. 1966, I, doctr. 12; R. Badinter, le droit au respect de la vie privée, J.C.P. 1968, I, 2136; R. Lindon, La presse et la vie privée, J.C.P. 1965, I, 1887; Vie privée : un triple "dérapage". J.C.P. 1970, I, 1336; Les dispositions de la loi du 17 juill 1970 relatives à =

الشخصية طبقاً لتعبير العميد كاربونيه. وتنص المادة ٤٥ / ١ من الدستور على أن «الحياة المواطنين حرمة يحميها القانون».

وتنشأ الصعوبة هنا في تحديد حدود هذه المنطقة الخاصة، حيث أن العبر لم يعرفها^(١). لذلك فإن مهمة هذا التحديد تقع على عاتق القضاء ليحدد ما يعتبر من الحياة الخاصة وما لا يعتبر كذلك، وذلك بالمقابلة بوقائع الحياة العامة. وهناك بعض الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة ليست محل للخلاف، كالحياة العائلية، والحياة العاطفية، وما يتعلق بالصحة، ووقت الفراغ وما إلى ذلك. على العكس من ذلك يمكن أن يعتبر من قبيل الحياة العامة، الحياة المهنية، أو الحياة في أماكن عامة، أو الاتصال بالجمهور.

هذه هي الخطوط العريضة للتفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة، لكن يقع على عاتق القاضي تطبيقها حسب ظروف كل حالة من الحالات التي تعرض عليه. فقد ثارت مشكلة مثلاً حول ما يتعلق بالكشف عن الثروة

-
- la protection de la vie privée, J.C.P. 1970. I. 2357; J. Preadel, Les dispositions de la loi no 70 - 643 du 17 juill 1970 sur la protection de la vie privée D. 1970 chr. III; M. Contamine - Raynaud, Le secret de la vie privée, in L'information en droit privée, 1978, 418; P. Kayser, Aspects de la protection de la vie privée dans les sociétés industrielles, Mellange Marty, p. 725; La protection de la vie privée 1984; P. Auvret, La liberté d'expression du journaliste et le respect des personnes. Th. Paris II 1982; A. Benet, Analyse. Critique du droit au respect de la vie privée, contribution à l'étude des libertés civiles, Th. Paris. II, 1985.

(١) كان مبدأ احترام الحياة الخاصة في فرنسا مبدأ قضائياً ثم تدخل المشرع بالقانون الصادر في ١٧ يوليول ١٩٧٠ ليعدل نص المادة ٩ من التقنين المدني ليقر هذا المبدأ ويؤكده ولكنه لم يتضمن أي تعريف لمفهوم احترام الحياة الخاصة.

أو الموارد لبعض الأشخاص. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذه المعلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة طالما أنها لم تكشف عن حياة وشخصية صاحب الشأن^(١).

٢ - الحق في الصورة^(٢), *Le droit à l'image*

هذا الحق قد أقره القضاء في فرنسا منذ زمن طويل. وعندما تدخل المشرع الفرنسي لم ينص عليه صراحة وإنما نص على احترام الحياة الخاصة. ومع ذلك فهناك إجماع في الفقه على اعتبار أن نشر الصورة يمكن أن يشكل خرق لسرية الحياة الخاصة، مثل ذلك الصور المأخوذة بكاميرا الفيديو في شقة أو في منزل خاص بمتلئه، أو المأخوذة على ظهر قارب خاص في البحر ... إلخ. وقد تضمن قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ نصوص جدنية عدل بها نص المادة ٣٦٨، ٣٧٢ من قانون العقوبات والتي تنص على

(1) Trib. gr. inst. Marseille 29 sept 1982, D. 1984, 64 note R. Lindon; Civ. ler., 31 mai 1988, J.C.P. 88. IV. 279; Paris 23 janv. 1989, D. 1989, 471, note R. Lindon; civ. ler., 4 oct. 1989, J.C.P. 89. IV. 388; Civ. ler., 28 mai 1991, J.C.P. 92. II. 21845, obs. F. Ringel; Pour la révélation de l'adresse, voir Civ. ler., 6 nov. 1990, D. 1991, 353 note J. Prevault; Civ. ler., 19 mars 1991 D. 1991, 568, note D. Velardocchio.

(3) P. Kayser, le droit dit à l'image, *Mélanges*. Roubier, t. 2, p. 73; J. Stouffet, les droits de la personne sur son image, J.C.P. 57. I. 1374; D. Becourt, le droit de la personne sur son image, 1969; B. Edelman, Esquisse d'une théorie du sujet: l'homme et son image, D. 1970, chr. 119; J. Ravanas, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur images 1978; E. Gaillard, La double nature du droit à l'image et ses conséquences en droit positif français, D. 1984, chr. 161; D. Aquarone, L'ambiguité du droit à l'image, D. 1985, chr. 129.

معاقبة من يعتدى على الحق في الصورة. وقد قام المشرع المصري بإضافة المادة ٣٠٩ مكرراً والمادة ٣٠٩ مكرراً (أ) لقانون العقوبات بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . وتنص المادة ٣٠٩ مكرراً على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه»:

- (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
- (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

وتحديد الأساس للحق في الصورة أكثر صعوبة منه في الحق في احترام الحياة الخاصة. لكن يوجد، في الواقع، أكثر من أساس لهذا الحق وذلك بحسب الحالات. ففي بعض الأحيان يشكل وجه من وجوه الحياة الخاصة، في الحدود التي تكون الصورة مأخوذة في مكان خاص، أو تتعلق بأمور متصلة بالحياة الخاصة لشخص ما.

وفي حالات أخرى يستقل الحق في الصورة عن الحق في احترام الحياة الخاصة. وفي هذه الحدود يتوجه الفقه إلى اعتباره حق خاص ومستقل من حقوق الشخصية. كل هذا لا يخالط بالحالات التي تتعلق باحتكار الاستغلال

التجاري لصور بعض الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة لنجم السينما، أو نجم الرياضة. إذ في هذه الحالة يمكن الاعتراض على النشر غير المرخص به من جانب هؤلاء النجوم والذي يكون دون مقابل^(١).

والحق في الصورة يغطي موضوع في منتهى الاتساع. فيدخل في نطاق هذا الحق الصور التي يعتبر أخذها أو نشرها اعتداء على الحياة الخاصة. مثل ذلك صورة مطرب أثناء مرضه^(٢)، أو صورة مماثلة وهي على فراش الموت^(٣)، أو صورة مماثلة أخذت بغية وهي عارية^(٤). ويمكن أن يمتد نطاق حماية الحق في الصورة فيما وراء نطاق الحياة الخاصة ليشمل الصور التي تؤخذ في أماكن عامة أو في نطاق سمارسة مهنة معينة^(٥). كما أن هذه

(1) Paris 14 mai 1975, D. 1976, 291 note R. Lindon (aff. Catherine Deneuve); Paris, 9 nov. 1982, D. 1984, 30, note R. Lindon, Paris, 14 juin 1983, D. 1984, 75, note R. Lindon; Trib. gr. inst. Paris, 21 déc., 1983, Gaz-Pal. 1984, 2. Somm. 20 oct. et la note (aff. Noah); Trib. gr. inst. Aix, 24 nov. 1988, J.C.P. 89. II. 21329, abs. Henderycksen (aff. Raimu).

(2) Paris 9 Juill. 1980, D. 1981, 72, 2e esp. note R. Lindon; Civ. 2e, 8 juill. 1981, D. 1982, 65 note R. Lindon (aff Jacques Brel).

(3) Trib. gr. inst. Paris, 11 janv. 1977, D.S. 1977, 83 note R. Lindon, J.C.P. 77, II. 18711, obs. Ferrier; Crim. 21 oct. 1980, D. 1981, 72: 1er esp. et note R. Lindon, (aff. Jean Gabin).

(4) Paris 27 fév. 1967 , D. 1967, 450 note. Foulon. Piganiol (aff. Brigitte Bardot) Paris 5 juin 1979, J.C.P. 80. II. 19343 note R. Lindon (aff. Romy Schneider) ou un homme politique, Paris 19 juin 1987, J.C.P. 88, II. 20957. obs. P. Auvret (aff. Le pen).

(5) Trib. gr. inst. Paris. 27 v . 1974, D. 1974, 530, 1er esp. note R. Lindon; Trib gr. inst. Paris 4 avril 1970, J.C.P. 70. II. 16328 abs. R. L. 18526, obs. R. Lindon (aff. Giscard d'Estaing).

الحماية يكون لها ما يبررها أكثر عند إعادة طبع الصور لاستخدامها في أهداف أخرى غير شريفة^(١).

وقد نصت المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافة، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حادث وقعت علينا أو إذا كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمح لها بذلك النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وشرط لا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يتفق على غير ذلك، وتسرى هذه الأحكام أيا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو أيه وسيلة أخرى.

٢ - الحق في احترام الصوت

القضاء الحديث في فرنسا أكد الحماية للصوت باعتباره أحد مقومات الشخصية^(٢).

هذه الحماية تتمثل في إحدى طريقتين : من ناحية أولى أن كل شخص له الحق في منع كل تقليد لصوته في الحالات التي يؤدي فيها ذلك إلى الخلط بين الأشخاص أو يسبب ذلك له أى ضرر آخر وهذا تطبيق لقواعد المسؤولية المدنية دون قيد أو شرط. لكن إلى جانب ذلك فقد اعتبر القضاء من قبيل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذاعة صوت شخص مسجل أثناء مكالمة تليفونية أو أثناء تجربة خاصة^(٣).

(1) Trib. gr. inst. paris 22 et 26 déc. 1975, J.C.P. 76, II, 18410 abs. R. Lindon Trib. gr. inst. Paris 27 mars 1981, D. 1981, 324; civ. 2e, 4 juill 1984, J.C.P. 84, IV, 296.

(2) D. Huet - Weiller, *La protection juridique de la voix humaine*, Rev. trim. dr. civ. 1982, 497.

(3) Trib. gr. inst. Paris 3 déc. 1975, D. 1977, 211 note R. Lindon, J.C.P. 78, II, 19002; obs. D. Bécourt (aff. cl. Piéplu).

ويشترط في كل هذه الحالات أن يكون هناك ضرر، وأن لا يكون هناك تصريح بذلك. في فرنسا قد كرس قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ جزاءات مدنية وجنائية للاعتداء على الحق في الصورة والصوت (م ٣٦٨ عقوبات فرنسي بعد تعديليها). وكذلك فعل المشرع المصري في المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات^(١).

٤ - الحق في حرمة المسكن *Le droit à l'inviolabilité du domicile*

يعتبر هذا الحق من الحقوق الشخصية بالشخصية. وهذا وجه آخر لحماية الحياة الخاصة والتي تجري أساساً في المسكن. فالمسكن هو القلعة الحصينة للفرد طبقاً لتعبير العميد كاربونيه. وقد نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون».

وقد فرر القانون حماية مدنية^(٢)، وكذلك حماية جنائية ضد الكسر أو الاعتداء على حرمة المسكن. وهذه الحماية تمتد لكل شخص، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مجرد شاغلاً للعين. وكل مسكن، سواء كان يتعلق بمسكن أساسى أو بمسكن فرعى، كالمنصيف، أو المنزل الريفي. وفي مواجهة كل الأشخاص (انظر الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والخاص بانتهاك حرمة ملك الغير المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٣).

هذه الحماية لها حدود معينة. فمثلاً المالك يستطيع أن يزور الأماكن الموزجة طبقاً لعقد الإيجار. وكذلك السلطات العامة يمكن أن تدخل هذه المسكن في الحدود القانونية المقررة.

٥ - الحق في السرية *Le droit au secret*

علاوة على الحق في حرمة الحياة الخاصة يوجد الحق في السرية الذي له عدة تطبيقات متعددة. وفي ذلك تنص المادة ٤٥ من الدستور على أن «الحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون»، وللإرسارات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة،

(1) Trib. gr. inst. Paris. 11 juill 1977. D. 1977, 700 note R. L. (aff. Léon Zitrone) Trib. gr. inst. Paris 19 mai 1982. D. 1983, 147, note R. Lindon, J. C. P. 89, II, 19955 obs. A. Gobin.

(2) انظر المادة ٦٤٧ مدني فرنسي.

ولاتجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.

كما نظم المشرع الجنائي هذه الحماية في المادة ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩

(أ) من قانون العقوبات السابق الإشارة إليهما.

وأحد أهم هذه التطبيقات، السرية المهنية، والتي يمتنعها يتلزم كل من له بحكم وظيفته أو مهنته الإطلاع على تفاصيل الحياة الخاصة بعملائه بعدم إفانتها (الطبيب والمحامي، ورجل الدين في بعض الديانات ... إلخ). لاظر على سبيل المثال المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري.

ومن ذلك أيضاً سرية المراسلات. هذه السرية مكفول حمايتها أيضاً، سواء بالنسبة للخطابات العادية^(١)، أو بالنسبة للخطابات والرسائل السرية حيث تكون ملكيتها للمرسل إليه مقيدة بعدم إفشاء هذا السر. ولذلك لا يعتد في المواد المدنية بالرسائل السرية التي تقدم إلى المحكمة بغير اتفاق بين المرسل والمرسل إليه^(٢).

وتسرى نفس هذه الأحكام على البرقيات في حالة ما إذا تضمنت سراً من أسرار المرسل^(٣). كما أن سرية الاتصالات التليفونية مكفول حمايتها أيضاً، فلا يجوز التنصت على المكالمات التليفونية إلا طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون^(٤).

(١) F. Gény, *Du droit sur les lettres missives* 1911, M.J. Metzger, *Le secret des lettres missives*, Rév. trim. dr. civ. 1979. 291.

(٢) انظر نبيل سعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٤٠ وانظر أيضاً:

P. Kayser, *Le principe du secret des lettres confidentielles et ses rapports avec le principe de droit public de la liberté et de l'inviolabilité de la correspondance*, *Mélanges Voirin*, p. 437.

(٣) انظر نبيل سعد، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٤) وقد نصت على هذه الإجراءات المادة ٨ من الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان وانظر: Civ, 2e, 18 mars 1955. D. 1955. I. 573 note R. Savatier, J.C.P. 55. II. 8909 obs. Esmein (pour l'enregistrement d'insultes par téléphine); Besançon. 13 déc.. 1979, J.C.P. II. 19449. 2r esp. obs. D. Becourt. (Surveillance des conversations); J. Pradel, Ecoutes téléphoniques et

وتنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٧ على أن، القاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطروع لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيل الأحاديث التي جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنحة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة محدودة لا تزيد على ثلثين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

أخيراً يجب ألا يغوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى الخطر الذي يمكن أن تمثله نظم المعلوماتية الحديثة، وكذلك نظم السجلات المركزية على الحق في السرية.

وفي فرنسا نجد أن المشرع قد توقع هذا التعسف ولذلك نص على جزاءات في هذه الحالة في القانون رقم ٧٧ - ١٧ في ١٦ يناير ١٩٧٨ الذي نظم هذا الموضوع، كما أنه علاوة على ذلك أنشأ اللجنة القومية للمعلوماتية وال حرفيات La Commission nationale informatique et libertés (CNIL) والتي تسهر على احترام القانون^(١).

convention européenne des droits de l'homme; A propos de cass.

Ass. plén. 24 nov. 1989 (D. 1990. 34), D. 1990 chr. 15; La cour européenne des droits de l'homme. (24 avril 1990. D. 1990 note J. Pradel) a précisé les limites dans lesquelles l'autorité publique peut porter atteinte au secret de la correspondance, notamment des écoutes téléphoniques, sur cet arrêt, voir R. Koering-Joulin, De l'art de faire l'économie d'une loi (à propos de l'arrêt kruslin et de ses suites) D. 1990 chr. 187; P. Kayser, La conformité à la convention européenne des droits de l'homme et la constitution de la France des écoutes téléphoniques administratives, D. 1991 chr. 17; Paris le: ch. accus 18 1990. D. 1990. 563.

(١) انظر نبيل سعد، نحو قانون للإفلات المدني، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩١.

٦- الحق في الشرف : Le droit à l'honneur

كل شخص له الحق في الشرف، الحق في احترام كرامته وسمعته. وهذا الحق كفل المشرع له الحماية سواء على نطاق القانون المدني أو على نطاق القانون الجنائي.

على نطاق القانون المدني يستطيع المضرور أن يطالب طبقاً لقواعد المسؤولية المسئول بالتعويض على الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على شرفه أو خدش سمعته أو كرامته، علاوة على وقف هذا الاعتداء بالنسبة للمستقبل. وقد يتضمن الحكم أيضاً نشر الحكم بالإدانة في إحدى الصحف على نفقة المُسؤول، كوسيلة تكميلية للتعويض.

وعلى نطاق القانون الجنائي قد يقع المُسؤول تحت طائلة قانون العقوبات إذا كان فعله يشكل جريمة قذف أو سب، أو جريمة بلاغ كاذب.

٧- الحق المعنوي للمؤلف على نتاجه الفكري : Le droit moral de l'auteur sur son œuvre

وهذا الحق يعتبر من صميم المقومات المعنوية للشخصية إذ يمس الجانب الذهني أو الفكرى للشخص. فأكفار الشخص التي هي من صنعه وخلفه تعتبر جزءاً لا يتجزأ من شخصيته، وبالتالي يمكن له حق أبوة هذه الآثار كحق من حقوقه الشخصية. وهذا الحق يظل ملازماً لشخصيته لا ينفصل عنها وينتقل إلى ورثته بعد وفاته. وهذا الحق يعطى لصاحبـه حق استغلالـه من الناحـية المـالية. وبالرغم من ذلك فإنـ حقـهـ المـعنـويـ يـعـطـيـ لـهـ وـحدـةـ سـلـطـةـ تـقـرـيرـ نـشـرـ نـتـاجـهـ الفـكـرـىـ أوـ عـدـمـ نـشـرـهـ،ـ تـكـملـهـ أوـ عـدـمـ تـكـملـهـ،ـ تـعـدـيلـهـ أوـ تـغـيـيرـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ لـهـ سـلـطـةـ سـحبـهـ منـ التـداـولـ وـالـنـشـرـ.

في مصر قد كفل المشرع الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف في قانون ١١ مارس لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ . وأخيراً الكتاب الثالث المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة خاصة المادة ١٧٩ وما بعدها من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية والذي ألغى قانون ١١ مارس ١٩٥٤ .

- خصائص الحقوق المعنوية بالشخصية :

- وكما هو واضح فإن هذه الحقوق لصيقة بالشخص مما يستتبع إثباتها لصاحب معين لا تغيره بحيث تنقضى بموته وإنقضاء شخصيته فلا تنتقل، كقاعدة

عامة، من بعد موته بالميراث إلى ورثته. ويستثنى من ذلك حق المؤلف الأدبي أو المعنوى حيث ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

- هذه الحقوق تكتسب نفس صفات الشخصية، فتكون هي أيضاً حقوقاً غير مالية أى لا تقوم بمال. ويتربى على ذلك النتائج الآتية:

- تعتبر هذه الحقوق خارجة عن دائرة التعامل ف تكون غير قابلة للتصرف فيها أو الحجز عليها^(١).

- لا تكون هذه الحقوق قابلة للسقوط أو الاكتساب بالتقادم. فهذه الحقوق لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الأمد على عدم استعمالها. فالحق في الاسم لا يسقط بعدم استعماله مهما طالت المدة. كما أن مرور الزمن لا يكسب الشخص حقاً من هذه الحقوق الخاصة بالغير. فإذا استعمل شخص اسم الغير، فإنه لا يكتسب عليه حقاً مهما طالت المدة^(٢).

وإذا كانت هذه الحقوق، بحسب الأصل، حقوقاً غير مالية أى لانقوم بمال، إلا أنه في بعض الأحيان تستتبع هذه الحقوق آثاراً مالية، إذ أن الاعتداء عليها يولد لأصحابها حقاً مالياً في التعويض، وكذلك حقاً في وقف الاعتداء عليها. كما أنه يمكن الترخيص استثناءً، أو أذن الشخص لكاتب أو روائي في إطلاق اسمه على بعض أشخاص رواياته أو مسرحياته، أو أذن الشخص في استعمال اسمه كاسم تجاري، أو ترخيص فنان مشهور في إعطاء بعض المنتجات الصناعية اسمه على سبيل الدعاية والإعلان^(٣).

- والحقوق اللصيقة بالشخصية وإن كان يصعب حصرها أو تحديد نطاقها إلا أن هذا لا يستتبع إنكارها أو إنكار صفة الحقوق عنها^(٤). والمشرع المصري قد اعترف بوجود هذه الحقوق ولكنه لم يورد تعداداً لها ولكن اكتفى بأن ينص على أن وكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الاعتداء مع التعريض عما يكون قد لحقه من ضرر، (م ٥٠ مدنى مصرى).

كما أن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات

(١) تنص المادة ٤٦ مدنى مصرى على أنه، ليس لأحد النزول عن حريةته الشخصية.

(٢) توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٢٩٦، ص ٤٨٦، ٤٨٧.

(٣) حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٢٤، ص ٤٣٧.

(٤) فارن حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٢٣، ٢٢٣، ص ٤٣٣ وما بعدها.

العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

المطلب الثالث

حقوق الأسرة

Les droits familiaux

فهذه الحقوق قد تنشأ عن مركز الفرد في محيط أسرته.

هذا يعني أن هذه الحقوق تقوم بين أعضاء الأسرة بعضهم قبل البعض وتثبت لكل منهم باعتباره مركزه في الأسرة.

وسنعرض باختصار لهذه الحقوق لأنه ليس هنا مجال دراستها.

بعض هذه الحقوق ينشأ عن العلاقة بين الزوجين. فهذه العلاقة تفرض على كل من الزوجين على سبيل المثال التزاماً بالإخلاص. كما ينشأ عنها حقوق متبادلة لكل من الزوجين، حق الزوج في طاعة زوجته، وحق الزوجة في الإنفاق عليها ورعايتها وغير ذلك من الحقوق المتبادلة التي تفرضها هذه العلاقة طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية.

البعض الآخر من هذه الحقوق ينشأ عن العلاقة بين الآباء والأبناء. هذه العلاقة تفرض حقوقاً متبادلة على الآباء والأبناء، فحق الأب أو سلطته في تربية أولاده يقابل حق للأبناء في التربية والنهذيب، وحقهم في التعليم، وحقهم في النفقة عليهم وغير ذلك من الحقوق.

وتتميز هذه الحقوق بأنها لا تخول لأصحابها سلطات فحسب بل تضع على عاتقهم أيضاً واجبات في نفس الوقت. كما أن هذه الحقوق لا تمنح لأصحابها لتحقيق مصلحة شخصية لهم، ولكنها تمنع لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة^(١).

كما تتميز هذه الحقوق أيضاً بأنها غير مالية فلا يملك أصحابها التعامل عليها بالتصرف فيها أو النزول عنها. ولا يملك الدائرون توقيع الحجز عليها. ولا تنتقل بالموت إلى ورثة أصحابها. ومع ذلك فقد تنشأ للأفراد نتيجة مراكزهم في الأسرة وعلاقات القرابة التي تربطهم بغيرهم حقوقاً مالية خاصة، كالحق في النفقة والحق في الميراث، وهذه الحقوق تخرج عن نطاق حقوق الأسرة.

(١) فارن حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٣٣ ، ص ٤٣٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

الحقوق المالية

- لسبب في الطابع المالي لهذه الحقوق راجع إلى أن موضوع الحق يقوم بالمال، والهدف الأساسي منها هو الحصول على فائدة مالية، وتنشأ بحسب الأصل عن علاقات مالية بين الأشخاص.
- ويتربّب على هذا الطابع المالي النتائج الآتية:
 - ١ - أن هذه الحقوق يجوز التعامل عليها بالتصريف فيها أو التنازل عنها.
 - ٢ - أن هذه الحقوق تخضع للتقادم المسقط والمكسب.
 - ٣ - هذه الحقوق تنتقل بالميراث.
 - ٤ - أن هذه الحقوق تظهر في الجانب الإيجابي للذمة المالية.

هذه الحقوق تنقسم إلى قسمين أساسيين: الحقوق العينية، والحقوق الشخصية أو حقوق الدائنية. ولنر ذلك بشيء من التفصيل.

المطلب الأول

الحقوق العينية

- تعريف وتقسيم:

عندما تعرضنا لتعريف الحق، فإننا اقتربنا أن نعرف الحق بأنه «الاستثمار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقدنه إما التسلط على شئ معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، فجهر الحق هو الاستثمار، هذا الاستثمار قد يتجسد في صورة تسلط على شئ معين، وهذا هو الحق العيني. هذا الاستثمار والتسلط يكشفان بذاتهما عن الصلة المباشرة بين صاحب الحق ومحل الحق، وأيضاً عن الصلة بين صاحب الحق والغير، وذلك بالاحتجاج بحقه في مواجهة الكافة^(١). فالحق العيني سلطة مباشرة لشخص معين على شئ معين. هذه السلطة المباشرة تخول لصاحب الحق

(1) M. Levis, *L'opposabilité du droit réel. De la sanction judiciaire des droits*, éd. Economica, 1989.

الإفادة من هذا الشئ مباشرة ودون توقف على إرادة أحد غيره . فصاحب الحق العينى يباشر حقه دون وساطة من أحد . فمالك السيارة يستطيع أن يستعملها بنفسه ، وأن يؤجرها لغيره ، وأن يتصرف فيها بكلفة أنواع التصرف .

وتنقسم الحقوق العينية إلى قسمين رئيسيين : حقوق عينية أصلية ، وحقوق عينية تبعية . ولنر ذلك بشئ من التفصيل :

أولاً : الحقوق العينية الأصلية :

والحقوق العينية الأصلية هي الحقوق العينية المستقلة لا تتبع حقاً آخرأ أو تستند في وجودها إليه . فهذه الحقوق مقصودة ذاتها وفي ذاتها لما تخوله لأصحابها من سلطات ومنافع . فقد يكون لصاحب الحق سلطة استعمال الشئ واستغلاله والتصرف فيه . في هذه الحالة يكون لصاحب الحق حق ملكية ، على الشئ ، حيث تجتمع هذه السلطات معاً في يد صاحب الحق . وحيث تتوزع هذه السلطة تتفرع عن حق الملكية حقوق أخرى تعتبر اقتطاعاً منه . فندرس حق الملكية باعتباره الحق العيني الأصلي في أتم صورة ، ثم ندرس ، بعد ذلك ، الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عنه .

١ - حق الملكية :

يعتبر حق الملكية أقوى الحقوق العينية الأصلية وأوسعها مضموناً وسلطات ، إذ لصاحب كل السلطات المتصورة على شئ مادى من استعمال واستغلال وتصرف . وسنعرض لتعريف حق الملكية ، ثم لعناصره :

(أ) ماهية حق الملكية :

وقد عرف المشرع المصرى حق الملكية بقوله بأن « المالك الشئ وحده ، فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ». (م ٨٠٢ مدنى مصرى).

هذا التعريف يركز على العناصر المكونة لحق الملكية ، أي السلطات التي تكون لمالك على الشئ ، وهى الاستعمال والاستغلال والتصرف . كما أن هذا التعريف يبرز الاستثناء والسلط باعتبارهما جوهر الحق ، فينص على أن لمالك الشئ وحده ، وبذلك يكشف عن أن حق الملكية حق جامع مانع ،

فالسلطات التي يخولها هذا الحق تكون مقصورة على صاحبه. وأخيراً هذا التعريف يكشف بجلاء أن لمالك الشئ كل السلطات الممكنة التي يخولها الحق ولكن في حدود القانون. فهذه السلطات ليست مطلقة بل مقيدة بما يقرره القانون، سواء كان تشريعياً أو عرفاً أو أية قاعدة قانونية أخرى أياً كان مصدرها، من أحكام تحدد نطاق تلك السلطات^(١).

(ب) عناصر حق الملكية (سلطات المالك)،

من التعريف السابق للملكية العادلة، أي المفرزة، اتضح لنا أنها الحق العيني الذي يخول صاحبه، السلطات التي تمكنه من الحصول على منافع شئ معين. ورأينا أن هذه السلطات لا تخرج عن استعمال الشئ أو استغلاله، أو التصرف فيه. ولتر هذه السلطات بشئ من التفصيل:

(١) الاستعمال *L'usage* :

يقصد بالاستعمال استخدام الشئ فيما هو قابل له للحصول على منافعه، وذلك فيما عدا الثمار، مع عدم المساس بجواهر الشئ. كأن يسكن المالك داره، أو يركب سيارته، أو يرتدي ملابسه، أو يزرع أرضه، إلى غير ذلك، من وجوه الاستعمال المختلفة التي تختلف باختلاف طبيعة الشئ والغرض الذي أعد له.

والاستعمال يختلف عن الاستغلال في أنه لا يعطى لصاحب الحق في الثمار، فاستعمال المنزل بالسكن فيه، أما تأجيره فلا يعتبر استعمالاً بل استغلاً إذ يخول المؤجر الحصول على الأجرة وهي من الثمار. لكن قد يختلط الاستعمال بالاستغلال، كما هو الحال بالنسبة إلى الأرض الزراعية، إذ يصعب أن نتصور استعمالها بغير زراعتها والحصول على ثمارها. ولذلك إذا تقرر لشخص حق استعمال الأرض دون استغلالها، انحصر حقه في الحصول على ثمار الأرض بمقدار ما يحتاج إليه هو وأسرته فحسب. (م ٩٩٦ مدنى مصرى).

(١) انظر نبيل سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، دار الجامعة الجديدة

٢٠٠٥، ج ١٧ وما بعدها.

وإذا أدى استعمال الشئ إلى المساس بجوهره فإن ذلك يؤدي إلى اختلاط استعمال الشئ بالتصرف فيه، هذا يتحقق فقط بالنسبة للأشياء التي تستهلك بمجرد الاستعمال، كالطعام والنقود، ولذلك فإن تقرير حق استعمال عليها يتضمن في نفس الوقت نقل ملكيتها إليه، إذ أن استهلاك الشئ لا يكون إلا للملك. ولهذا السبب يعد عقد القرض من العقود الواردة على الملكية (م ٥٣٨ مدنى مصرى).

(٢) الاستغلال La juissance

ويقصد بالاستغلال القيام بالأعمال الازمة لاستثمار الشئ، أي الحصول على ثماره Fruits - ولملك الشئ استغلاله أي الحصول على ما يتولد عنه من ثمار.

- والثمار هي، بحسب الأصل، ما ينتجه الشئ بصفة دورية دون أن يترتب على أخذة الانقاص من أصل الشئ، كمحصول الأرض الزراعية، وأجرة الأراضي الزراعية والمباني، وفوائد النقود. فمن خصائص الثمار إذن، أولاً، الدورية، ولا يشترط في هذه الدورية أن تكون في مواعيد ثابتة ومنتظمة، أو أن تكون مواعيد متقاربة. دانيا، عدم المساس بجوهر الشئ ذاته، ولا يعني هذا أن الشئ يظل محتفظاً بحالته بصفة مطلقة، إذ قد يترتب على استغلاله والحصول على ثماره الانقاص من جودته أو من قيمته بمرور الزمن، فالأرض قد تقل خصوبتها، والماشية قد تضعف بسبب نتاجها.

وتنقسم الثمار إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - ثمار طبيعية Naturels: وهي التي يغلها الشئ طبيعياً دون تدخل من جانب الإنسان، مثل كالأمراض الطبيعية، ونتائج الحيوان.
- ٢ - ثمار صناعية Industriels: أو مستحدثة هي التي يغلها الشئ نتيجة لتدخل عمل الإنسان، مثل محاصيل الأرض الزراعية، والحدائق.
- ٣ - الثمار المدنية Civils: هي الدخل الدوى المنظم الذي يغله الشئ عن طريق قيام الغير بالوفاء به مقابل انتفاعه بهذا الشئ، كإيجار المباني.

والأراضي الزراعية وفوائد التقدّم. وأرباح الأسهم، وفوائد السندات.

ولا يترتب على هذا التقسيم نتائج قانونية تذكر إلا بالنسبة للثمار المدنية حيث أنّ الحائز حسن النية يتملك ما يقبض منها يوم في يوم، أما الثمار الطبيعية أو المستحدثة فإنه يتملك ما يقضبه منها من يوم فصلها (م ٩٧٨ مدنى مصرى).

أما المنتجات *Les produits* فهي ما ينتجه الشئ في مواعيد غير دورية ويترتب على أخذة الانتقاد من أصل الشئ. ومن أمثلتها المواد التي تستخرج من المحاجر أو المناجم التي لم تعد للاستغلال، والأشجار التي تقطع من غابات لم يتم إعدادها لهذا الغرض.

والتفرق بين ثمار الشئ ومنتجاته لا أهمية لها إذا كان المالك هو الذي يقوم باستغلاله الشئ فله بحسب الأصل الحصول على كل منافع الشئ، أي يحصل على الثمار والمنتجات. ولكن تظهر هذه الأهمية عندما يكون شخص غير المالك الحق في الحصول على ثمار الشئ، كالمنتفع مثلاً، فيكون له أخذ الثمار دون المنتجات التي تبقى من حق المالك^(١).

(٢) التصرف *La disposition*

لمالك الشئ الحق في التصرف فيه. وللتصرف في خصوص سلطة المالك على الشئ الذي يملكه مدلول أوسع من معناه الفنى الدقيق. فالتصرف بمعناه الفنى هو نقل ملكية الشئ أو إنشاء حق عينى آخر عليه. ولكن التصرف فيما يتعلق بسلطة المالك على الشئ يتتجاوز ذلك ليشمل نوعين من الأعمال: الأولى، العمل المادى وهو العمل الذى ينال من مادة الشئ، باستهلاكه أو إدراجه أو التغيير فيه، وهذه السلطة لاثبات لغير المالك؛ وبالتالي فهي تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية. والثانى، العمل القانونى وهو ينصرف إلى التصرف القانونى فى الحق، سواء كان هذا

(١) انظر نبيل سعد، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص ٢٣.

التصرف سيؤدي إلى زوال حقه كلياً، كأن يبيع الشئ أو يهبه، أو إلى الانتقاص - ولو مؤقتاً - من السلطات التي له على الشئ كأن يرتب عليه حق انتفاع للغير أو يرهنه.

وهذه السلطات الثلاث التي يخولها حق الملكية للمالك إذا ما اجتمعت في يد شخص واحد قيل أن له الملكية التامة، إلا أنه ينبغي أن يراعى أن التصرف هو العنصر الذي يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية، ولهذا فإنه يظل دائماً في يد المالك، أما الاستعمال أو الاستغلال فيجوز ثبوتهما لغير المالك وفي هذه الحالة تتجزأ الملكية ويتفرع عنها عدة حقوق بحسب ما ثبت للغير من سلطات خلا سلطة التصرف. وهذا هو موضوع الفقرات التالية.

٢- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:

وهذه الحقوق هي تلك التي تقطع بعض سلطات الملكية لحساب شخص آخر غير المالك. وقد حدد القانون المدني هذه الحقوق: بحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكنى، وحق الحكر، وحق الارتفاع.

(أ) حق الانتفاع Usufruct :

هو حق عيني يخول للمتتفع سلطة استعمال واستغلال شئ مملوك للغير دون التصرف فيه، إذ تظل سلطة التصرف في الأشياء في يد المالك، لأنها مازالت محتفظاً بملكية الرقبة. وحق الانتفاع قد يرد على عقار، وهذا هو الغالب، كما قد يرد على منقول (م ٩٩٢ مدنى مصرى).

ولم يرد في التقنين المدني المصري تعريف لحق الانتفاع، وقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة ٥٧٨ مدنى فرنسي بأنه «الحق الذي يخول لصاحبها التمتع بأشياء مملوكة للغير، كما يفعل المالك نفسه، على أن يأخذ على عاته المحافظة على جواهرها».

يتضح مما تقدم أن حق الانتفاع هو الحق العيني الذي يخول صاحبه سلطة استعمال شئ مملوك للغير واستغلاله في مقابل المحافظة عليه ورده.

إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع، والذي ينتهي حتماً بموت المنتفع.

يقوم حق الانتفاع إذن على تجزئة حق الملكية، فيحتفظ المالك بملكية الرقبة، ويكون له بمتقاضاها سلطة التصرف في الشئ، وينتقل إلى المنتفع حق الاستعمال والاستغلال، وهذا العنصران اللذان يتكون منهما حق الانتفاع.

- للمنتفع أن يستعمل الشئ محل حق الانتفاع استعملاً شخصياً في كل ما أعد له (م ١/٩٨٨ مدنى مصرى). فإذا كان حق الانتفاع يرد على بناء كان للمنتفع أن يستعمله بنفسه فيسكنه، وإذا كان أرضاً زراعية فيكون له زراعتها. ويمتد حق الانتفاع إلى ملحقات الشئ التابعة له عند بدء الانتفاع، كحقوق الارتفاع والعقارات بالخصوص، ويكون للمنتفع ما للمالك على شئ من حقوق، أى له أن يستعمل الشئ كما لو كان مالكاً له ولكن في حدود الغرض الذي أعد له الشئ.

- كما أن للمنتفع أن يستغل الشئ محل الحق، أى يقوم بالأعمال الازمة للحصول على ثمار الشئ دون منتجاته. وللمنتفع الحق في الثمار جميعها، كنتاج الماشية، ومحاصيل الأرض، وأجرة المنزل أو فوائد النقود.

- في مقابل ذلك يلتزم المنتفع بالانتفاع بالشئ بحسب ما أعد له وإدارته إدارة حسنة، وأن يلتزم بالمحافظة على الشئ وصيانته، وأن يبذل في ذلك من العناية ما يبيذه الشخص المعتمد (م ٩٩٠ مدنى مصرى). كما أن عليه أن يرد هذا الشئ عندما ينتهي حق الانتفاع.

- حق الانتفاع حق مؤقت ينتهي بموت المنتفع حتى قبل انقضائه الأجل المعين. كما قد ينتهي بانتهاء الأجل المحدد في العقد الذي يرتبط به أو في الوصية به. وينقضى حق الانتفاع أيضاً بهلاك الشئ المنتفع به أو بعدم استعماله مدة ١٥ سنة^(١).

(١) انظر مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص ٢٠٦ وما بعدها.

- وما تجدر ملاحظته أن حق الانتفاع يندر اللتجاء إليه في الحياة العملية. ولكن نصادف حق الانتفاع غالباً في الحياة العملية بقصد الوصية المستترة في شكل تصرف منجز، كبيع أو هبة، للتحايل على أحكام الوصية. حيث يبيع أو يهب شخص مالاً معيناً لأخر مع احتفاظ البائع أو الواهب بحق الانتفاع طوال حياته. ولذلك اعتبر المشرع مثل هذا التصرف تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وأخضعه لأحكام الوصية ما لم يقدم دليل يخالف ذلك (م ٩١٧ مدنى مصرى).

- خاتمة ، الفروق الجوهرية بين حق الانتفاع والإيجار،
إن المعيار الفاصل بين الإيجار وحق الانتفاع يكمن في طبيعة كل
منهما :

- فالإيجار يعبر عن علاقة حق شخصي، فالمستأجر له حق متعلق بالشيء لا يمكن أن يصل إليه إلا عن طريق المؤجر. فالمؤجر ملتزم في مواجهة المستأجر بتمكينه من الانتفاع بالشيء المؤجر بما يستلزم ذلك من تسليم العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفهى بما أعددت له (م ٥٦٤ مدنى) كما يتلزم أيضاً بأن يتعمد العين المؤجرة بالصيانة لتنبقي صالحة للانتفاع بها (م ٥٦٧ مدنى) علاوة على أنه يضمن جميع ما يوجد في العين من عيوب تحول دون الانتفاع بها (م ٥٦٧ مدنى).

- أما حق الانتفاع فإنه يعبر عن علاقة حق عيني، أي أنه حق عيني أصلي، فالمنتفع له حق على الشئ، له سلطة مباشرة على الشئ تمكنه من الحصول على المنافع والمعازيا التي يخولها له مضمون حقه دون وساطة من أحد.

يتربى على هذا الاختلاف من حيث الطبيعة عدة نتائج نوجزها فيما يلى:

أولاً : إن حق الانتفاع حق عيني أصلي يتمثل في اقتطاع من سلطات المالك على الشئ - الاستعمال والاستغلال - ولذلك فهو حق مؤقت ينقضى حتماً بوفاة صاحبه. أما حق المستأجر فهو مجرد حق شخصي يقابله التزام

على المؤجر وبالتالي فلا ينقضى بوفاة المستأجر وإنما يخضع للقواعد العامة في الخلافة بالنسبة للعقود، أي ينتقل إلى الخلف العام للمستأجر ولذلك نصت المادة ٦٠١/ مدنى على أن لا ينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.

ثانياً : أن حق المستأجر حق شخصي، وبالتالي يعتبر مالاً منقولاً ولو تعلق بعقار، أما حق الانتفاع حق عيني أصلى متفرع عن حق الملكية، فإذا ورد على عقار عد مالاً عقارياً . ويترتب على هذا الاختلاف عدة نتائج في غاية الأهمية :

١ - من حيث التسجيل : فإن حق الانتفاع يلزم دائماً تسجيلاً إذا ورد على عقار، بينما حق المستأجر لا يلزم تسجيلاً إلا استثناءً ، إذا تجاوز مدة معينة ٩ سنوات وذلك لتحقيق غاية معينة وهي حماية مصلحة الغير، لا لنشوء الحق أو لانتقاله ، كما الشأن بالنسبة للحقوق العينية.

٢ - إن حق الانتفاع يصلح أن يكون ملأً للتصرفات العقارية من بيع ورهن وهبة وهو ما يستلزم تسجيل هذه التصرفات أيضاً. كما أن حق الانتفاع حق عيني يخول صاحبه استعمال الشئ واستغلاله بتأجيره بنفسه أو بواسطة غيره، بشرط لا يتجاوز حق الرقبة . أما المستأجر فليس له أن يجري هذه التصرفات، وإن كان له الحق في التنازل عن حقه، وفقاً لقيود معينة، فإنه يتبع في ذلك إجراءات حواله الحق.

٣ - للمنتفع بعقار أن يدافع عن حيازته لحقه بجميع دعاوى الحيازة طبقاً للقواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص في ذلك. أما المستأجر فإنه يستعمل دعاوى الحيازة للدفاع عن حقه الشخصى على سبيل الاستثناء وبناء على نص خاص (م ٥٧٥ مدنى).

٤ - كما أن الحجز على الحق والاختصاص القضائى يختلف بحسب ما إذا كان الحق مالاً عقارياً أو مالاً منقولاً.

٥ - كما أن لصاحب حق الانتفاع حق أخذ الرقبة المبيعة بالشفعية فيؤدى ذلك إلى انتهاء حق الانتفاع باتحاد الذمة بينما المستأجر ليس له هذا الحق.

ثالثاً : إن حق الانتفاع، باعتباره حقاً عيناً أصلياً فإن اكتسابه يكون

رابعاً : إن حق الانتفاع قد يكون بعوض أو بدونه أما الإيجار فإن الأجرة تعتبر عنصراً جوهرياً فيه^(١).

(ب) حق الاستعمال وحق السكنى،

Droit d'usage et droit d'habitation

حق الاستعمال ، هو الحق العيني الذي يتقرر لشخص على شيء مملوك لميراث ويخلو لصاحبته استعمال الشئ لنفسه ولأسرته، وإذا كان استعمال الشئ لا يكون إلا بسكناه كان الحق حقاً للسكنى .

وقد نصت المادة ٩٩٦ مدنى مصرى على أن « نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته الخاصة أنفسهم . وذلك دون إخلال بما يقرره السند المنشى للحق من أحكام».

وحق الاستعمال يرد على عقار أو على منقول . لكن حق السكنى لا يرد إلا على عقار حيث أن محله محصور في بناء للسكنى . حق الاستعمال لا يخلو صاحبه إلا استعمال الشئ في حدود ما يحتاجه هو وأسرته الخاصة أنفسهم . وإذا كان استعمال الشئ يؤدي إلى الحصول على ثماره ، كما هو الشأن في استعمال الأرض الزراعية ، فإن صاحبه يستحق من هذه الثمار بمقدار ما يسد حاجته هو وأسرته . ويقصد بالأسرة كل من يعولهم صاحب الحق ، من زوجه وأولاد وأقارب وخدم وذلك ما لم يقرر السند المنشى للحق خلاف ذلك .

وتسرى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لاتتعارض مع طبيعة هذين الحقين (م ٩٩٨ مدنى مصرى) يتضح من ذلك أن هناك أحكام خاصة بحق الاستعمال وحق السكنى فرضتها طبيعتها الخاصة ، ويختلف فيها هذان الحقان عن حق الانتفاع . وأهم هذه الأحكام أنه لا يجوز النزول عن حق الانتفاع أو حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى (م ٩٩٧ مدنى مصرى) . هذا يرجع إلى الطابع الشخصى الملحوظ فى تقرير حق الاستعمال وحق السكنى لصاحبها (م ٩٩٦ مدنى مصرى)^(٢) .

(١) انظر فى تفصيل ذلك نبيل سعد، العقود المسماة، الإيجار، فى القانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) انظر مؤلفنا السابق الإشارة إليه ص ٢١٠.

(ج) حق العكر،

وحق الحكر حق عيني متفرع عن حق الملكية يتقرر على أرض فضاء موقوفة يعطى لصاحبها حق الانتفاع بها بالبناء والغراس فيها لتعمرها أو استصلاحها خلال مدة لا تزيد عن ستين سنة في مقابل أجرة المثل.

ولا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة بأذن المحكمة الابتدائية التي تقع في دائريتها الأرض كلها أو أكثرها قيمة. ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يحيطه عليه من القضاة أو الموثقين. ويجب شهره وفقاً لأحكام الشهر العقاري (م ١٠٠٠ مدني مصرى).

ويترتب على الحكر حقوق للمحتكر، فله حق الحكر على الأرض المحكورة، وله حق ملكية ما يحدثه على هذه الأرض من بناء أو غرس لذلك يكون للمحتكر أن يتصرف في حق الحكر بجميع أنواع التصرف، وينتقل هذا الحق بالميراث (م ١٠٠١ مدني مصرى).

وينتهي حق الحكر بحلول الأجل المتفق عليه. والحكر ينتهي حتماً بانقضائه ستين سنة (م ٩٩٩ مدني). كما ينتهي حق الحك قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس ولم يطلب جميع الورثة بقاء الحكر (م ٢٠٠٨ مدني) وينتهي حق الحكر أيضاً بعدم استعماله مدة خمس عشر سنة، إلا إذا كان حق الحكر ذاته موقوفاً فينتهي بعدم استعماله مدة ثلاثة وثلاثين سنة (م ١٠١١ مدني).

وبعد إلغاء الوقف على غير الخيرات بمقتضى القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ انحصر العكر في الأحكام الواردة على الأوقاف الخيرية، وحتى بالنسبة لهذه الأحكار أعطى المشرع وزير الأوقاف سلطة إنهاء هذه الأحكار بقرار منه إذا افتضت المصلحة ذلك. وقد صدر أخيراً القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ لإنفاذ هذه الأحكار.

(د) حق الارتفاع Droit de servitude

الارتفاع حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر (م ١٠١٥ مدني مصرى) على ذلك ينشئ حق الارتفاع علاقة بين عقارين مملوكيين لمالكين مختلفين، يكون من مقتضاهما تحميم أحد هما بعبء أو

تكليف عينى استثنائى وتحقيق مصلحة أو منفعة عينية للعقار الآخر. فالعقار الذى يقع عليه العباء أو التكليف العينى يسمى بالعقار المرتفق به أو العقار الخادم، أما العقار الذى تقرر الارتفاع لصالحه يسمى بالعقار المرتفق أو العقار المخدوم.

فمناطق حق الارتفاع هو أن تكون المنفعة عينية للعقار المخدوم أو المرتفق وليس منفعة شخصية لمالك العقار. فالارتفاع بالمرور عبء عينى يكون بمقتضاه لصاحب العقار المخدوم أو المرتفق حق المرور عبر العقار الخادم أو المرتفق به، فحق المرور تقرر لمنفعة العقار المخدوم ذاته، حيث أنه يتعلق باستعماله أو باستغلاله، وبالتالي فهي ليست منفعة شخصية لمالك العقار المخدوم، لذلك فهي تثبت لكل مالك لهذا العقار عند تعاقب المالك على نفس العقار.

يتميز حق الارتفاع بأنه حق عينى عقارى، بمعنى أنه لا يرد إلا على عقار ليحد من منفعته لفائدة عقار غيره مملوك لشخص آخر. ولذلك فهو دائمًا حق عقارى. كما أن حق الارتفاع يدور بدوام العقارين المرتفق والمرتفق به. كما أن هذا الحق يتبع كل من العقار المرتفق والعقار المرتفق به لا ينفصل عنهما فيما يجري عليهما من تصرفات. ولا يجوز التصرف فيه مستقلًا عن العقار إلا بالتخلص منه.

لكن حق الارتفاع يسقط بعدم الاستعمال مدة ١٥ سنة. كما أن طبيعته لا تأبى التأقيت بأجل معين، ينتهي بانقضائه الأجل. وهذه الطبيعة لا تمنع أيضًا من انقضائه حق الارتفاع إذا فقد كل منفعة للعقار المرتفق، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق (١).

وحق الارتفاع حق غير قابل للتجزئة، بمعنى أنه مقرر لفائدة العقار المرتفق كله، كما أنه ينتقل العقار المرتفق به كله. فإذا جزئ العقار المرتفق بقى الارتفاع مستحقاً لكل جزء منه (م ١٠٢٤ مدنى مصرى) وإذا جزء العقار المرتفق به بقى حق الارتفاع واقتصر على كل جزء منه (م ١٠٥٢ مدنى مصرى) هذا هو الأصل.

(١) انظر مذلتنا السابق الإشارة إليه ، ص ٢٣٦ وما بعدها.

- الخلاصة : حق الملكية هو الحق العيني الأصيل - نتائج :

تمثل هذه الأصلية في أن الملكية حق جامع مانع . وهذه الخاصية مستمدة من مضمون حق الملكية ذاته ولا توجد في غيره من الحقوق المتفرعة عنه ولذلك فهي خاصية جوهرية . فالاصل أن حق الملكية جامع لكافة المزايا والمنافع التي يمكن استخلاصها من الشئ ، كما أنه مانع لغير المالك من مشاركته تلك المزايا أو المنافع . هذه الخاصية لا تمنع بطبيعة الحال من أن المالك يتقييد في ممارسته لسلطاته بكل ما في القانون من قواعد تحد من هذه السلطات تحقيقاً للمصلحة العامة أو للمصالح الخاصة .

حق الملكية هو الأصل أيضاً من حيث أنه يعطى لصاحبها وحده كافة السلطات على الشئ ، فإذا ما تقرر للغير بعض هذه السلطات عن طريق حق انتفاع أو حق استعمال أو سكنى ... فإن ذلك يكون على سبيل الاستثناء بحيث إذا ما انقضى ذلك الحق العيني عادت السلطات التي كان يخولها على الفور إلى المالك . وذلك حتى لا تصبح هذه الحقوق المتفرعة عن الملكية قيداً دائماً يؤدي إلى إهدار الحق الأصلي نفسه . علاوة على ذلك أنه إذا دعى شخص أن له سلطات على الشئ قبل المالك ، كان على المدعى أن يثبت ذلك باعتبار أن ذلك خروجاً على الأصل^(١) .

كما أن حق الملكية يتميز ، بالمقابلة للحقوق المتفرعة عنه ، أنه حق دائم يبقى طالما بقى الشئ الذي يرد عليه ، فلا يسقط بعدم الاستعمال ، مهما طال الزمن . وعليه فإذا أهمل صاحب الملكية استعمال حقه فإن الملكية تظل باقية مهما طال الزمن إلا إذا وضع شخص يده على الشئ الذي أهمل المالك مباشرة سلطاته عليه مدة طويلة ، فإن راضع اليد يكتسب في هذه الحالة ملكية الشئ بالتقادم متى توافرت شروط اكتساب الملكية بهذا السبب ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط ظلت الملكية لمالكه .. أما بالنسبة للحقوق الأخرى المتفرعة عن الملكية ، فإنها تسقط بعدم الاستعمال مدة ١٥ سنة^(٢) .

(١) مولفنا السابق الإشارة إليه ، ص ١٨ .

(٢) انظر في تفصيل أكثر في المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها .

ثانياً، الحقوق العينية التبعية،

- الضمان العام والضمان الخاص،

يقصد بالضمان العام أن ١ - أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. ٢ - جميع الدائنين متساولون في هذا الضمان العام إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون، (م ٢٤ مدنى مصرى).

يتضح من ذلك أن مسؤولية المدين عن الوفاء بالتزامات مسؤولية شخصية غير محددة بمال معين بالذات، وإنما تنصب على كافة الأموال التي يمتلكها المدين وقت التنفيذ. فحق الدائن يرد على الضمان العام، على مجموع أموال المدين الحاضر منها والمستقبل، المنقول منها والعقارات. وعلى ذلك فإن الضمان العام لا يقتصر على الأموال الموجودة وقت نشوء الالتزام. ولكن يشمل أيضاً الأموال التي تدخل في ذمة المدين بعد ذلك. وكذلك فإن هذا الضمان العام لا يتعلق بمال معين، وإنما بمجموع الأموال المملوكة للمدين وقت التنفيذ.

حق الضمان العام بما يقرره للدائن من حماية لا يرفع مع ذلك يد المدين عن التصرف في أمواله أو الزيادة في التزاماته. ويترتب على ذلك أن يكون للمدين حرية التصرف في أمواله، فما يخرج من هذه الأموال سواء بطريق العرض أو بطريق التبرع، لا يبعد داخلاً في نطاق الضمان العام. كما أن ما يكتسبه المدين من أموال يدخل في ضمانه العام ويحصن الوفاء بديونه ولو كان ذلك كله بعد نشوء حق الدائن. هذه الحرية ليست مطلقة، لأن المدين قد يضعف الضمان العام إما بانتهاص ما لديه من أموال أو بإضافة دائنين آخرين يتحملون السابقة عند التنفيذ. ولذلك قد كفل المشرع للدائنين عدة وسائل للمحافظة على الضمان العام من التصرفات التي يقصد بها المدين الإضرار بالدائنين^(١) هذا عن الشق الأول.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني، وهو أن جميع الدائنين متساولون في حق الضمان العام إلا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون. فإنه يعني أن الدائنين

(١) انظر بتفصيل أكثر نبيل سعد، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ١٠١ وما بعدها.

العاديين لمدين واحد، لهم حقوق متساوية على جميع الأموال الموجودة في ذمة مدینهم أیاً كان تاريخ نشوء حقهم، وأیاً كان تاريخ اكتساب هذه الأموال. وعلى ذلك فإن الدائن السابق لا يمكن أن يدعى أی افضلية على الدائن اللاحق بالنسبة للأموال التي وجدت في ذمة مدینه يوم أن تعامل معه. وبالمثل فإن الدائن اللاحق لا يستطيع أن يدعى حرمان الدائن السابق فيما يتعلق بالأموال التي اكتسبها مدینه بعد نشأة حقوق الدائنين الأولين.

ويترتب على هذه المساواة أنه إذا كان ثمن بيع أموال المدين غير كافية للوفاء بجميع ديون الدائنين كاملة، فإن هذا الثمن ينبغي أن يقسم بينهم قسمة غراماء، أی يستوفون ديونهم من جميع أموال مدینهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم. ولکفالة مبدأ المساواة بين الدائنين في حق الضمان العام قد نظم المشرع المصري شهر إعسار المدين (م ٢٤٩ - ٢٦٤ مدنی مصرى).

- أسباب الخروج عن هذه المساواة - الضمان الخاص:

إن مبدأ المساواة بين الدائنين بالنسبة للضمان العام ليس مطلقاً. فهناك أسباب للتقديم أو الأفضلية نص عليها القانون. وكما أن هناك مراكز قانونية متميزة لبعض الدائنين العاديين يجعلهم يفلتون من مراحمة الدائنين الآخرين لهم^(١).

وأسباب التقدم التي نص عليها القانون تتعلق بالتأمينات العينية أو الحقوق العينية التبعية. وهذه التأمينات العينية تكون بتخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بدين الدائن. ولذلك فإن هذا الدائن المزود بتأمين عيني لا يتقدم على الدائنين العاديين أو على الدائنين التاليين له في المرتبة إلا بالنسبة لهذا المال وحده.

ومما تجدر الإشارة إلى هذا الصدد أن التأمينات لا تلغى حق الضمان العام وإنما تعززه وتقويه. وعلى ذلك فإن الدائن المزود بتأمين عيني يمكن باعتباره دائناً عادياً أی يرجع على أموال المدين الأخرى، ولكنه في هذه الحالة يتعرض لمراحمة سائر الدائنين العاديين، كما أن هذا الدائن إذا لم

(١) انظر نبيل سعد، الضمانات غير المسماة في نطاق القانون الخاص، منشأة المعارف، ١٩٩١، ص ١٣ وما بعدها.

يستوفى كامل حقه من المال الذي تقرر عليه التأمين العيني لسبب أو آخر استطاع أن ينفذ على سائر أموال المدين لافتضاء ما تبقى له.

يتضح ما تقدم أن حق الضمان العام يشكل النطاق العام لحماية الدائن. وتعتبر هذه الحماية هي الحد الأدنى الذي كفله القانون للدائن العادي باعتباره دائن الشريعة العامة. أما حق الضمان الخاص فهو حماية خاصة، أو تأمين خاص يحصل عليه الدائن بمقتضى اتفاق خاص مع مدينه، أو بمقتضى نص خاص في القانون أو حكم من القضاء يقرره له. وهذه هي الحقوق العينية التبعية.

ويقصد بهذه الحقوق العينية التي توجد لضمان أو لتأمين الوفاء بحق شخصي أى بحق دائنيه ضماناً خاصاً، وهي تابعة لهذا الحق المضمون في صحته وبطلانه وجوده وانقضائه، ومن هذه التبعية جاءت تسميتها. وهي حقوق عينية لأنها ترد على عين أو أعيان معينة وتعطى لصاحبيها سلطة مباشرة عليها، حيث أنها تخول للدائن سلطة تتبع الشيء الضامن الذي ترد عليه ولو خرج من تحت يد المدين، وسلطة التنفيذ عليه واقتضاء حقه من المقابل النقدي لهذا الشيء وذلك بالأولوية والأفضلية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة.

وهذه الحقوق وظيفتها تأمين أصحابها ضد مخاطر إعسار المدين وإنجذبهم مزاحمة الدائنين العاديين أو الدائنين التاليين لهم في المرتبة وما قد يتعرضون له من اقسام أموال المدين قسمة غراماء أى بنسبة دين كل منهم. وتتنوع هذه الحقوق بحسب مصدرها أنواعاً ثلاثة : الأولى حق الرهن، وهو يتقرر بمقتضى عقد ، والثانية حق الاختصاص، وهو يتقرر بأمر القضاء، والثالث الامتياز وهو يتقرر بنص في القانون.

أ - حق الرهن،

والرهن نوعان : رهن رسمي ورهن حيازى:

١ - الرهن الرسمي Hypothèque :

والرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه

حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمار ذلك العقار في أى يد يكون (م ١٠٣٠ مدنى)^(١).

يتضح من ذلك أن هذا الرهن لا ينشأ إلا بمقتضى عقد رسمي يبرم بين الدائن والمدين. وعلى ذلك فإن هذا العقد يعتبر من العقود الشكلية، بمعنى أن العقد لا يقوم ولا يوجد إلا إذا تم في الشكل الذي تطلبه المشرع. والشكل المنطоб هنا الرسمية، ويقصد بها الورقة التي يحررها موظف مختص بتحرير العقود وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون. وهذا الموظف هو الموثق الموجود بمحاسب التوثيق بالشهر العقاري.

والرهن الرسمي حق عيني تبعي لا يرد إلا على عقار، (أرض، منزل)، وبالتالي فإنه لا يرد على المنشآت. ولكن قد ترد على هذا الأصل استثناءات تقتضيها الطبيعة الخاصة لبعض المنشآت، كالسفن والطائرات والمحل التجارى. ويستوى أن يكون مالك العقار المرهون هو المدين أو غيره، الكفيل العيني.

وهذا الرهن لا يحتاج به في مواجهة الغير، كالدائنين الآخرين، أو من تنتقل إليهم ملكية العقار أو من يتقرر لهم حق عيني عليه، إلا بشهادة عن طريق القيد في الشهر العقاري.

وهذا الرهن يتقرر على العقار وهو في يد المدين، أي أن هذا الرهن لا يتلزم انتقال حيازة العقار المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرت伺م. ولذلك فإن المدين يباشر على هذا العقار المرهون كافة السلطات باعتباره مالكاً له. والدائن لا يقلقه شيئاً لأن حقه مقرر على العقار وقد تم شهاده عن طريق القيد مما يمكنه في جميع الأحوال أن يحتاج به في مواجهة الكافة. فمقتضى حقه في الرهن الرسمي يستطيع الدائن المرتهن أن يتتبع العقار في أي يد يكون لينفذ عليه ويأخذ حقه بالأفضلية أو بالأولوية عن غيره من الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة من ثمن هذا العقار. وفي هذه الحالة ليس للمتعاملين في العقار المرهون أن يتشكوا من شيء حيث ثبت لهم

(١) انظر ببل سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ٢٥ وما بعدها.

يعلمون أو على الأقل في استطاعتهم أن يعلموا أن هذا العقار مرهون عن طريق الاطلاع على سجلات الشهر العقاري.

٢ - الرهن الحيازي (Gage ou nantissement) :

والرهن الحيازي عقد به يتلزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشئ لحين استيفاء حقه، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثم هذا الشئ في أى يد يكون، (م ١٠٩٦ مدنى مصرى).

ويتضح من ذلك أن الرهن الحيازي ينشأ بمقتضى عقد بين الدائن والمدين، وهذا العقد عقد رضائي لا يشترط فيه أى شكلية وإنما يتم بمجرد التراضي بين الطرفين مع توافر الشروط الازمة قانوناً.

والرهن الحيازي يرد على العقار والمنقول. وتقدير الرهن الحيازي على المال المرهون وإن كان يلقى على عائق العدين الراهن بعدة التزامات إلا أنه لا يمس بحق ملكيته على هذا الشئ. فيجوز له أن يباشر من سلطات المالك ما لا يتعارض مع حقوق الدائن المرتهن. فيجوز له أن يتصرف في المال المرهون تصرفاً قانونياً بنقل ملكية الشئ المرهون أو ترتيب حق عينى عليه، مادام التصرف لا يضر بحق الدائن المرتهن، بأن يكون بعد نفاذ الرهن في مواجهة الغير، وعلى ذلك فله أن يبيعه، وفي هذه الحالة ينتقل المال محملاً بالرهن الحيازي، أو أن يرهنه رهناً رسمياً أو رهناً حيازياً آخر تالياً في المرتبة للرهن الأول... وفي جميع الأحوال فإن الدائن المرتهن لن يقلقه شيئاً، طالما أن حقه نافذ، فإنه يستطيع أن يحبس الشئ لحين استيفاء حقه وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثم هذا الشئ في أى يد يكون.

ولكي يحتاج بالرهن على الغير، كالدائنين الآخرين ومن تنتقل إليهم ملكية المال المرهون أو من يتقرر لهم حق عينى عليه، بالنسبة للعقار يجب انتقال الحيازة وقيد الرهن، بالنسبة للمنقول المادى يجب انتقال الحيازة وتدوين العقد في ورقة ثابتة التاريخ.

وعلى ذلك فإن الرهن الحيازى يقتضى أن تنتقل الحيازة سواء إلى الدائن أو إلى شخص ثالث يتفق عليه المتعاقدان. ويتربت على ذلك أن يقع على عاتق الدائن المرتهن عدة التزامات، كالالتزام بحفظ الشئ وصيانته، والالتزام بإدارة الشئ واستثماره، والالتزام برد الشئ المرهون، وفي مقابل ذلك تكون سلطات الدائن المرتهن رهن حيازة أوسع بكثير من سلطات الدائن المرتهن رهناً رسمياً، حيث أن الدائن المرتهن رهن حيازة يقوم بخصم ما يستحق له من صافي ريع الشئ المرهون ولو لم يحل الأجل، وهذا استثناء من القواعد العامة في المقاصلة، ويكون الخصم وفقاً لترتيب معين (م ١١٠٤ مدنى مصرى).

الخلاصة : مقارنة بين الرهن الرسمي والرهن الحيازى يشتراك الرهن الحيازى مع الرهن الرسمي في أن كلاً منها من التأمينات الاتفافية التي تنشأ عن طريق العقد. لكن عقد الرهن الحيازى لا يتشرط فيه القانون الرسمية المتطلبة في عقد الرهن الرسمي. لذلك فهو عقد رضائى، كما أن عقد الرهن الحيازى عقد ملزم للجانبين، أى يرتب التزامات متبادلة في جانب كل من الطرفين، بخلاف الرهن الرسمي الذي هو عقد ملزم لجانب واحد، لا يرتب التزامات إلا في جانب المدين الراهن.

ويتفق حق الرهن الرسمي مع حق الرهن الحيازى في أن كلاً من الحقين هو حق عيني تبعي، غير قابل للتجزئة، ولكن يختلف الرهن الحيازى عن الرهن الرسمي في أنه يستلزم نقل الحيازة إلى الدائن المرتهن كما أن الرهن الحيازى يمكن أن يرد على متقول كما يمكن أن يرد على عقار وذلك بخلاف الرهن الرسمي الذي لا يرد إلا على عقار من حيث الأصل. كما أن الرهن الحيازى يخول للدائن المرتهن سلطات أوسع مع سلطات الدائن المرتهن رهناً رسمياً.

ب - حق الاختصاص : droit d'affectation

لم يعرف المشرع حق الاختصاص، كما فعل بالنسبة للرهن الرسمي والرهن الحيازى. ومع ذلك يمكن من استقراء الأحكام الواردة في هذا الخصوص أن نستنتج هذا التعريف. فحق الاختصاص هو حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين، بمقتضى حكم واجب

التنفيذ صادراً بالالتزام المدين بالدين، ويتحول الدائن التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أى يد يكون.

كما هو واضح من هذا التعريف فإن حق الاختصاص يتفق مع حق الرهن الرسمي في طبيعته، حق عيني، في محله، لا يرد إلا على عقار، وفي آثاره، إذ يعطى للدائن ميزته التقديم والتتبع ولكن وجه الاختلاف ينحصر في مصدره، فمصدر حق الرهن الرسمي هو العقد، بينما مصدر حق الاختصاص هو أمر القاضي.

فالاختصاص لا يكون إلا بناء على حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى ويلزم المدين بشئ معين، وأن يكون الدائن المحكوم له حسن النية، أى يكن جاهلاً تعلق حق الغير بعقارات المدين التي يريد أن يأخذ عليها اختصاص.

والدائن الذي يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرةها العقارات التي يريد الاختصاص بها (م ١٠٨٩ مدنى) ويصح بهذه العريضة صورة رسمية من الحكم أو شهادة من قلم الكتاب مدونة فيها منطقة الحكم. كما يجب أن تتضمن هذه العريضة بيانات معينة (م ١٠٨٩ مدنى). وبعد أن يتحقق رئيس المحكمة من الشروط الالزمة لصحة الإجراءات المتبعه لتقرير اختصاص بدون أمره بالاختصاص في ذيل العريضة (م ١٠٩٠ مدنى)، مراعياً في ذلك التنااسب بين مقدار الدين وقيمة العقارات التي يقتدر عليها الاختصاص. ثم يعلن هذا الأمر إلى المدين في نفس اليوم من جانب قلم كتاب المحكمة، وذلك حتى يتسرى له أن يتظلم من الأمر إذا كان لديه وجه. ويقوم قلم كتاب المحكمة بالتأشير بهذا الأمر على صورة الحكم أو الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص، ويقوم أيضاً باخطار المحكمة الصادر منها الحكم الذي أخذ بمقدنه الاختصاص للتأشير بذلك على كل صورة للحكم أو شهادة بذلك للحيلولة دون أخذ الدائن اختصاصات متعددة من محاكم مختلفة، أو على الأقل مراعاة قيمة العقارات التي سبق للدائن أخذ اختصاص عليها.

ج - حقوق الامتياز : Privilèges

والامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته (م ١١٣٠). ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع قد عرف الامتياز بأنه أولوية. على ذلك، فجوهر الامتياز هو الأفضلية التي يهيئها للدائن، وثانياً: قد أوضح التعريف بأنها أولوية يقررها القانون، وبذلك فقد حدد أن القانون هو مصدر الامتياز وهذا ما يميزه عن غيره من التأمينات العينية. وثالثاً، قرر المشرع أن هذه الأولوية التي يقررها القانون تكون مراعاة لصفة معينة في الدين المضمن ومصدره.

كما أن المشرع لم يذكر في هذا التعريف بأن حق الامتياز حق عيني على خلاف ما فعله بالنسبة للرهن الرسمي (م ١٠٣٠ مدني) وحق الاختصاص (م ١٠٩٥) والرهن الحيازى (م ١٠٩٦) بذلك حتى لا يقطع برأى فى الخلاف الفقهي حول طبيعة بعض حقوق الامتياز، وبصفة خاصة حقوق الامتياز العامة. كما أن المشرع لم يذكر في التعريف حقوق التتبع، وذلك لأن من بين حقوق الامتياز ما لا يعطى صاحبه حق التتبع، وهذه هي حقوق الامتياز العامة. وأخيراً لم يشر التعريف إلى محل الامتياز، وذلك أن من حقوق الامتياز ما يقع على جميع أموال المدين بدون تخصيص ومنها ما يقع على منقول معين أو عقار معين.

وهذا الحق إما امتياز عام يرد على جميع أموال المدين من منقول وعقار ومثال ذلك امتياز ديون النفقة والديون المستحقة للإجراء، وإما أن يكون امتياز خاص يرد على مال معين بالذات من أموال المدين سواء كان هذا المال عقاراً أو منقولاً. ومثال ذلك امتياز بائع العقار وامتياز المقاولين والمهندسين وامتياز بائع المنقول وامتياز مؤجر العقار.

المطلب الثاني

الحقوق الشخصية أو حقوق الدائنية

أولاً، تعريفها،

الحقوق الشخصية أو حقوق الدائنية هي التي تكون الطائفة الثانية من الحقوق المالية إذ أن محلها قابل للتقويم بالنقود. والحق الشخصى هو استثمار

يقره القانون لشخص يكون له بمقتضاه اقتضاء أداء معين، والاستئثار في هذه الحالة لا ينصب على شيء معين كما هو الشأن بالنسبة للحق العيني ولكنه استئثار بأداء معين لا يستطيع الدائن الوصول إليه مباشرة، وإنما يستطيع ذلك عن طريق تدخل شخص آخر هو المدين.

وقد ينظر إلى الحق الشخصي من جانب الدائن (صاحب الحق) ويسمى بحق الدائني، أي ما للدائن من حق قبل المدين. وقد ينظر إلى الحق الشخصي من جانب المدين، ويسمى هنا بالالتزام، أي التزام المدين بأداء معين قبل الدائن. وعلى ذلك فالحق الشخصي أو حق الدائني يقابل التزام المدين فيما وجهان لعملة واحدة.

ثانياً، أنواعها:

وتتنوع الحقوق الشخصية بتنوع الأداء الذي للدائن الحق في اقتضائه. وهذا الأداء يكون دائماً القيام بعمل معين من جانب المدين. وهذا العمل قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً. والعمل الإيجابي هو ما يسمى بالالتزام بعمل، أما العمل السلبي فهو ما يسمى بالالتزام بالامتناع عن عمل. ومع ذلك جرى الفقه على تقسيم ثلاثة للالتزام، التزام بإعطاء، والتزام بعمل، والتزام بالامتناع عن عمل. ورغبة في التبسيط سوف ندرس الأنواع الثلاثة للالتزام:

١- الالتزام بإعطاء *obligation de donner* :

والالتزام بإعطاء هو الالتزام بنقل حق عيني على عقار أو منقول، أو الالتزام بإنشاء هذا الحق ابتداء^(١). ومثال ذلك التزام البائع أو الواهب بنقل ملكية الشيء المبيع أو الموهوب إلى المشتري أو الموهوب له. وقد يتلزم المالك عقار بإنشاء حق ارتفاق على عقاره لفائدة عقار آخر، أو يتلزم بدفع مبلغ من النقود كالالتزام المشتري بدفع الثمن والالتزام المستأجر بدفع الأجرة، والالتزام من تسبب بخطنه في الإضرار بالغير بتعويض المضرور نقداً. فالالتزام هنا محله نقل ملكية منقول، هو مبلغ من النقود إلى الدائن بائعاً أو مؤجراً أو مضروراً.

(1) A. Comaty, *Du mode d'execution forcée des obligations de donner et de faire*, th. Toulouse, 1976; W. Jeandidier, *l'execution forcée des obligations contractuelles de faire*, Rev. tri. dr. civ. 1976, 700.

غير أنه نظراً لما للنقد من طبيعة خاصة بوصفها أدلة للتعامل، فإن الالتزام في هذه الحالة يختص بأحكام خاصة تميّزه عن بقية صور الالتزام بإعطاء.

٢ - الالتزام بعمل *obligation de faire*

هو الالتزام الذي يكون مضمونه قيام المدين بعمل إيجابي معين لمصلحة الدائن^(١)، كالالتزام عامل بالعمل لدى شخص معين هو صاحب العمل بمقتضى عقد العمل، وكذلك الالتزام المقاول ببناء منزل لشخص معين بمقتضى عقد المقاولة، وكذلك الالتزام الممثل بالتمثيل في رواية معينة بمقتضى اتفاق يبرم بينه وبين مدير المسرح، والالتزام المؤجر بتمكن المستأجر من الانفصال بالعين المؤجرة، والقيام بالترميمات الضرورية.

٣ - الالتزام بالامتناع عن عمل *obligation de ne pas faire*

هو الالتزام الذي يكون مضمونه عدم إتيان المدين لعمل معين يملك القيام به قانوناً^(٢). من ذلك التزام باقى المحل التجارى قبل مشتريه بعدم منافسته له عن طريق فتح محل مشابه فى منطقة معينة وخلال مدة معينة، والالتزام الممثل عدم التمثيل إلا فى الأفلام التى تنتجها الشركة التى تعاقد معها طوال مدة العقد.

ثالثاً، مصادر الحقوق الشخصية:

وتتنوع الحقوق الشخصية وتتعدد صورها، وذلك على خلاف الحقوق العينية ولهذا نجد أن القانون قد حدد الحقوق العينية على سبيل الحصر، كما أنه نظم أحكام كل منها بينما لم يفعل ذلك بالنسبة للحقوق الشخصية، واكتفى في شأنها ببيان مصادرها وهذه المصادر سوف تدرس في السنة الثانية في نظرية الالتزام. ولكن هذا لا يمنع من أن نشير إليها في إيجاز شديد.

١ - العقد:

وهو تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانون معين. وللأفراد في هذا المجال سلطان واسع، إذ لهم أن ينشروا ما شاؤوا من الحقوق دون أى قيد عليهم في هذا الصدد إلا مراعاة النظام العام والأداب.

(١) انظر نبيل سعد، المصادر، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

٢ - الإرادة المنفردة:

وقد تكون للإرادة الواحدة القدرة على إنشاء حق شخصي. وهذا ما نص عليه القانون المدني عندنا في حالة الوعد بجائزة فإذا ما وجه شخص إلى الجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين، يتلزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل قبل الواعد، ومصدر هذا الحق إرادة الواعد المنفردة.

٣ - العمل غير المشروع:

والعمل غير المشروع أو الفعل الضار يعتبر مصدراً للحق الشخصي على أساس أن كل خطأ سبب ضرر للغير يتلزم من ارتكبه بالتعويض (م ١٦٣ مدني مصرى)، أى أنه ينشأ للمضرور حق في التعويض.

٤ - الإثراء بلا سبب:

وهو ما يسمى كذلك بالفعل النافع، في هذه الحالة كل شخص أثرى بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يتلزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة (م ١٧٩ مدني مصرى وما بعدها).

٥ - القانون:

من الحقوق الشخصية ما ينشأ مباشرة بمقتضى قاعدة قانونية مثل التزام الأب بالإنفاق على أبنائه.

المطلب الثالث

التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي

وهذا سنعرض لعناصر التفرقة، ثم نبين محاولة بعض الفقهاء هدم هذه التفرقة، وأخيراً نبين نتائج هذه التفرقة:
أولاً، عناصر التفرقة:

سبق أرأينا أن الحق العيني استثنار يقره القانون لشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه التسلط على شيء معين للحصول على كل أو بعض المنافع أو المزايا التي يخولها هذا الحق. أما الحق الشخصي فاستثنار يقره القانون لشخص من الأشخاص يكون له بمقتضاه اقتضاء أداء معين من شخص آخر. ويتبين من ذلك أن الحق العيني يعطى لصاحبها سلطة مباشرة على

شى معين، أما فى الحق الشخصى نجد أن الاستئثار لا ينصب على شى معين ولكنه استئثار بأداء معين لا يستطيع الدائن الوصول إليه مباشرة، وإنما يستطيع ذلك عن طريق تدخل شخص آخر هو المدين. على ذلك نجد أن الفارق بين الحق العينى والحق الشخصى يكمن فى العناصر المكون لكل منها. ففى الحق العينى يوجد عنصرين : شخص هو صاحب الحق، وشى هو محل الحق. بينما فى الحق الشخصى يوجد ثلاثة عناصر : طرف إيجابى هو صاحب الحق أو الدائن، وطرف سلبى هو المدين وهو المحمى قبله بالالتزام، ومحل الحق وهو العمل أو الامتناع عن عمل الملتزم به الطرف السلبى.

وقد بذلك محارلات من جانب بعض الفقهاء لهدم هذه التفرقة التقليدية إما عن طريق تقريب الحق العينى من الحق الشخصى، وإما عن طريق تقريب الحق الشخصى من الحق العينى، وإما بمحاولة إعطاء تعريف جديد للملكية والحقوق العينية.

ولنر باختصار لهذه النظريات:

ثانياً ، الخلاف حول التفرقة بين الحق العينى والحق الشخصى :
وهنا سنعرض للنظرية الشخصية، وهى التى تقرب الحق العينى من الحق الشخصى، ولنظرية الموضوعية، وهى التى تقرب الحق الشخصى من الحق العينى، وأخيراً لنظرية جيلوسار.

١ - النظرية الشخصية: تقريب الحق العينى من الحق الشخصى :
هذه النظرية قال بها الفقيه الفرنسي بلانيول^(١)، فى أواخر القرن التاسع عشر وفي أوائل القرن العشرين. وهذا الفقيه بدأ من تعريف للحق العينى قال به أوبرى ورو Aubry et Rau ، حيث قال إنه يوجد حق عينى عندما يوجد شى خاص، كلياً أو جزئياً، لسلطة شخص معين بما له من رابطة مباشرة rapport immédiat، يحتج بها فى مواجهة كل شخص آخر^(٢). ومن هنا انطلق بلانيول ليقرر أن القانون لا ينظم إلا الروابط التى توجد بين

(1) M. Planiol. *Traité élémentaire de droit civil*, 1re éd. 1897.

(2) Aubry et Rau, t. II, 5e éd., s 172, p. 72.

الأشخاص^(١). وهذه الرابطة لا يمكن أن توجد بين شخص وشئ، فهذا ليس له معنى. فكل حق، بحسب تعريفه، رابطة بين الأشخاص. ولو طبقنا هذه البديهيّة على الحق العيني ستجد فيه عناصر ثلاثة كالحق الشخصي، صاحب الحق، وهو المالك مثلاً، ومحل الحق، وهو الشئ الذي يرد عليه الحق، وعنصر سلبي وهو من عليه الحق، أي المدين. وهذا العنصر الأخير هو كافة الناس عدا صاحب الحق، إذ أنهم يتلزمون بالتزام سلبي باحترام هذا الحق والامتناع عن التعرض لصاحبـه. وهذا العنصر بالذات هو الذي أغفله التعريف التقليدي. ويخلص من ذلك إلى أن الحق العيني رابطة ملزمة بين صاحب الحق ومن عداه من الناس، وهو في ذلك شأن الحق الشخصي. والفارق الوحيد بينهم هو أن الطرف السلبي في الحق العيني، وهو المدين، ليس محدوداً كما هو الشأن بالنسبة للمدين في الحق الشخصي، ولكنه في جميع الأحوال قابل للتحديد فيما بعد. فالرابطة التي تلزم الكافة ما عدا صاحب الحق تتضمن حينما يعتدى أحد على الحق العيني، فحيثـذا يتحدد من عليه الحق ويبدو كأنه قد أخل بالتزام كان واقعاً عليه. وعلى ذلك لا محل للمقابلة بين الحق العيني والحق الشخصي.

- نقدـها : هذه النظرية تخلط بين فكرة الالتزام وفكرة الاحتياج،

ويمكن إيجاز الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية فيما يلى:

أولاً : أن نقطة الانطلاق التي انطلق منها غير سليمة، حيث أنه لم يعرف أحد الحق العيني بأنه رابط بين الشخص والشئ محل الحق، لأن الرابط لا تقوم في الواقع إلا بين أشخاص^(٢)، ولكن التعريف المستقر في الفقه التقليدي والحديث للحق العيني بأنه سلطة لشخص معين على شئ معين.

ثانياً : إن قياس الرابطة التي تربط بين المدين والدائن في الحق الشخصي والرابطة التي تربط صاحب الحق العيني ومن عداه من الناس

(1) *Traité élémentaire ... t. I, 4e éd., 1906, no 2159.*

(2) انظر :

J. Ghastin et G. Goubeaux, op. cit., no 219, p. 166.

قياس مع الفارق. فالالتزام الذي يقع على عائق الناس كافة باحترام الحق العيني ليس التزاماً محدوداً من شأنه أن يوجد رابطة معينة بين صاحب الحق وغيره من الناس. بينما التزام المدين في الحق الشخصي التزام واضح ومحدد، ولا يمكن للدائن الحصول على حقه إلا بتدخل المدين. ويترتب على ذلك أن الواجب العام الذي يقع على الكفالة لا يعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية لأحد. أما الواجب الخاص في حالة الحق الشخصي فإنه يعد عنصراً من عناصر الذمة المالية في جانبها انسلي بالنسبة للمدين ويقابله الحق كعنصر من عناصر ذمة الدائن في جانبها الإيجابي.

كما أن الواجب العام في الحق العيني لا يتصور إلزام الكافة به إلا بالنسبة إلى حق كامل قائم، فهو لا يمكن إذاً أن يكون من العناصر اسكونية للحق العيني، بينما التزام المدين في الحق الشخصي عنصر لا يقوم هذا الحق بدونه.

والقول بأن الاعتداء على الحق العيني يؤدي إلى ظهور شخص معين يلتزم بالتعويض، فإن هذا الشخص لم يكن مديناً في الحق العيني، وإنما هو مدين في الحق بالتعويض. وهذا حق شخصي نشأ لصاحب الحق العيني المعتمد عليه وتمثل فيه الحماية القانونية للحق العيني وغيره من الحقوق.

ثالثاً : إن القول بالواجب العام على الكافة ما عدا صاحب الحق باحترام الحق العيني فيه خلط بين فكرة الالتزام وفكرة الاحتياج بالحق^(١)، فهذا الواجب العام متواافق بالنسبة لكافة الحقوق، بما فيه الحق الشخصي ذاته. فالكافلة يلتزم بالامتناع عن التعرض لصاحب الحق أياً كان، سواء أكان صاحب حق عيني أم صاحب حق شخصي، وإذا ما وقع منهم إخلال بهذا الواجب العام التزموا بالتعويض فهذا يمثل فكرة الاحتياج بالحقوق لا علاقة التزام بين الأشخاص^(٢)، بالمعنى الفنى الدقيق.

(١) وهذا ما قرره بلانيول نفسه بتصدر تعريف أوبري ورو بأن هذا التعريف يكشف بوضوح عن الاحتياج بالحق في مواجهة الكافة (المرجع السابق، فقرة ٩٥١٢ هامش ١).

(٢) وهذا ما قرره الفقه الحديث. انظر:

Marty et Raynaud, introduction générale, no 304. Starck, introduction no 1888 et s., Mazeaud et De Juglart, t. I, vol. =

ويتصفح مما سبق أن هذه المحاولة لم تنجح في زعزعة أساس التفرقة التقليدية بين الحق العيني والحق الشخصي.

٢- النظرية الموضوعية، تقرير الحق الشخصي من الحق العيني،

وهذه النظرية تزعمها فون جرك في ألمانيا، وسالي في فرنسا. ونقطة البداية عند هذه النظرية أن الحقوق المالية جميعها، عينية كانت أم شخصية، عبارة عن عناصر في الذمة المالية، لذلك فهي تتساوى في أنها قيم مالية. فهذه النظرية تركز على محل الحق لا أطراف الحق. فالحق الشخصي لا ينظر إليه على أنه رابطة بين شخصين، بل على أنه رابطة بين ذمتيين، عنصر مالي في الذمة ترد عليه سائر التصرفات التي ترد على الحق العيني، من بيع ورهن وهبة وغير ذلك. فالحق الشخصي قيمة مالية يتجرد عن شخص الدائن وعن شخص المدين وهذا ما يقرره من الحق العيني.

وإذا كان هذا المذهب له الفضل في إظهار القيمة المالية للحق الشخصي وما ترتب عليه من مرونة في المعاملات وسرعة في تداول الأموال، وبصفة خاصة عن طريق حوالات الحق وحوالات الدين والاسترداد لمصلحة الغير، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يهدى التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي. فما زال هناك فارق جوهري بين الحقيقين، حتى لو نظرنا إليهما من حيث موضوعهما فحسب. في الحق العيني يستطيع صاحبه أن يباشر سلطته على محل الحق مباشرة دون وسيط، أما في الحق الشخصي لا يستطيع الدائن الوصول إلى حقه إلا عن طريق المدين. فالدين عنصر جوهري في الالتزام لا يتصور قيام الالتزام بدونه. كما أنه في بعض المصور تكون شخصية المدين لا تعتبر بحيث يستمد منها محل الحق قيمته المالية، فالالتزام فنان برسم لوحة معينة أو مثال بنحت تمثال أو مهندس بعمل تصميم أو طبيب بإجراء عملية جراحية، ففي كل هذه الصور كان لشخص المدين وما تتوفر له من مؤهلات وشهرة وسمعة محل اعتبار في نظر الدائن لقيام المدين بنفسه بتنفيذ هذا الالتزام.

-
- 1. Introduction, no 166: Weill, *Introduction générale*, no 209, Flour et Aubert, *les obligations*, vol. I, no. 16, J. Ghestin et G. Goubeaux, op. cit., no. 219.

وعلى ذلك فإن إيراز أهمية محل الحق، أيًا كان، باعتباره قيمة مالية لا يحجب الفارق الهام بين الحق العيني والحق الشخصي.

٢ - نظرية جينوسار: تعريف جديد للملكية والحقوق العينية^(١)،

قام جينوسار بتصنيف جديد للحقوق أدى إلى قلب التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي رأساً على عقب^(٢). هذا النظام الجديد يرتكز على مقتربين أساسيين:

(١) إن حق الملكية لا يمكن تعريفه، كما يجري غالباً، بأنه السلطة المعترف بها لصاحب الحق في الحصول على كل المزايا التي يمكن أن يخولها الشئ. إذا كان الأمر كذلك فكيف نفسر الحالة التي يعطى فيها الشخص صفة المالك في الوقت الذي يفقد فيه الاتصال المادي بالشيء (كما في حالة تأجير الشئ)، أو عندما لا يكون له كل السلطات على هذا الشئ (كما هو الحال بالنسبة لجزء الملكية، كتقرير حق ارتقاء مثلًا). وعلى ذلك فإذا كان حق الملكية يمكن أن يكون غير كامل وغير دائم، فإنه سيكون دائماً المتبقى من ذلك "résiduaire"، أي أنه سيخلو المالك كل المزايا بخلاف التي اعترف بها أو تم التنازل، جزئياً أو موقتاً، لأصحاب الحقوق الأخرى على الشئ أو بالنسبة له^(٣). وعلى ذلك فإن التعريف التقليدي يعجز عن تفسير كل ذلك. ومن هنا اقترح جينوسار فكرة جديدة. نقطة الانطلاق عنده أنه إذا كان حق الملكية ليس إلا سلطة معينة لشخص معين على شئ معين فإنه يعني ذلك أن حق الملكية عبارة عن «علاقة بمقتضاه يكون شئ معين يخص شخص معين، بحيث يكون خاص به، يكون ماله».

(١) انظر في عرض هذه النظرية:

J. Ghestin, G. Goubeaux, op. cit., no. 220, p. 168.

وانظر في عرض هذه النظرية في الفقه المصري ببرهان محمد عطا الله، في مقدمة علم المعاملات، استنسن ١٩٦٥، وفي مدخل إلى حق الملكية والحقوق العينية في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص ٣٠ وما بعدها.

(2) S. Ginossar, Droit réel, propriété et créance; élaboration d'un système rationnel des droits patrimoniaux, L.G.D.J. 1960.

(3) ibid., p. 32.

وعلى ذلك فلن علاقة الاختصاص أو الاستئثار هذه توجد أيضاً في الحق الشخصي. السلطة في اقتناه لفداء معين من آخر، الأداء المستقبل ذاته بحسب ماله يشكل قيمة يخص بها الدائن. يترتب على ذلك أن حق الدائنية يعتبر مالاً يخص الدائن ويظهر في ذمه المالية كأثر لحق ملكية.^(١). إلا يستطيع الدائن أن يجعل حقه كما يفعل مالك العقار عندما يبيع هذا العقار؟ فحق الدائنية يتراكب إذن من حقوقين: أحدهما يمثل السلطة في مواجهة المدين، والأخر الملكية للحق السابق^(٢).

وهذا ما يفسر أن حق الدائنية، حق نسبي من زاوية أن هناك شخص واحد هو الملزם، ويكون في نفس الوقت حق مطلق، يحتاج به في مواجهة انكافة، من زاوية أنه مالك لهذا الحق. ولذلك فإن الدائن يستطيع، في علاقته مع الغير، أن يتطلب منهم احترام حقه. لكن العلاقة الأخرى، وهي رابطة الالتزام والتي يتعارض وجودها مع الملكية، تربط فقط الدائن بالمدين.

٢ - إن النظرية التقليدية تجمع تحت مصطلح واحد، الحقوق العينية. وهذا المصطلح يشمل على حد سواء حق الملكية للأشياء المادية والحقوق المترفرعة عن حق الملكية. هذه الحقوق الأخيرة ينظر إليها أيضاً على أنها ترد مباشرة على الأشياء. بعد هذه التجزئة، نجد أن هذا الحق أو هذه الحقوق العينية المترفرعة عن الملكية والحق «المتبقي» من الملكية لهم أصحاب مختلفين. كل واحد من هؤلاء يمارس مكنات مباشرة على الشئ ويمكن له أن يتحجج بحقه في مواجهة الكافة.

وعلى ذلك فإن هذا التشبيه بين حق ملكية شئ خاص والحق العيني على شئ مملوك للغير (المالك هنا هو صاحب الحق المتبقي) يعتبر غير صحيح. فالملكية علاقة اختصاص، قابلة للاحتجاج بها على الكافة. لكن العلاقات بين صاحب الحق على شئ مملوك للغير والمالك لهذا الشئ ليست لها نفس الطبيعة. حق الارتفاع بالمرور مثلاً، يخول صاحبه المرور في أرض الغير. مالك هذه الأرض ليس مرکزه كأى شخص من الغير الذي

(1) Ibid., p. 35.

(2) ibid., p. 85, 86.


يحتاج في مواجهته بهذا الحق، فهو ملتزم بأن يسمح بالمرور من عنده، فهو يتحمل بعهء مماثل للذى يقع على عائق مدين معين، فهو ملتزم. والدليل على ذلك أنه يمكن أن يكون ملتزماً بأداءات إيجابية، كصيانة الطريق (م ١٩٨، ١٩٩ مدنى فرنسي)، وهذا يبعده تماماً عن الموقف السلبى المتطلّب من الغير. من ناحية أخرى، فإنه من الممكن تماماً أن يتلزم شخص، بصفة شخصية، بالسماح لجاره بالمرور من عنده. فما هو إذن الفرق بين حق الدائنية الذى ينشأ من هذا التعهد والحق العينى بالإرتفاق؟! فى الحالة الأولى المدين شخص معين ومحدد، بينما فى الحالة الثانية الشخص الملتزم هو مالك الأرض، بصفته مالك، بمعنى أن كل من سيصبحون من بعده ملوكاً لهذه الأرض سيلتزموه بدورهم بنفس هذا الالتزام، لأنه متعلق بملكية شئ معين. وعلى ذلك فإن الحقوق العينية المقررة على شئ مملوک للغير تعتبر إذن حقوق دائنية، وجه الخصوصية فيها طريقة تعين المدين. ولذلك فإن هذه الحقوق تتضمن، كما فى حقوق الدائنية، علاقة مزدوجة: رابطة نسبية تربط بين الدائن والمدين (الالتزام)، ورابطة مطلقة للدائن فى مواجهة الغير (الاحتجاج).

وهكذا لا يمكن أن تعامل الملكية بنفس الطريقة التى تعامل بها الحقوق العينية المقررة على شئ مملوک للغير. وإنما يجب أن نحتفظ لهذه الحقوق بتسمية «الحقوق العينية». أما الملكية فهى الحق المطلق، الذى يعبر عن رابطة قانونية الطرف السلبى فيها، دائمًا، الناس أجمعين .. وهذا يضعها فى أعلى مستوى ويندرج تحتها جميع الحقوق دون استثناء.

- النتيجة : تصنیف مبتكر للحقوق المالية :

وعلى ذلك توجد الملكية التى ترد على الأشياء المادية وغير المادية، كالحقوق العينية (الحقوق العينية المقررة على شئ مملوک للغير طبقاً للفقه التقليدي)، وحقوق الدائنية. يضاف إلى هذه الحقوق المالية الحقوق المختلطة "Les droits mixtes" ، وهى من نفس طبيعة حقوق الدائنية، لكن الشخص الملتزم يتم تعينه فيها بشخصه وبصفته مالك المشئ فى نفس الوقت، مثل ذلك حق الدائن المرتهن. ويضاف إلى هذه الطائفة أيضاً الحقوق الذهنية، التى ترد على أشياء معنوية مجردة، من خلق الذهن ونتاج الفكر.

يخلص من كل ذلك إلى نظام عقلاني للحقوق المالية: الملكية باعتبارها علاقة اختصاص أو استثمار، يحتاج بها في مواجهة الكافة. هذه الملكية يمكن أن ترد على أشياء مادية وأشياء غير مادية. والأشياء غير المادية يمكن أن تشمل الحقوق الذهنية أو حقوق فضبية (حقوق دائنية) والتي تعطى لصاحبها سلطة اقتضاء أداء إيجابي أو سلبي من شخص آخر. هذه الحقوق النسبية يندرج تحتها ثلاث طوائف من الحقوق، حقوق شخصية، حقوق عينية، حقوق مختلطة. وعندما يتعلق الأمر بحق ملكية يرد على شيء معين أو حق ذهني، فإنه يتضمن علاقة قانونية وحيدة تترجم بالاحتياج في مواجهة الغير. على العكس من ذلك، عندما يكون محلها حق نسبي فإنه يتضمن علاقتان: علاقة خاصة بين الدائن وشخص المدين المحدد، علاقة على العلاقة المطلقة وهي التي تترجم بالاحتياج في مواجهة الغير. ويمكن التصنيف لهذه الحقوق أن يأخذ الشكل التالي:



-تقدير هذه النظرية^(١):

ليس هنا مجال لمناقشة تفصيلية لنظرية جينوسار وإنما سنكتفى فقط
بابداً بعض الملاحظات:

أولاً : أن إعادة تصنيف الحقوق على هذا النحو، والتعريف الجديد لحق الملكية والحقوق العينية يمثل انقطاعاً مع الماضي، ويؤدي بالتالي إلى زعزعة أنظمة قانونية كثيرة مستقرة قانوناً وفقها وقضاء دون فوائد عملية أو نتائج قانونية ملموسة. وهذا ما سنراه الآن.

ثانياً : إن فكرة ملكية حقوق الدائنية ينبع منها بوضوح أن حق الدائنية يعتبر مالاً بحيث يكون لصاحب التصرف فيه، وهذا لم يشك أحد فيه في أى وقت؟ فالقول هنا بحق الملكية هل أضاف شيئاً إلى فكرة غاية في التقليدية للحق المالي؟

ثالثاً : القول إذن بأن الدائن يمكن أن يتصرف في حقه، ليس فيه أى اكتشاف جديد. فحقوق الدائنية تظهر في الجانب الإيجابي للذمة المالية، والمبدأ المؤكّد في هذا الصدد هو قابلية الحقوق المالية للتصرف فيها. لذلك فإنه ليس هناك مجال للشك بأن حقوق الدائنية تشكل أموالاً. ربما استخدام الكلمة ملكية هنا يبرز هذا الجانب بصورة أفضل. لكن ما سنسكه من جانب سخريه من جانب آخر. إذ في الواقع سيقى ما يميز حق الملكية (بالمعنى الذي أعطاه له جينوسار) بأنه يرد على أشياء مادية. ولا يكفي القول هنا بوجود رابطة الاختصاص أو الاستئثار التي يكون بمقدورها لصاحبها أن يقول هذا يخصه أو هذا ماله. لأن هذا الاختصاص أو الاستئثار سيكون، شيئاً أم أبداً، فكرة فارغة إذا لم تترجم بسلطات معينة. وعلى ذلك فإن كلام جينوسار عن الاختصاص أو الاستئثار بالأموال العادي سيؤدي بالضرورة إلى إدخال فكرة السلطات على الشيء، التي استبعدتها من تعريفه من البداية.

(١) انظر في تفصيل ذلك:

1. Ghastin et G. Goubeaux, op. cit., no. 222, p. 171 et s.

لكن هذه «السلطات على الشئ»، والتي مازالت في حاجة إلى تعريف ده، هي التي وضعت الملكية في أعلى مستوى، وبالرغم من كل ذلك يجعلها على قدم المساواة مع الحق الشخصي المالي. ولذلك فإن المصطلح التقليدي يحتفظ «للملكية»، بمعنى محدد، وهو الاحتياج في مواجهة الكافة بالسلطات الكاملة على شئ معين. فهو يميز هذا الحق بوضوح^(١).

رابعاً : إن فكرة الاحتياج في مواجهة الكافة بحق الدائنية، والتي اعتبرها جينوسار لغزاً محيراً عجز الفقه التقليدي عن تفسيره، تعتبر إحدى الخصائص المميزة لكل الحقوق الشخصية. فهذه الفكرة تجعل لصاحب الحق مجالاً من السلطات غير قابل للاختراق من الفير^(٢).

ونكتفي هنا بهذا القدر حتى لا نخرج عن نطاق دراستنا ونحيل إلى المراجع المتخصصة للوقوف على المزيد من التفصيات. ولكن يجب أن نختتم هذه الدراسة بأن نقرر أن التفرقة التقليدية بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق الذهنية وحقوق الشخصية (أو المصلحة بالشخصية) مازالت، بالرغم مما ثار بصدرها من صعوبات، صالحة كأساس لدراسة نظرية الحق، وخاصة لما يترتب على التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي من نتائج عملية في غاية من الأهمية. وهذا هو موضوع الفقرة التالية.

ثالثاً، نتائج التفرقة بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ونظرأً لاختلاف العناصر المكونة لكل من الحق الشخصي والحق العيني فإنه ترتب على ذلك عدة نتائج:

- ١ - تتميز الحقوق العينية بأنها واردة على سبيل الحصر بينما الحقوق الشخصية فهي متعددة ومتعددة، وينشئ الأفراد منها ما شاءوا في حدود النظام العام والأداب وكل ما فعله المشرع بصدرها أن حدد فقط مصادرها كما سوف نرى.
- ٢ - الحق العيني يتركز في شيء معين بالذات، إذ أنه يخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشئ. أما الحق الشخصي فمحله عمل المدين أو

(١) انظر في ذلك:

Dabin, une nouvelle définition du droit réel, Rev. trim. dr. civ. 1962, p. 20 et s.

(٢) انظر :

J. Ghestin et G. Goubeaux, op. cit., no. 189, p. 134.

امتناعه عنه لذلك لا يصل الدائن ألى حقه إلا عن طريق المدين وتنفيذه التزامه.

٣ - وحيث إن الحق العيني يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشئ، فالالأصل فيه أن يبقى ما بقى الشئ أى دائم ذلك ما لم يقرر القانون ترقيته لظرف أو آخر، شأن حق الانتفاع وحق الاستعمال أو السكنى وحق الحكر، أو انتصان الحقوق العينية التبعية بانقضاء الالتزام الذى تقوم على ضمان الوفاء به. بينما الحق الشخصى محله القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. فإنه يحد من حرية المدين فلذلك يقتضى أن يكون مؤقتاً لأنه لا يجوز تأبيد الالتزامات بما يكون من شأنه الحد من حرية الشخص إلى الأبد.

٤ - وحيث إن الحقوق العينية واردة على أشياء مادية. فإنه يتصور حيازتها وبالتالي اكتسابها بالتقادم. في حين أن موضوع الحق الشخصى هو أمر معنوى، هو عمل أو امتناع عن عمل فلا يتصور حيازتها وبالتالي اكتسابها بالتقادم.

٥ - الحق العيني ينصب مباشرة على شئ مادى موجود ومعين بالذات بينما الحق الشخصى محله عمل إيجابى أو سلبى وبالتالي يمكن أن يكون متعلقاً بشئ مستقبل أو شئ معين بال النوع أو المقدار دون أن يكون معيناً بالذات.

٦ - وحيث إن الحق العيني يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشئ ويمكنه من الحصول مباشرة على المزايا التى يخولها هذا الحق دون توقف على أحد فإنه وبالتالي يمكنه النزول عنه بإرادته المنفردة دون توقف على رغبة شخص آخر. بينما فى الحق الشخصى يكون للدائن انتصانه أداء معين من المدين فإذا أراد النزول عن هذا الحق فإنه يتطلب موافقة المدين على هذا الإبراء أو على الأقل علمه به وعدم رفضه له .والسبب فى ذلك هو أنه قد يكون فى إبراء المدين من التزامه دون موافقته مساس بكرامته بخلع الملة والفضل عليه.

٧ - الحق العيني يخول صاحبه ميزة أو حق الأفضلية، وكذلك يخول ميزة أو حق التتبع، وهذا بخلاف الحق الشخصى.

وتحقق الأفضلية على الحق العيني أصلياً كان أو تبعياً. بثبوت الأولوية لصاحب على من يزاحمه فى الإفاده من الشئ .ويبرز هذا بالنسبة لأصحاب الحقوق العينية التبعية فى تزاحمهم مع غيرهم من الدائنين العاديين حيث

يقدم صاحب الحق العيني التبعى على بقية الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي للشئ محل الحق العيني التبعى دون مراعاة لما اذا كان يبقى من هذا المقابل بعد ذلك بما يفى بديون الآخرين كلها أو بعضها، أو لا يبقى منه شيء شيء البتة. أما بالنسبة للدائن العادى صاحب الحق الشخصى فإنه لا يتمتع بأى افضلية عن الدائن اللاحق وإنما الكل يتزاحم على ثمن بيع أموال المدين بما يتضمنه ذلك من حظر عدم استيفائهم لحقهم كاملاً إذا كانت قيمة الأموال المباعة لا تكفى لسداد كل ديونهم.

أما حق التتبع، فإنه يثبت لصاحب الحق العيني أصلياً كان أو تبعياً بحيث يكون لصاحب أن يتبع الشئ محل الحق العيني في أى يد تكون، في يد الحائز أو السارق. بينما صاحب الحق الشخصى لا يستطيع تتبع الشئ إذا ما خرج من يدى المدين لأن حقه لا يرد على شئ معين من أموال المدين وإنما له حق في الضمان العام المتعلق بكل أموال المدين عند التنفيذ ولذلك إعطاء حق التتبع للدائن العادى صاحب الحق الشخصى غير متصور لأن ذلك سيؤدى إلى شلل المعاملات والتجارة حيث أن أموال المدين التي كانت موجودة في ذمته وقت نشوء حق الدائنة ستتجدد بين يديه نتيجة استعمال حق التتبع. هذا يؤدى بطبيعة الحال إلى نزع كل ثقة واتساع عن المدين وبالتالي حرمانه من حريةه في التصرف بل ومن أهليته.

إذا كانت هذه هي أهم الفروق بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية مع ذلك فإنه كثيراً ما يؤدى الحق الشخصى إلى اكتساب حق عينى.

مثال ذلك أن يشتري شخص عقار من آخر ففي هذه الحالة لا تنتقل الملكية إلا إذا تمت إجراءات التسجيل على ذلك فإنه في الفترة ما بين إيرام العقد إلى تمام إجراءات التسجيل لا يكون المشتري إلا حق شخصى قبل البائع بأداء عمل يتمثل في القيام بالإجراءات الالزمة لنقل الملكية إلى المشتري فإذا تمت هذه الإجراءات تملك المشتري العقار وأصبح له حقاً عيناً عليه.

ذلك لو أن المشتري اشتري من آخر عشرون أرداً من القمح دون تعين لها. في هذه الحالة لا يكون للمشتري إلا حق شخص يخوله أن يطالب البائع بإفراز العشرين أرداً وتسليمها له. فإذا تم إفرازها انتقلت الملكية للمشتري وأصبح له عليها حق عينى. كما لو كان المشتري قد اشتري من البائع عشرون أرداً من القمح مفرزة ومحددة عند إيرام العقد.

المبحث الثالث

الحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية

تمهيد:

سبق أن أكدنا أن نقسم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية يعتبر تقسيماً غير قاطع وغير حاسم حيث أن هناك من الحقوق ما يوجد على الحدود بين الطائفتين. فقد أدى التطور في المجالات المختلفة، وخاصة في مجال العلوم والأداب والفنون، إلى ظهور النتاج الذهني والفكري للإنسان. وقد استتبع ذلك تطوراً في الصياغة القانونية ظهر ما يسمى بالحقوق الذهنية . Les droits intellectuels

وأهم ما يميز هذه الحقوق أنها ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فيثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكرى أبوة هذا الإبداع أو الإبتكار ونسبته إليه وحده، كما يعطيه أيضاً حق استغلاله استغلالاً مالياً يكفل له الحصول على ثماراته^(١).

أولاً: الخلاف حول طبيعة الحقوق الذهنية:

هذه الحقوق أثارت خلافاً فقهياً حاداً حول تكييفها. فأول المحارلات اتجهت إلى إدخالها في التقسيمات التقليدية الموجودة من قبل، ولذلك أطلق عليها اسم «الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية». ثم ما لبث أن استدرك الفقه اختلاف طبيعة هذه الحقوق عن حق الملكية في المفهوم التقليدي ولذلك أطلق عليها فيما بعد اسم «الحقوق المعنوية أو الأدبية»، ثم شاع بعد ذلك استخدام مصطلح «الحقوق الذهنية» في الفقه. ثم كتبت الغلبة أخيراً لمصطلح «حقوق الملكية الفكرية»، وذلك بسبب تبني الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (إتفاقية الجات) لهذا المصطلح السائد في المدرسة الأنجلوأمريكية. وفي إطار التزام مصر بهذه الإتفاقيات وباعتبارها عضواً في منظمة التجارة العالمية فيما بعد أصدرت تشريعياً يحمل نفس هذا المصطلح وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢^(٢).

(١) حسين كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٤٤ ص ٢٦٢.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ (مكرر)، في ٦/٦/٢٠٠٢.

لكن فيما وراء الاختلاف حول المصطلحات هناك خلاف فقهي حول طبيعة الحقوق الذهنية ذاتها^(١). في البداية اتجه جانب من الفقه والقضاء إلى اعتبار أن الحق الذهني يعتبر نوعاً من الملكية، وذلك على إعتبار أن هذا الحق يعطى لصاحب سلطات معينة على شئ معنوي، وهو نتاجه الذهني والفكري ولذلك سميت «بالمملوكة الأدبية أو الفنية». والخلاف بين الملكية العادية والمملوكة الأدبية يحصر - في نظرهم - في طبيعة الشئ الذي يرد عليه كل منها. في الملكية العادية حق الملكية يرد على شئ مادي، أما في الملكية الأدبية أو الفنية الحق يرد على أشياء غير مادية. وقد كان وما زال لهذا الاتجاه صدأه في مجال التشريعات والاتفاques. فقد كان التقنيين المدّنى القديم يعتبرها صرامة من حقوق الملكية، حيث كان ينص على أن «يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في مملوكته مؤلفاته حسب القانون الخاص بذلك». كما أن إتفاقية باريس ١٨٨٣ الخاصة بحماية الملكية الصناعية من علامات تجارية وبراءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية كرست نفس هذا الاتجاه. وأخيراً كرست إتفاقية الجات هذا المفهوم.

هذا الرأى السائد كان محل إنتقادات كثيرة من جانب الفقه الغالب. أول هذه الإنتقادات أن اعتبار الحقوق الذهنية من قبيل الملكية يخرج الملكية عن معناها الفنى التقليدى باعتبارها لا ترد إلا على الأشياء المادية. ثانياً : أنه لو أمعنا النظر سنجد أن الحقوق الذهنية تختلف اختلافاً جوهرياً عن حق الملكية بالمعنى الفنى من عدة نواح : فمن ناحية نجد أن جوهر حق الملكية الاستثنار الحاجز لصاحبها في حين أن الحق الذهني في جوهره لا يمكن استعماله إلا من خلال وضع الإنتاج الفكرى تحت تصرف الكافة ليتداوله الناس فيما بينهم. ومن ناحية ثانية أن حق الملكية يرد على أشياء مادية مما إنعكس على طبيعته مما جعله يتسم بالدوارم، فى حين أن استغلال غالبية الحقوق الذهنية موقوت دائمًا بزمن يحدده القانون. ومن ناحية ثالثة نجد أن

(١) انظر في تفصيل ذلك، محمد على عرفة، حق الملكية، ج ١، فقرة ٣٧٤، ص ٢٩٨.
ومابعدها.

الحقوق الذهنية تتضمن جانباً معنوياً غير مالى يتصل إتصالاً وثيقاً بشخصية صاحبه مما كان له إنعكاسه على الجانب المادى فى الحق - وهو الذى يخول لصاحب الاستغلال المالى لحقه الذهنى - كأن يمنع نشره مرة أخرى أو يسحبه من التداول وغير ذلك من أمور لا تتوافق البتة فى حق الملكية بالمعنى التقليدى .

ولذلك فإن الاتجاه الذى كان سائداً فى الفقه اللاتينى يرى أن حق المؤلف ليس حق ملكية ، وإنما هو حق من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة وينطوى على جانبين : جانب معنوى أو أدبى ، وجانب مادى أو مالى . وقد كان لهذا الاتجاه إنعكاساً واضحاً على واصبى التقين المدنى الحالى ياعتراضه عن تسمية هذه الحقوق بالملكية لذلك قد حرص المشرع على النص فى المادة ٨٦ من التقين المدنى المصرى على أن «الحقوق التى ترد على شئ غير مادى تنظمها قوانين خاصة ، كما أن المشرع فى القانون الخاص بحماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لم يستعمل مصطلح الملكية وإنما أقر الطبيعة المزدوجة لهذا الحق^(١) .

ثانياً ، التنظيم القانوني للحقوق الذهنية:

اهتمت الغالبية العظمى من الدول بتنظيم هذه الحقوق . كما أن تنظيم هذه الحقوق لاقى اهتماماً على المستوى الدولى ، فعقدت الإتفاقيات الدولية لتوحيد وتنظيم القواعد الخاصة بهذه الحقوق وتوفير الحماية لها من جانب الدول الموقعة عليها .

ففى سنة ١٨٨٣ أبرمت إتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية من علامات تجارية وبراءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وأدخل عليها العديد من التعديلات . وكذلك إتفاقية برن أبرمت فى ٩ سبتمبر ١٨٨٧

(1) J. Ghastin, G. Goubeaux, *Traité de droit civil, introduction*, Op. cit., no 215, p. 162, H. L., Mazeaud, J. Mazeaud, F. Chabas, *Leçons de droit civil*, T. I, 1er volume, *introduction à l'étude du droit*, 11e édit par F. Chabas, 1997, no 170 p. 269, et s.

والخاصة بتنظيم حقوق المؤلفين وقد أدخل عليها العديد من التعديلات في بروكسل ١٩٤٨ واستوكهولم ١٩٦٧ وكان آخرها في باريس ١٩٧١، وإنقافية روما لحماية الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية عام ١٩٦١، وأخيراً اهتمت إنفاقات الجات^(١) بتنظيم أوجه حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والمعروفة اختصاراً بالترис TRIPS . وتقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية^(٢) بالاهتمام بجميع المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية . وقد صدر عن هذه المنظمة إنقافية حق المؤلف والمعروفة اختصاراً بـ WIPO سنة ١٩٩٦ .

- في التأnoon المصري :

لم يكن لهذا التطور انعكاساً مباشراً في مجال التشريعات، حيث كان تدخل المشرع المصري في هذا المجال متأخراً . وكانت بداية هذا التدخل بصدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحماية الحقوق المتعلقة بالعلامات والبيانات التجارية . ثم عقب ذلك صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها والذي تضمن نصوصاً خاصاً بمقومات المحل التجاري المعنوية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية؛ والقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على إنقافية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

ولم يتم تنظيم حقوق المؤلف إلا عام ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٥٤ بالرغم من القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨ قد حرص على النص على أن «الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة»، (م ٨٦) . وقد أدى عدم وجود تنظيم قانوني بحقوق المؤلف أن ألقى على عاتق القضاء

(١) General Agreement of Tarif. and Trade (GATT).

وقد تم الاتفاق بين الدول المجتمعة في مراكش في ربيع عام ١٩٩٤ على تحويل هذه الإنقافية اعتباراً من شهر يناير ١٩٩٥ إلى منظمة تسمى منظمة التجارة العالمية World Trade Organization .

(٢) وتعرف اختصاراً بـ (WIPO) وهو organization

الاجتهاد في سبيل توفير الحماية لهذه الحقوق^(١). وقد تم تعديل القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤.

وتحت تأثير التطورات الدولية المتلاحقة قامت مصر بإصدار قانون بتناول حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع جوانبها تحت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مستهدفة في ذلك بالإتفاقيات الدولية في هذا الخصوص والموقعة عليها^(٢). وقد كرس القانون الكتاب الثالث منه لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثالثاً، نطاق الدراسة: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

قام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم الملكية الفكرية في جميع جوانبها. ولذلك قام بإلغاء القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية التي ألغيت إعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٥ ، وتخصيص لهذا القانون اعتباراً من هذا التاريخ، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

ويتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ثلاثة كتب، الكتاب الأول خاص ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر

(١) محمد على عرفة، حق الملكية، المرجع السابق، فقرة ٢٧٣ من ٤٩٧؛ حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٤٤ من ٦٣٤ هامش ١.

(٢) وبذلك يكون مصطلح حقوق الملكية الفكرية، قد ساد العالم كله. ولم يجد الفقه الفرنسي بدا من استعمال نفس المصطلح. انظر في ذلك:

A. Lucas, H. J. Lucas, *Traité de la propriété littéraire L'Artistique* Litec, 1994; C. Colombet, *Propriété littéraire et artistique et droits voisins*, précis Dalloz, 8e édit. 1997; P. Y. Goutrer, *propriété littéraire et artistique*, 3e édit. PUF, 1999; Y. Marcelin, *Le droit français de la propriété intellectuelle*, CEDAT, 2001.

المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها (المواد ١ - ٦٢). والكتاب الثاني مدرس للعلمات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات، والنماذج الصناعية (المواد ٦٣ - ١٣٧). والكتاب الثالث متعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المواد ١٣٨ - ١٨٨). والكتاب الرابع يخص الأصناف النباتية (المواد ١٨٩ - ٢٠٦).

وسوف تنتصر دراستنا على الكتاب الثالث المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

خطة الدراسة: وستكون خطة الدراسة في هذا البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: في نطاق الحماية، من حيث الشروط، والحقوق، والأشخاص، والزمان.

المطلب الثاني: مضمون وخصائص الحقوق المشمولة بالحماية، حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة.

المطلب الثالث: وسائل الحماية، لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولنر ذلك بشئ من التفصيل:

المطلب الأول

نطاق الحماية

تمهيد:

لدراسة الحقوق المشمولة بالحماية سنجد أن هناك شروطاً يجب توافرها، ثم نعرض بعد ذلك لهذه الحقوق وهي المتمثلة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأخيراً نبين الأشخاص - أصحاب هذه الحقوق - المشمولين بهذه الحماية.

الفرع الأول: من حيث شروط العمارة

تنص المادة ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنفات.
- المؤلف الشخصي الذي يبتكر المصنف ،

على ضوء هذا النص نجد أن موضوع حماية هذا القانون هي المصنفات المبتكرة، وعناصر هذه المصنفات المبتكرة تتمثل في ثلاثة:

١-المؤلف ٢ - المصنف ٣ - الابتكار

ولذلك لا تضفي الحماية على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلا إذا توافرت شروط معينة في كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة. ولنر ذلك بشئ من التفصيل.

أولاً ، الشروط الواجب توافرها في المؤلف.

عرفت المادة ١٣٨ من القانون المؤلف بأنه ، الشخص الذي يبتكر المصنف... وعلى ذلك نجد أن المؤلف هو كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أي كان نوعه وأيا كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته وأيا كان الغرض منه بشرط وحيد هو أن يكون هذا الإنتاج على قدر من الابتكار.

ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

يعتبر مؤلفاً للمصنف أيضاً من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه. فإذا قام الشك اعتبار ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم إعتبرارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف (م ١٣٨ / ٣) وقارن أيضاً (المادة ١٧٦ من نفس القانون).

وعلى ضوء ما تقدم يجب ألا الخلط بين نشوء الحق وبين نسبة المصنف إلى مؤلفه. فالحق يثبت لصاحبه على المصنف بمجرد الابتكار، وبالتالي يكون لصاحبه أن يدافع عن حقه ونسبة المصنف إليه. فإذا نشر المصنف تحت اسم غير صاحبه الحقيقي، فإن لهذا الأخير أن يكشف عن حقيقة الأمر ويثبت أنه هو المؤلف الحقيقي.

كما يجب أن تفرق أيضاً بين نشوء الحق للمؤلف على مصنفه، وبين استعمال هذا الحق أيا كانت طريقة هذا الاستعمال. فالحق يثبت بمجرد الابتكار ولا يتوقف قيام هذا الحق على استعماله أيا كانت وسيلة هذا الاستعمال، ولذلك فإن هذا الحق ينتقل بالميراث رغم عدم استعماله.

ثانياً، الشروط الواجب توافرها في المصنف:

عرف القانون المصنف في المادة ١٣٨ على أنه « كل عمل مبتكر أديبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ».

وعلى ذلك فإن المصنف يشمل كل إنتاج ذهني أيا كان مظاهر التعبير عنه سواء ذلك بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركات أو بغير ذلك من وسائل التعبير على نحو ما سنرى فيما بعد.

والحماية القانونية تشمل المصنف على النحو السابق في مضمونه ومحتوائه وعنوانه بشرط وحيد أن يكون عملاً مبتكرأ. وهذه المصنفات لا يمكن إخضاعها لحصر. ولذلك تحدد القوانين عادة هذه المصنفات على سبيل المثال، وتمتد الحماية إلى كل مصنف، ولو لم يذكر في القائمة إذا توافر فيه عنصر الابتكار على النحو الذي سيأتي بيانه (انظر المادة ١٤٠).

وإن كان الأمر واضحاً بالنسبة لتحديد من يعتبر مؤلفاً وما يعتبر مصنفاً وذلك إذا كان من أنتج المصنف شخصاً واحداً، إلا أنه قد يدق الأمر عندما يكون المصنف مشتركاً أو جماعياً أو مشتقاً:

١ - المصنف المشترك،

هو المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن (م / ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

وعلى ضوء ذلك نجد أن هذا الاشتراك قد يكون مختلطاً على نحو يتعذر منه فصل نصيب كل منهم في المصنف المشترك، وقد يكون عكس ذلك بأنه يمكن فصل دور كل مؤلف ومتميذه عن دور غيره من المتنزكين. ولنعرض لأحكام كل فرض من هذين الفرضين:

الفرض الأول:

إذا كان الاشتراك مختلطاً على نحو يتعدد معه فصل نصيب كل منهم في المصنف المشترك فإنه يثبت لجبيع من اشتركوا في تأليفه أو وضعه أو إنتاجه الحق الأدبي أو الغنى بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق على غير ذلك (م ١٧٤). ولا يجوز في هذه الحالة لأحدهم الإنفراد ب مباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم (م ١٧٤). وينترب على ذلك أنه إذا أريد مباشرة الحقوق الناشئة عن حق المؤلف فإنه يلزم إتفاقهم جميعاً، وإلا تولى القضاة الفصل فيما يقع بينهم من خلاف. وإذا وقع اعتداء على حق المؤلف فإن لكل المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى للدفاع عن حقوقهم. (م ٤/١٧٤).

الفرض الثاني:

إذا كان الاشتراك لا يحول دون فصل دور كل مؤلف عن دور غيره من المشتركين في المصنف، أو إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك والغاية المشتركة من إبتكاره وإخراجه على هذا النحو، ما لم يوجد إتفاق مكتوب بينهم على غير ذلك (م ٢/١٧٤) ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف. وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفيهما، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

- بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

نجد أنه يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري: (١) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج (٢) من يقوم بتحويل مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري (٣) مؤلف الحوار (٤) واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف (٥) المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف. وإذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.

- كما أن المؤلف السيناريوج ومحرر المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري رغم معارضته مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واقع الموسيقى، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف.

كما أن المؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. (م ١٧٧).

لكن إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو بصري عن إتمام الشق الخاص به؛ فلا يتربّط على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أُنجزه كل منهم، وذلك دون إخلال بما للمنتفع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف. (م ١٧٧).

وقد جعل القانون المنتج نائباً عن مؤلفي المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري طوال استغلاله هذا المصنف وكذلك عن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه. ويعتبر المنتج ناسراً لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجارى له. (م ١٧٧).

٢ - المصنف الجماعي:

هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكلف بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي فُصّل إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة. (م ٤/١٣٨).

وعلى ذلك يشترط ليكون المصنف جماعياً ما يلى:

(١) تضافر جهود جماعة من الأفراد على وضع مصنف ما.

(٢) أن يكون وضع المصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوى يتكلف بنشره ويتم العمل تحت إدارته وباسمه ، ويشمل طبيعة الحال، تمويل هذا العمل.

(٢) أن يندمج عمل المشتركين في المصنف في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، وأن لا يمكن تمييز نصيب كل مساهم وقدر إسهامه في هذا المصنف عن نصيب باقي المشتركين. مثال ذلك الموسوعات، والمجموعات العلمية التي تقوم الدولة أو غيرها بالإشراف على إعدادها وإخراجها عن طريق مجموعة من المتخصصين في هذا المجال، بحيث تنشر في النهاية باسمها أو باسم الشخص المشرف على هذا العمل لا بأسماء المشتركين فيها، ويندرج عمل المشتركين في الهدف العام الذي يقصد إليه بحيث لا يمكن تمييز نصيب كل منهم على حدة.

ويكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه (م ١٧٥). وبذلك يكون المشرع قد خرج على الأصل العام وأثبتت وصف المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار المصنف ونظمه رغم أنه لم يقدم في ذلك أية مساهمة فكرية أو ذهنية، وتجاهل أصحاب الحق الذهني الحقيقيين الذين اشتركوا فعلاً في وضع المصنف والذي يعتبر من خلقهم وابتكارهم.

ونحن نرى أن ذلك لا يعتبر الوسيلة المثلية لتحقيق الغاية من المصنف الجماعي^(١).

٤- المصنف المشتق:

«هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميلات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقررة سواء من الحاسوب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبنكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها، (م ٦/١٣٨).

وقد أضاف المشرع هذا النوع من المصنفات وأضفى عليه الحماية واشترط للتمتع بهذه الحماية أن تقسم هذه المصنفات بصفة الابتكار سواء من حيث الترتيب أو اختيار محتوياتها، وذلك ليفتح المجال واسعاً للإنتاج الذهني

(١) فارن حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٤٦١ ص ٤٦٩؛ ترقق فرج، المرجع السابق، فقرة ٣٢٢ ص ٥٥؛ حيث يرى أن موقف المشرع المصري تبرره الاعتراضات العملية.

دون أن يقف سبق معالجة موضوع المصنف عقبة في سبيل ذلك، كما أن تمنع المصنفات المشتقة لا تخل بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها. (م ١٤٠ / ١٣). .

ثالثاً، الشروط الواجب توافرها في صفة الابتكار،
ويقصد بالابتكار الطابع الإبداعي الذي يسُبِّحُ الأصلية على المؤلف». (المادة ٢ / ١٣٨)

ويمكن القول أنه يقصد بالابتكار بصفة عامة كل مجهد ذهني يقوم به المؤلف يتسم بطابع الإبداع وتنجلى فيه شخصيته مما يسبغ عليه الأصلية. وعلى ذلك فإنه ليس يلزم أن تكون الأفكار والآراء التي يتضمنها مصنفة قد ابتدعت لأول مرة، أو أن تكون الموضوعات التي تعرض لها غير معروفة أو غير مطروفة من قبل، وإنما يكفي أن يكون الإنتاج الفكري مطبوع بطابع معين يبرز شخصية صاحبه وما تتسم به من أصلية، سواء أكان ذلك في موضوع المصنف ذاته، أو في مجرد طريقة العرض، أو التعبير، أو طريقة الترتيب والتبويب أو حتى في كيفية الأسلوب المستخدم في عرض الأفكار المختلفة التي يشتمل عليها. ولذلك يصنف القانون الحماية على المصنف المشتق بالإضافة إلى المصنفات التي اشتقت منها (م ٦ / ١٣٨، م ١٤٠ / ١٣). بل إن الحماية تشمل عنوان المصنف إذا كان مبتكرأ. (م ١٤٠ الفقرة الأخيرة).

ولهذا يعتبر مؤلفاً الكاتب والمخترع والملحن والرسام والمثال وفنانو الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية ... إلخ. وكذلك يصنف القانون الحماية على المترجم مادامت ترجمته تبرز شخصيته الخاصة، وكذلك الجامع الذي يقتصر دوره على جمع مختارات من الأدب أو الفن أو الأحكام القضائية القوانين وذلك بشرط أن يتميز جمعه بذوق معين في اختيار الموضوعات أو بترتيب معين للموضوعات يكشف عن جهده الشخصي وإبتكاره.

وعلى ذلك إذا انتفى عن المصنف صفة الابتكار فإن القانون لا يضفي عليه الحماية، من ذلك أن يقتصر دور المؤلف على مجرد التجميع المادي لما هو معروف من قبل، لأنه لم يضاف شيئاً لما هو موجود وبالتالي ينتفي ألم العناصر وهو عنصر الابتكار. (م ١٤١).

ولذلك لا يضفي قانون حماية الملكية الفكرية الحماية على المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المصنفات التي تم تجميعها. وبالمثل لا تعتبر مصنفات مجموعات الوثائق الرسمية كتصوّص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاques الدوليّة والأحكام القضائيّة وسائر الوثائق الرسمية (م ١/١٤١) هذا ما لم يراع في جمعها وتبويبها أسلوب معين يتسم بالجدة والابتكار، إذ في هذه الحالة تكتسب صفة المصنف وتتمتع بالحماية القانونية. (م ٢/١٤١).

الفرع الثاني: من حيث الحقوق المشمولة بالحماية

أضفى المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحماية، إذا توافرت شروطها على النحو السابق، على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليحدد أي خلاف أو شك حول حماية بعض الحقوق المجاورة لحق المؤلف. ولنعرض لذلك بشيء من التفصيل:

أولاً : حقوق المؤلف:

- تنص المادة ١٤٠ على أن تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص^(١) المصنفات الآتية:
- ١ - الكتب ، والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
 - ٢ - برامج الحاسب الآلي .
 - ٣ - قواعد البيانات سواء كانت مقرؤة من الحاسب الآلي أو من غيره .
 - ٤ - المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .
 - ٥ - المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانтомيم) .
 - ٦ - المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

(١) هذه العبارة تفيد أن التعداد الوارد في هذا النص وارد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

- ٧ - المصنفات السمعية والبصرية.
- ٨ - مصنفات العمارة.
- ٩ - مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- ١٠ - المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- ١١ - مصنفات الفن التعلبي والتشكيلي.
- ١٢ - الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)، والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.
- ١٣ - المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرأ.

وتتمتع هذه المصنفات الأدبية والفنية بالحماية القانونية إذا توافرت الشروط الازمة في المؤلف والمصنف والإبتكار على النحو السابق بيانه. كما أن أي مصنف أدبي أو فني تتوافق فيه هذه الشروط تضفي عليه الحماية القانونية ولو لم يرد ذكره في هذا النص.

وعلى ذلك يخرج من نطاق هذه الحماية المصنفات التي لانت توافر فيها هذه الشروط. ولذلك كنصلت المادة ١٤١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن «لاتشتمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل، والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف».

وكذلك لا تشتمل ما يلي:

أولاً، الوثائق الرسمية، أيًا كان لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين ، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

ثانياً، أخبار الحوادث والواقع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.
ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالإبتكار
في الترتيب والعرض أو بأى مجهد شخصى جدير بالحماية.

- أما فيما يتعلق بالفلكلور الوطنى^(١) فإنه يعتبر ملكاً عاماً للشعب، وتبادر
الوزارة المختصة عليه (وزارة الثقافة) حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل
على حمايته ودعمه (م ١٤٢). وقد أحسن المشرع صنعاً بأن أصنفى الحماية
على الفلكلور الوطنى وأوكل إلى وزارة الثقافة تولى أمره وحمايته ودعمه
لأن هذا الفلكلور يعتبر من أهم مكونات التراث القومى للأمة ويعتبر من أهم
سماتها المميزة.

ثانياً، الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

و المصطلح الحقوق المجاورة لحق المؤلف لم يكن معروفاً في القانون
السابق وكان معظمها تمتد إليه الحماية باعتباره في حكم حق المؤلف. لكن
القانون الجديد تحت تأثير التطورات الدولية والداخلية وقطعاً لابرأى خلاف
حول بعض هذه الحقوق قام بتنظيمها تنظيماً تفصيلياً.

وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف الحقوق التالية:

١ - حقوق فناني الأداء، فنانو الأداء هم الأشخاص الذين يمثلون أو يغدون أو
يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية

(١) وقد عرفت المادة ١٣٨ / ٧ / الفلكlor الوطنى بأنه كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس
التراث الشعبي التقليدي الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية. ويوجه خاص
التعبيرات الآتية: (أ) التعبيرات الشفوية مثل : الحكايات والأحاديث والأشعار والأشعار الشعبية
وغيرها من المأثورات. (ب) التعبيرات الموسيقية مثل : الأغانى الشعبية المصورة
بموسيقى (ج) التعبيرات الحركية مثل : الرقصات الشعبية وانحرافات والأشكال الفنية
والطفوس (د) التعبيرات الملموسة مثل : منتجات الفن الشعبى التشكيلي ويوجه خاص
الرسومات بالخطوط والألوان، والحرف، والتحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من
الخشب أو ما يرد عليه من تعليمات تشكيلية مختلفة، أو الموزاييك أو السعدن أو الجواهر،
والحقائب المنسوجة بدرياً وأشغال الأبرة والمنسوجات والسجاد، والمنقوشات، الآلات
المusicية ، والأشكال المعمارية .

طبقاً لأحكام هذا القانون أو ألت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية (م ١٢/١٣٨).

٢- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، ومنتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون ثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصرى (م ١٣/١٣٨).

٣- حقوق هيئات الإذاعة، والإذاعة هي البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية (م ١٤/١٣٨). وهيئة الإذاعة كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكى السمعي أو السمعي البصري. (م ١٧/١٣٨).

وقد أصنفى القانون الحماية على الحقوق الأدبية لفنانى الأداء (م ١٥٥)، وكذلك حرقهم المالي (م ١٥٦). كما أن القانون أعطى لمنتجي التسجيلات الصوتية حقوق مالية إستثنائية لتسجيلاتهم (م ١٥٧). وكذلك لهيئات الإذاعة (م ١٥٨)، على النحو الذى سوف نراه فيما بعد.

الفرع الثالث: من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية

سبق أن قلنا أن مصر قد أصدرت قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في إطار التزامها كعضو في منظمة التجارة العالمية وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وموثقة على اتفاقية حق المؤلف الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WCT) عام ١٩٩٦.

لذلك كان طبيعياً أن يحدد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الأشخاص الخاضعين لأحكامه. وقد نصت المادة ١٣٩ من هذا القانون على أن «تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتبعون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم». ولتوسيع عجز هذه المادة استطرد المشرع فائلاً:

ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء؛

أولاً، بالنسبة لحق المؤلف،

١ - المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو تنشر في إحدى الدول غير الأعضاء واحدى الدول الأعضاء في آن واحد، ويعتبر المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثة يومناً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقى أو سينمائي وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

٢ - منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣ - مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبني أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ثانياً، بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف،

١ - فنانو الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية:

(أ) إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

(ب) إذا تم تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتهي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة.

(ج) إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم به من جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو.

٢ - منتجو التسجيلات الصوتية إذا التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.

٣ - هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون؛ ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من : (أ) إتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة. (ب) إتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير ١٩٩٥ .

الفرع الرابع: من حيث النطاق الزماني لحماية

قد حدد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نطاقاً زمنياً لحماية التي أضفها على حقوق المؤلف أو الحقفة المجاورة لحق المؤلف.

أولاً ، بالنسبة للحقوق المالية للمؤلف»

فقد وضع المشرع القاعدة العامة للنطاق الزماني لحماية الحقوق المالية للمؤلف، ثم بين بعد ذلك النطاق الزماني لحماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية. ولنر ذلك بشئ من التفصيل:

١ - القاعدة العامة:

قرر القانون الحماية للحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف. (م ١٦٠).

- وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بممضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد (م ٢/١٦٢) (١).

(١) ويقصد بالنشر أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق، ونكون إتاحة المصنف للجمهور بعلاقة المؤلف أو مالك حققه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فنكون إتاحتها للجمهور بعلاقة منتجها أو خلفه. (م ١٣٨).

- أما بالنسبة للمصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار فإن حماية الحقوق المالية عليها تكون لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إناحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف. (م ١٦٣).

- بالنسبة للحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقى فإنها تنقضى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إناحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. (م ١٦٤).

أما كيفية حساب المدة في الأحوال التي تergus فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإناحة للجمهور لأول مرة فإن حساب المدة يبدأ من تاريخ أول نشر أو أول إناحة للجمهور أيهما أبعد، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإناحة للجمهور، ما لم يكن المؤلف قد دخل على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.

وإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية. (م ١٦٥).

- بالنسبة للمصنفات الأجنبية، تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاثة سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم. (م ١٤٨).

وعلى ذلك إذا أراد المؤلف لمصنف أجنبى أو مترجمه إلى لغة أجنبية أخرى التمتع بحماية حقوقه في الترجمة العربية لهذا المصنف أن يقوم أي منهما بنفسه أو بواسطة غيره بترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم إذا تمت الترجمة

(٢) المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الملغى في شأن المادة ٨ منه، ص ١٣٤، مع ملاحظة أن المدة في هذا القانون كانت خمس سنوات.

من النسخة المترجمة، فإن لم يتم ذلك خلال هذه المدة فلا حماية لحقهم في الترجمة العربية لهذا المصنف.

وفي هذا القيد الزمني القصير للتمتع بالحماية لحق المؤلف المقررة في هذا القانون تغليب للصالح العام المصري على المصلحة الفردية للمؤلف، والغرض من ذلك هو حث المؤلف أو المترجم على مباشرة ترجمة المؤلف الأجنبي في أقرب وقت ممكن إلى اللغة العربية رعاية لمصلحة البلاد، كى لا تحرم من ثمار التفكير الإنساني في مختلف الأمم الأخرى لمدة طويلة^(١).

٢ - بالنسبة للمصنفات المشتركة:

فالقاعدة أن الحقوق المالية لمؤلفي هذه المصنفات يتم حمايتها لمدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً منهم. (م ١٦١).

٣ - بالنسبة للمصنفات الجماعية:

فإن حماية الحقوق المالية لمؤلفي هذه المصنفات - فيما عدا مؤلفي مصنفات الفن الموسيقى - يتوقف على ما إذا كان مالكها شخصاً اعتبارياً أم شخصاً طبيعياً.

- فإذا كان مالك حقوق المؤلف على هذه المصنفات شخصاً اعتبارياً فإن الحقوق المالية تخمى لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إناحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. (م ١٦٢).

- أما إذا كان مالك حقوق المؤلف على هذه المصنفات شخصاً طبيعياً فت تكون مدة الحماية مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته. أما إذا كان أكثر من شخص طبيعي قد اشترك في وضعها سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيها أو لم يمكن فإن الحماية لحقوقهم المالية تكون لمدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً منهم.

ثانياً ، بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

فإن المشرع قد فرق في النطاق الزمانى لحماية حقوق فنانى الأداء، وحقوق منتجى التسجيلات الصوتية، وحقوق هيئات البث الإذاعى.

(١) المذكرة الاصنافية للقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ الملغى في شأن المادة ٨ منه، ص ١٣٤ مع ملاحظة أن المدة في هذا القانون كانت خمس سنوات.

١ - بالنسبة لفنانى الأداء:

قد بينت المادة ١٥٦ من القانون الحقوق المالية الاستثنائية لفنانى الأداء وكلها تدور حول حقوقهم فى توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإذاعة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلى للأداء أو لنسخ منه، وأيضاً حقوقهم فى تأجير أو إعارة الأداء الأصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة، وكذلك حقوقهم فى الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يتحقق تقليه على وجه الانفراد فى أى زمان أو مكان. مع الأخذ فى الاعتبار أن هذا الحكم لا يسرى على تسجيل فنانى الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتتفق على غير ذلك^(١).

وحددت المادة ١٦٦ من القانون النطاق الزمانى لحماية هذه الحقوق بمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال.

٢ - بالنسبة لمنتجى التسجيلات الصوتية:

حددت المادة ١٥٧ الحقوق المالية الاستثنائية لمنتجى التسجيلات الصوتية والتى تتلخص فى حقوقهم فى منع أى استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم، وحقهم فى الإتاحة العلنية لتسجيل صوته بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل.

وحددت المادة ١٦٧ النطاق الزمانى لحماية حقوق المالى فى مجال استغلال تسجيلاتهم بمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد. وذلك فى الحدود المتصوص عليها فى هذا القانون.

٣ - بالنسبة لهيئات البث الإذاعى:

تمتنع هيئات البث الإذاعى بحق مالى استثنائى يخول لها استغلال

(١) علاوة على حقوقهم في منع أى استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص مسبق منهم. وأعطت المادة أمثلة للاستغلال المحظور. (م ٢/٧٦).

برامجهما لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج. (م م ١٦٨).

وقد أعطى القانون لهيئات البث الإذاعي الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام بشرط أن تلتزم بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف. كما يلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك متضمنى. (م ١٦٩).

خاتمة:

تؤول جميع المصنفات التي تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها على النحو السابق بيانه إلى الملك العام. كما تؤول أيضاً إلى الملك العام جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية^(١).

المطلب الثاني

مصمون وخصائص الحقوق المشتملة بالحماية

تمهيد: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف:

نظم المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف. وقد بين هذا التنظيم القانوني مصمون هذه الحقوق وخصائصها وحدودها. فلنر ذلك بشئ من التفصيل.

الفرع الأول: مصمون وخصائص حقوق المؤلف

تمهيد: الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف:

سبق أن رأينا أن أهم ما يتميز به حق المؤلف أنه له طبيعة مزدوجة تشمل: الجانب الأدبي، والذي يمثل حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، ويكون له بمقتضاه مصلحة أدبية في حماية شخصيته التي تتجلى في إبداعه وإنتاجها الفكري. والجانب المالي: وهو يمثل ما للمؤلف من حقوق مالية استثنائية على إبداعه وإنتاجه الفكري، ويكون له بمقتضاه مصلحة مالية في أن يكون له وحده إحتكار استغلال هذا الإبداع أو الإنتاج الفكري أو الذهني استغلالاً مالياً.

(١) انظر في تحديد المفسود بالملك العام (م ١٣٨) من القانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

كل جانب من هذين الجانبين يعطى لصاحبه سلطات معينة، ويتسم بخصائص خاصة. ولنر ذلك بشئ من التفصيل.

أولاً ، الحق الأدبي للمؤلف (le droit moral) :

يعتبر الحق الأدبي من أهم ما يميز حق المؤلف، بل هذا الجانب هو الذي أعطى لحق المؤلف طابعه الخاص. والحق الأدبي يبرز الصلة الوثيقة بين الإنتاج الذهني وبين شخص مبدعه وتفكيره أو بين المصنف وبين مؤلفه مما جعل هذا الحق من الحقوق اللصيقية بالشخصية للمؤلف. هذه الصلة هي التي تخول للمؤلف السلطات الازمة لحماية شخصيته المتمثلة في إنتاجه ويداعه الذهني وتزكده أبوته على مصنفه وتكتف احترام هذا المصنف. وهذا يقتضي منا دراسة السلطات التي يخولها هذا الحق، ثم نبين ما يتسم به هذا الحق من خصائص:

١ - السلطات التي يخولها الحق الأدبي:

تدور هذه السلطات حول تأكيد ما للمؤلف من أبوة على مصنفه والوسائل التي تكتف احترام هذا المصنف.

تنص المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن « يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلى :

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للمصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحرifaً له. ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

كما أن المادة ١٤٤ من هذا القانون تنص على أن «المؤلف وحده - إذا طرأ أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم

تصرفة في حقوق الاستقلال المالي؛ ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من أنت إليه حقوق الاستقلال المالي تعريضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة والا زال كل أثر الحكم.

على ضوء هذه النصوص نجد أن الحق الأدبي للمؤلف يخول له أربع سلطات أساسية على النحو التالي:

أ - للمؤلف وحده سلطة تقرير نشر مصنفه من عدمه:

في هذه السلطة ينجزي الجانب الأدبي لحق المؤلف. ول بهذه السلطة تأثير واضح على الجانب المالي لهذا الحق. ولذلك قرر القانون لاحتراماً لهذا الحق الأدبي، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، أن للمؤلف وحده ولخلفه العام من بعده الحق في إتخاذ القرار في إتاحة المصنف، للجمهور لأول مرة أو عدم إتاحتة ذلك. كما أن له أيضاً ولخلفه العام من بعده الحق في أن يقرر إعادة نشر مصنفه من عدمه.

فالمؤلف وحده هو الحكم في نشر أو عدم نشر مصنفه أو إعادة نشره أو عدم إعادةه، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه قد يقدر أن في نشر المصنف مساساً بسمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية، أو قد يرى أن الظروف لم تعد تسمح بإعادة نشره. ولذلك لا يجوز أن يتم شيء من ذلك دون ترخيص من صاحب الحق أو الأشخاص الذين ينزلون إليهم الحق في نشر المصنف أو إعادة نشره كالورثة والموصى لهم، وفي حالة عدم وجود واحد من هؤلاء وذلك بعد إنتهاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة لهذه الحقوق فإن وزارة الثقافة هي المختصة بإعطاء مثل هذا الترخيص. (م ١٤٦).

كما أن الأمر لا يقف عند هذا الحد إذ يثبت للمؤلف بمقتضى ما له من حق أدبي الحق في تقرير طريقة النشر وشكله. فالمؤلف وحده هو الذي يقرر الكيفية والشكل الذي يتم النشر فيه للمصنف.

لكن هذه السلطة المطلقة في تقرير نشر المصنف أو عدم نشره أو إعادة نشره من عدمه والكيفية والشكل الذي يتم فيه هذا النشر أخضاعها القانون لبعض القيود جديرة بالاعتبار. كما لو أن المصلحة العامة إنفتحت إعادة نشر بعض المصنفات أو إعادة تقديمها في شكل آخر جديد دون إذن المؤلف أو دون تعريضه.

كما أن المشرع أجاز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة^(١) منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ^(٢) أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف ولأغراض حددتها هذا القانون نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادل للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

واشترط القانون أن يكون إصدار الترخيص بقرار مسبب، وذلك ليس منح للقضاء بسط رقابته عليه. كما يجب أن يحدد في الترخيص نطاقه الزمانى والمكاني، وحدد المشرع الأغراض التي من أجلها يمنع هذا الترخيص وهي الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته. (م ١٧٠).

وقد أحال القانون إلى لائحته التنفيذية لتحديد حالات وشروط منح هذا الترخيص وفئات الرسم المستحق واشترط بألا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف. (م ١٧٠ الفقرة الأخيرة).

ب - حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه وحدد

تنص المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن «يتمتع المؤلف وخليفة العام - على المصنف - بحقوق أدبية غير قابلة للنقاوم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلى: أولاً ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه

هذا الحق يعتبر أثراً مباشرأً لطبيعة حق المؤلف - فحيث أن الإنتاج الذهنى أو الفكرى يعد إنعكاساً لشخصية المؤلف، فإن ذلك يكشف عن الصلة الوثيقة بين الإنتاج الذهنى وبين مفكرة أو بين المصنف وبين مؤلفه.

(١) الوزارة المختصة بصفة عامة هي وزارة الثقافة، لكن بالنسبة لمطبوعات الإذاعة فإن الوزارة المختصة هي وزارة الإعلام، وبالنسبة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات وزارة الاتصالات والمعلومات. (انظر م ١٨/١٣٨).

(٢) يقصد بالنسخ استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك النسخ الإلكتروني الدائم أو المؤقت للمصنف أو التسجيل الممعوق (انظر في م ٩/١٣٨).

هذا الصلة تنشئ للمؤلف مصلحة معنوية تحتم أن ينسب هذا الإنتاج إليه، وبالتالي تخول له السلطات التي توكل أبوته على مصنفه وكفالة�احترام هذا المصنف وحمايته.

هذا الحق يعطى للمؤلف الحرية المطلقة في تقرير نشر مصنفه باسمه أو بدون اسم مطلقاً أو باسم، مستعار. لكن في هاتين الحالتين الأخيرتين يلزم إلا يكون هناك أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف^(١). وبivity للمؤلف الحق في الكشف عن نسبة المصنف إليه في أي وقت شاء، وبهما طال الزمن. فهذا الحق متصل بشخصيته ويعتبر من الحقوق الأدبية الأبدية التي لا يجري عليها حكم التقادم، كما لا يجوز التنازل عنها. (م ١٤٣).

هذا الحق يعطى للمؤلف دفع أي اعتداء يقع عليه، فيمنع كل سرقة أو تقليد لمصنفه من جانب الغير. لكن المادة ١٧١ أجازت للغير القيام ببعض الأعمال بالرغم من نشر المصنف^(٢)، وكذلك المادة

(١) وتصدر تحديد المادة ١٣٨ لمعنى مصطلح «المؤلف»، نصت على أن «المؤلف» هو الشخص الذي يبتكر المصنف، وبعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط لا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصة.....

(٢) مادة ١٧١ - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:
أولاً : أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مadam ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحضر بشرط لا يدخل هذا النسخ بالاستغلال العادل للمصنف أو يلحق ضرراً غير مbir بالصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ومع ذلك يمكن للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعارية.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري للورقة مصنف موسيقى.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسوب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بفرض الحفظ أو الإحلال عند فقط النسخة الأصلية أو ثلثها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتراض من -

(١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . ١٧٢

البرنامج وإن جاز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مدام في حدوده
الفرض المرضي به ويجب إنلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سد الحائز،
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.
رابعاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتنيات أو مقتنيات منه بقصد النقد أو المناقشة أو
الإعلام.

خامساً: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما
تفصيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر باسم المؤلف.

سادساً : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو
سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ
في الحدود المعقولة وألا يتتجاوز الفرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على
كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض
التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشروط الآتية:
- أن يكون النسخ لمرة واحدة أو في أوقات متصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف، وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً: تصوير نسخة واحدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات
التي تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين
الآتتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من
النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة
واحدة أو على فترات متقاربة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحمل النسخة محل نسخة فقدت أو
تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويسهل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
تاسعاً : النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبيعاً أو أنتاء البث الرقمي له أو أنتاء القيام بعمل
يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة من له
الحق في ذلك.

(١) مادة ١٧٢ - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو
خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة، في الحدود التي تبررها أغراضها مما
يلى:

أولاً : نشر مقتنيات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة
المتنقلة بالموضوعات التي تشيل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر

ج - للمؤلف وحده سلطة إدخال تعديل أو تحرير في مصنفه وحقه في منع القيام بشئ من ذلك دون ترخيص أو إذن منه.

حق المؤلف في إدخال تعديل أو تحرير في مصنفه يعتبر مرتبط تماماً بما سبق ويعتبر امتداداً له - فالمؤلف له وحده الحق في إدخال ما يراه مناسباً من التعديلات على مصنفه، ويستوى أن يكون هذا التعديل بالحذف أو الإضافة أو بأى أسلوب آخر.

الرجه الآخر لهذا الحق أن للمؤلف الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشيرياً أو تحريراً له (م ١٤٣ / ثالثاً). لكن يجوز إدخال تعديلات أو تغييرات على المصنف بترخيص من المؤلف أو بإذنه، فهو وحده الذي يقدر مدى ملائمة هذه التعديلات أو التغييرات دون معنى عليه. كما لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً على حق المؤلف إلا إذا أشفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته (م ١٤٣ / ثالثاً).

كما أنه يجب أن يتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي أو ترجمته المطابقة له. ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو من يخلفه.

د - للمؤلف حق سحب مصنفه من التداول ولو بعد نشره:

يذهب المشرع في حماية الحق الأدبي للمؤلف باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلى أبعد حد متصور بالسماح للمؤلف في سحب المصنف من التداول بعد نشره، لأنه قد يرى أن في استمرار تداوله بين الجمهور ما يسيء إلى سمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية، أو غير ذلك من الإعتبارات التي يقدرها. ولكن كل ذلك مشروط بشرطين: الأول، الحصول على موافقة القضاء وذلك في

ذلك عند النشر، ويشترط الإشارة إلى المصدر الذي نصلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلمية للمجالس التنابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعيات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية وتشمل ذلك المرافعات الفتاوى في الجلسات العلمية. ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثاً: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق النطية الإخبارية للأحداث الجارية.

حالة وجود أسباب جدية تدعو إلى ذلك. الثاني: تعويض المتنازل له عن حق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً، وذلك في حالة تنازله عن الاستغلال المالي لمصنفه.

وقد نصت المادة ١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه «للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهريّة عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي»، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدمًا^(١) من ألت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحديده المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم.

٢ - خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

أهم ما يتميز به الحق الأدبي للمؤلف أنه حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وأنه حق غير مالي. ولنر ذلك بشئ من التفصيل:

١- الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية - انتقاله بالميراث استثناء:

هذا الحق يعتبر من صميم المقومات المعنوية للشخصية إذ تمس الجانب الذهني أو الفكري للشخص وعلى وجه الخصوص الجانب الإبداعي للإنسان. فأفكار الشخص هي من صنعه وخلفه تعتبر جزءاً لا يتجزأ من شخصيته. والأصل في الحقوق اللصيقة بالشخصية ثبت لشخص لا تغيره، ولذلك فهي تنقضى بوفاة صاحبها ولا تنتقل بالميراث إلى الورثة. لكن استثناءً من هذا الأصل قرر المشرع أن المؤلف يتمتع بحقوق أدبية أبدية. (م ١٤٣).

وعلى ذلك فإن الحق الأدبي للمؤلف ينتقل استثناء إلى ورثته بعد وفاته. والحكمة من ذلك هي بسط الحماية للحق الأدبي للمؤلف حتى بعد وفاته واحترام إرادته في تقرير مصير حقه على مصنفه بعد الوفاة. لكن القانون في تنظيمه لذلك حاول أن يوفق بين الصالح الخاص والصالح العام. ولنر ذلك بشئ من التفصيل:

- إن دور الورثة يقتصر على الحفاظ على كرامة المؤلف وسمعنه، كما ارتضتها هو لنفسه قبل وفاته^(٢). ولذلك تتحدد سلطة الورثة على ضوء ذلك،

(١) انظر في إنتقاد فكرة دفع التعويض مقدمًا: محسد على عرفة، المرجع السابق، ج ١ فقرة ٣٨٨، ص ٥٣١؛ حسن كبيرة، أصول القانون، ص ٦٥٩.

(٢) انظر توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٣٤٢ ، ص ٥٦٨ .

فليس لهم مثلاً سحب المصنف من التداول إذا تم نشره في حياة مؤلفه . لكن للورثة وحدهم حق إدخال ما يرونه من تعديلات على المصنف ومنع الغير من إدخال أي تعديل إلا بعد إذنهم . للورثة أيضاً الحق في السهر على أن ينسب المصنف إلى مورثهم ، وأن يدفعوا أي اعتداء يقع على هذا الحق .

- على الورثة احترام إرادة المؤلف في تقرير مصير مؤلفه وإنفاذها بعد وفاته . فإذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأي أمر آخر وجب تنفيذ ما أوصى به .

فإذا لم يوصي المؤلف بشئ فإن سلطة الورثة في منع نشر المصنف مقيدة بالصالح العام . فقد أعطى القانون لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو أيهما معاً لأى مصنف م Rossi طبقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية . وذلك دون إذن المؤلف في حياته أو ورثته بعد وفاته إذا كان ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه . ويشرط في الترخيص أن يكون بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكانى له والغرض الذى منح من أجله . كما يشرط لا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادى للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالصالح المنشود للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف . وقد أحال القانون إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتحديد حالات وشروط منح الترخيص وفتأت الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف (م ١٧٠) . فى العقابل تبادر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية السابق الإشارة إليها فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد إنقضاء مدة الحماية المقررة للحقوق المالية السابق الإشارة إليها (انظر المواد من ١٦٠ - ١٦٩) .

ب- الحق الأدبي للمؤلف يعتبر من الحقوق غير المالية - نتائج ، إذا كان الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية فهو بالقطع لا يعتبر من الحقوق المالية . ويتربى على ذلك النتائج الآتية ،

(١) أنه لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه (م ١٤٣) . وفي الحالات التالية يتنازل المؤلف فيها عن حقه المالى فى إستغلال المصنف ، فإنه يبقى له دائماً على المصنف حقه الأدبى الذى لا يجوز له التنازل عنه ، وهو الذى يخول له كل السلطات السابق الإشارة إليها . ويقع باطلأ بطلاً مطلقاً كل تصرف يرد على أي حق من الحقوق التى يخوله الحق الأدبى للمؤلف والتى سبق الإشارة إليها (م ١٤٥) .

(٢) أنه لا يجوز الحجز على هذا الحق، لأن السماح بالحجز عليه سيؤدي في النهاية إلى بيعه وما يستتبع ذلك من نشر المصنف رغمًا عن إرادة مؤلفه مما يشكل ذلك وبالتالي اعتداء على هذا الحق.

(٣) أنه لا يسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال مهما طال الزمان (م ١٤٣). وذلك على عكس الحق المالي الذي يسقط بانتهاء المدة التي يحددها القانون (انظر المواد من ١٦٠ - ١٦٩).

ثانياً : الحق المالي للمؤلف (Le droit pécuniaire)

هذا الحق يعبر عن الجانب المادي لحق المؤلف، أي المصلحة المالية التي تخول لصاحبه استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال. ولذلك يكون للمؤلف على مصنفه جميع السلطات التي يتمكن بها من الإفادة من مصنفه. وللخلف العام للمؤلف نفس هذه السلطات بعد وفاته.

وقد عبر المشرع عن ذلك بشكل مفصل في المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فنصت على أن «يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى، أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى، أو الترجمة، أو التحرير، أو التأجير، أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور، بما فى ذلك إتاحتة غير أجهزة الحاسوب الآلى أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل».

على ضوء ذلك سنعرض أولاً : للسلطات التى يخولها الحق المالي للمؤلف، ثم بعد ذلك نتعرف على خصائص هذا الحق.

١ - السلطات التي يخولها الحق المالي للمؤلف :

ونعرض هنا لجوهر هذه السلطات وحدودها، ثم نبين كيفية استغلال المؤلف لمصنفه استغلالاً مالياً.

أ - جوهر هذه السلطات وحدودها :

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه. وقد عدلت المادة ١٤٧ بعض هذه الوجوه الشائعة فى الوقت الحاضر بحيث يمكن أن يدخل وجوه أخرى للاستغلال فى المستقبل.

وعلى ذلك فيكون للمؤلف وحده الحق فى تغيير نشر المصنف ونسخه أو

بئه أو إعادة بئه إذاعياً. وكذلك الأداء أو التوصيل العلني لمصنفه. ويمتد حق المؤلف ليشمل حقه في ترجمة مصنفه أو تحويله أو تأجيره أو إعارته أو إتاحتها للجمهور. وإذا كان الأمر يتعلق ببرامج الحاسوب الآلي فإن لمن له الحق عليها السماح بإتاحتها عبر أجهزة الحاسوب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها. وللمؤلف الحق في منع أي استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه السابقة أو ما يجد منها.

لأن هذا الحق الاستثنائي في التأجير لا ينطبق على برامج الحاسوب الآلي إذا لم تكن هي المصل الأساسي للتأجير. كما أنه لا ينطبق على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان هذا لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي. (م ٢/١٤٧).

- وينتعم المؤلف وخلفه العام من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. (م ٣/١٤٧).

لكن لا يجوز للمؤلف منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص الغير بذلك. (م ٤/١٤٧).

كما أن حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى تنتهي إذا لم يباشر أى منهما ترجمته إلى اللغة العربية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم. (م ٤٨).

- مما تجدر الإشارة إليه أنه لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه، أيا كان نوع هذا التصرف، نقل حقوقه المالية. (م ١/١٥٢) مع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك. (م ٢/١٥٢).

- لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموعه إنتاجه الفكري المستقبلي أيا كان هذا التصرف. ومخالفة هذا الحظر ترتب البطلان المطلق للتصرف. (م ١٥٣).

ب - كيفية استغلال المؤلف لمصنفه استقلالاً مالياً.

- القاعدة أن للمؤلف، أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية السابق

الإشارة إليها. (م ١٤٩) ويتم ذلك بمعنى إتفاق بين المؤلف والغير. ويشترط في هذا الاتفاق ما يلى:

(١) الكتابة لانعقد هذا الاتفاق. فإذا لم يتم الاتفاق على هذا النحو وقع باطلأً بطلاناً مطلقاً.

(٢) تعين الحق محل التصرف تعيناً نافياً للجهالة ببيان مدة الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. فإذا كان التصرف يشمل أكثر من حق فإن هذا التعين يكون بالنسبة لكل حق على حدة.

ويترتب على ذلك أن يكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية. كما أنه لا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر ينتمي به المؤلف على المصنف نفسه. (م ١٤٩).

في المقابل يمتنع على المؤلف القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف ما لم يكن هناك إخلالاً بحق من الحقوق الأدبية للمؤلف. (م ٤١٤٩).

وللمؤلف أن يتناصى المقابل التقى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير. ويتحدد هذا المقابل إما على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، وإما على أساس مبلغ جزافي. كما للمؤلف أن يجمع بين الأساسين. (م ١٥٠).

- حق المؤلف في مراجعة هذا المقابل عن طريق القضاء:

وحتى يكفل القانون الحماية الكاملة للمؤلف أعطى له أو لخلفه من بعده اللجوء إلى المحكمة الابتدائية يطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه إذا تبين أن هذا الاتفاق كان مجحفاً بحقوقه منذ البداية أو أصبح كذلك نتيجة لظروف طرأت بعد التعاقد ولكن بشرط مراعاة حقوق الغير المتعاقد معه وعدم الإضرار به. (م ١٥١).

وكل ذلك يرجع فيه لتقدير القاضى، الذى يمكن له أن يلجأ إلى الخبراء للفصل في هذا النزاع.

٢ - خصائص الحق المادى:

إن هذا الحق يعبر عن الجانب المادى من حق المؤلف، ويتسم هذا الحق بعدة خصائص نجملها فيما يلى:

أ - هذا الحق قابل للتصرف فيه والتنازل عنه:

هذا الحق يقبل التصرف فيه بكافة أنواع التصرف. وعادة يكون التصرف فيه عن طريق التنازل عنه إلى الغير على النحو السابق بيانه. وهذا التصرف قد

يكون نهائياً أو مقيداً بزمن معين، وقد يكون كاملاً أو جزئياً. وقد يكون هذا التصرف حال الحياة أو بعد الوفاة عن طريق الوصية.

هذا التصرف قد يرد على مصنف لم يتم إعداده بعد، وهذا جائز طبقاً للقواعد العامة (م ١٣١ مدنى) لكن يجب ألا ينصب هذا التصرف على مجموع إنتاج المؤلف الفكري المستقبلي وإلا وقع باطلأ بطلاً مطلقاً. (م ١٥٣).

وقد تطلب القانون عدة شروط في هذا التصرف وقد سبق أن عرضنا لها بقصد السلطات التي يخولها الحق المالي للمؤلف.

ب - يعتبر الحق المالي للمؤلف عنصر من عناصر الذمة المالية:

إذا قرر المؤلف إستغلال حقه استغلالاً مالياً فإن ما ينشأ للمؤلف من حقوق نتيجة هذا الاستغلال تعتبر عنصراً من عناصر ذمته المالية، وبالتالي تدخل في ضمانة العام.

يتربى على ذلك أنه بعد نشر المصنف أو إباخته للجمهور بأى وجه من الوجه أو بأى وسيلة من الوسائل فإنه يحوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره. كما يجوز أيضاً للدائن الحاجز أن يحجز على ثمن النسخ تحت يد الغير، كالناشر أو المطبعة مثلاً.

وقد نصت المادة ١٥٤ على أنه ،يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم».

أما في حالة وفاة المؤلف فإنه يكفى موافقته على النشر دون أن يحصل النشر فعلاً حال حياته حتى يمكن الحجز عليها، وفي هذه الحالة يقوم الدائنين بالنشر والبيع لاستيفاء حقوقهم. وفي ذلك تنص المادة ١٥٤ على أنه ... ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد إنصرفت إلى نشرها قبل وفاته».

ج - انتقال الحق المالي للمؤلف إلى الورثة وتوريته:

إذا كان الحق المالي يعتبر عنصر من عناصر الذمة المالية للمؤلف فإن يستتبع بالضرورة إنتقاله إلى ورثته بعد وفاته باعتباره عنصراً من عناصر التركة، شأنه في ذلك شأنسائر الأموال الأخرى. ويكون للورثة بمقتضي هذا الحق الاستغلال المالي للمصنف. لكن هذا الحق، على خلاف الحق الأدبي، موقوت بمدة معينة ينقضى بعدها هذا الحق ويصبح جزء من الثروة الفكرية العامة أو الملك العام على النحو السابق بيانه.

وبالنسبة للاستغلال التجارى أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتى أو

الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام فإن القانون اشترط الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بما لا يجاوز ألف جنيه. (م ١٨٣).

الفرع الثاني: مضمون وخصائص الحقوق المجاورة لحق المؤلف

سنعرض لمضمون وخصائص حقوق فناني الأداء، ومنتجى التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة.

أولاً: فناني الأداء:

يتمتع فنانو الأداء بحق أدبي وحقوق مالية.

أ- الحق الأدبي لفناني الأداء:

يخول الحق الأدبي لفناني الأداء السلطات الآتية:

(١) الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء، على النحو الذي أبدعوه عليه.

(٢) الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم ويباشر فنانو الأداء هذه السلطات حال حياتهم. ويتمتع بنفس هذه السلطات خلفهم العام بعد وفاتهم. وفي حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد إنقضاء مدة حماية الحقوق المالية التي سوف تعرض لها فيما بعد تقوم وزارة الثقافة ب مباشره هذه السلطات التي يخولها الحق الأدبي (انظر المادة ١٥٥).

ب- الحقوق المالية الاستثنائية لفناني الأداء:

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية:

(١) توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الصوتي للأداء أو النسخ منه.

(٢) منع أي إستغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم. وبعد إستغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

(٣) تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

(٤) الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسوب الآلى أو

غيرها من الوسائل، وذلك بما يتحقق تلقىه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.

ويستثنى مما سبق تسجيل فناني الأداء لأنهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك. (م ١٥٦).

ثانياً، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

تقتصر حقوق منتجي التسجيلات الصوتية على الحقوق المالية حيث لا محل للحق الأدبي بالمفهوم السابق تحديده.

وينتمنى منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية:

(١) منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة، من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم. وبعد بوجه خاص استغلاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إناحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

(٢) الإناحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل. (م ١٥٧).

ثالثاً، حقوق هيئات الإذاعة،

تقتصر أيضاً حقوق هيئات الإذاعة على الحقوق المالية على تسجيلاتها، حيث لا محل للحق الأدبي لأنها لا تعتبر من الإنتاج الذهني أو الفكري بالمعنى الفني الدقيق.

وينتمنى هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية:

(١) منع الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

(٢) منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها. وبعد بوجه خاص استغلاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإنلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

- وينطبق على أصحاب الحقوق المجاورة جميع الأحكام المتعلقة بكيفية استغلال المؤلف لمصنفه واستغلاً مالياً السابق عرضها فتحيل إليها منعاً للتكرار. (م ١/١٥٩) مع ملاحظة أن فناني الأداء وهيئات الإذاعة لهم الحق في تقاضي مقابل مالي عادل لمرة واحدة فقط نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في أغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى

الجمهور ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ودون الإخلال بما نص عليه القانون لهم من حقوق إستثنائية . (م ١٥٩ / ٢) .

المطلب الثالث

وسائل الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بعد ما عرضنا لنطاق الحماية سواء من حيث الشروط أو الحقوق أو الأشخاص أو الزمان، ووقفنا على مضمون وخصائص الحقوق المشمولة بالحماية، حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لحق المؤلف، فإنه يجب أن نبين الآن وسائل الحماية التي كفلها القانون لهذه الحقوق.

تشمل وسائل الحماية الإجراءات التحفظية التي رصدتها القانون لهذا الغرض، والجزاء المدني، والجزاء الجنائي، ثم نعرض في النهاية للالتزامات التي تقع على الناشرين والطبعين والمنتجين وجزاء الإخلال بها.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية والجزاء المدني

سنعرض أولاً للإجراءات التحفظية التي رصدتها القانون عند الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ثم نعرض بعد ذلك للجزاء المدني .

أولاً : الإجراءات التحفظية :

يقصد من هذه الإجراءات المحافظة على حق المؤلف أو أحد الحقوق المجاورة المعتدى عليه إلى أن يفصل في دعواه ضد المعتدى، وذلك حتى لا يلحقه ضرراً كبيراً من جراء طول النزاع.

وقد نصت المادة ١٧٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن «رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذى الشأن، وبمتقاضى أمر يصدر على عريضته، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

(١) إجراء وصف تفصيلي للمنصب أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .
(٢) وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

(٣) توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصلى أو على نسخه وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استخراج

نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلٰ إعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .
(٤) إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

(٥) حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوفيق الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال . ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة . ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

- وقد أجاز القانون لذوى الشأن التظلم من الأمر الصادر بإجراء من تلك الإجراءات إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال .

ومن سلطة رئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو ما في حكمه أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويوduct الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يحصل في أصل النزاع . (م ١٨٠) .

ثانياً، العجزاء المدني،

أوجب القانون على طالب الإجراء التحفظى رفع دعوى بأصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

وعند طرح النزاع على المحكمة ستباشر المحكمة الدعوى كغيرها من الدعاوى وطبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى أن يتم حسم النزاع وصدر حكم فيه . ولم ينص القانون الحالى - على خلاف القانون السابق^(١) - على ما يدخل فى سلطات المحكمة لمواجهة هذا النزاع وإنما ترك الأمر للقواعد العامة .

(١) كانت المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف تنص على أن المحكمة المختصة أن تأمر بإنلاف نسخ أو صور المصنف الذى نشر بوجه غير مشروع والمواد التى استعملت فى نشره، بشرط أن تكون صالحة لعمل آخر . كما لها أن تأمر بتنغير معالم النسخ والصورة والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل، وذلك كله على نفقة الطرف المسئول . وقد استثنى القانون من هذا الإنلاف بعض الحالات واكتفى فى شأنها بتعريض المعتدى على حقه . (م ٤٦، ٤٥) .

كما أن القانون السابق قد جعل دين التعريض فى هذه الحالات من الديون الممتازة، وهذا الإمتناز مقرر على المدائع الناتجة من صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود والبالغ المحجوز عليها . وجعل مرتبة هذا الإمتناز بعض المصروفات القضائية والمصروفات التى تنفق لحفظ وصيانة هذه الأشياء .

وطبقاً للقواعد العامة تملك المحكمة سلطات واسعة في تقيير ما نراه مناسبـاً لـلـمحافظة على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لـحق المؤلف، فـلـهـا أن تقوم بكل ما كان مـقـرـراً في القانون السابق وأـكـثـرـ منه بدون نـصـ خـاصـ. كما لها أن تكتفى بـتـعـويـضـ المـعـتـدـىـ علىـ حقـ طـبـقاًـ لـالـقوـاءـ العـامـةـ. وهذاـ التـعـويـضـ قد يكونـ عـيـنـياًـ وـقدـ يـكـونـ نـقـديـاًـ.

- ويجوز لـطـرفـ النـزـاعـ الإـتـفـاقـ عـلـىـ التـحـكـيمـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـسـرـىـ أـحـكـامـ قـانـونـ التـحـكـيمـ فـيـ المـوـادـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٤ـ مـاـ لـمـ يـنـفـقـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ. (مـ ١٨٢ـ).

الفـرعـ الثـانـيـ،ـ الجـزـاءـ الـعـفـانيـ

إـلـىـ جـانـبـ الـإـجـراءـاتـ التـحـفـظـيـةـ السـابـقـةـ وـكـذـلـكـ الـجـزـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ قـرـرـ المـشـرـعـ جـعلـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـ الـمـؤـلـفـ أوـ عـلـىـ أـيـ حـقـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـجاـورـةـ لـحـقـ الـمـؤـلـفـ جـرـيـمةـ جـنـائـيةـ. وـقـدـ حـدـدـ المـشـرـعـ الـأـفـعـالـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ وـالـعـقـوبـةـ الـمـسـتـوـجـبـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ فـيـ المـادـةـ ١٨١ـ مـنـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ.

فـنـصـتـ المـادـةـ ١٨١ـ عـلـىـ أـنـهـ معـ دـمـ الإـخـلـالـ بـأـيـةـ عـقـوبـةـ أـشـدـ فـيـ قـانـونـ آخرـ،ـ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ شـهـرـ وـيـغـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ آـلـافـ جـنـيـهـ وـلـاـ تـجـاـزوـ عـشـرـ آـلـافـ جـنـيـهـ أـوـ بـإـحدـىـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـتـيـنـ،ـ كـلـ مـنـ اـرـتـكـبـ أـحـدـ الـأـفـعـالـ الـأـتـيـةـ:

أـولـاـ:ـ بـيـعـ أـوـ تـأـجـيرـ مـصـنـفـ أـوـ تـسـجـيلـ صـوتـيـ أـوـ بـرـنـامـجـ إـذـاعـيـ مـحـمـيـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ أـوـ طـرـحـهـ لـلـتـدـاـولـ بـأـيـةـ صـورـةـ مـنـ الصـورـ بـدـونـ إـذـنـ كـتـابـيـ مـسـبـقـ مـنـ الـمـؤـلـفـ أـوـ صـاحـبـ الـحـقـ الـمـجاـورـ.

ثـانـيـاـ:ـ تـقـليـدـ مـصـنـفـ أـوـ تـسـجـيلـ صـوتـيـ أـوـ بـرـنـامـجـ إـذـاعـيـ أـوـ بـيـعـهـ أـوـ عـرـضـهـ بـلـيـعـ أـوـ لـلـتـدـاـولـ أـوـ لـلـإـيجـارـ مـعـ الـعـلـمـ بـتـقـليـدـهـ.

ثـالـثـاـ:ـ التـقـليـدـ فـيـ الدـاخـلـ لـمـصـنـفـ أـوـ تـسـجـيلـ صـوتـيـ أـوـ بـرـنـامـجـ إـذـاعـيـ منـشـورـ فـيـ الـخـارـجـ أـوـ بـيـعـهـ أـوـ عـرـضـهـ لـلـبـيـعـ أـوـ لـلـتـدـاـولـ أـوـ لـلـإـيجـارـ أـوـ تـصـدـيرـهـ إـلـىـ الـخـارـجـ مـعـ الـعـلـمـ بـتـقـليـدـهـ.

رـابـعاـ:ـ نـشـرـ مـصـنـفـ أـوـ تـسـجـيلـ صـوتـيـ أـوـ بـرـنـامـجـ إـذـاعـيـ أـوـ أـداءـ مـحـمـيـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ عـبـرـ أـجـهـزةـ الـحـاسـبـ الـآـلـيـ أـوـ شـبـكـاتـ الـمـعـلـومـاتـ أـوـ شـبـكـاتـ الـاـنـصـالـاتـ أـوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـوـسـائـلـ بـدـونـ إـذـنـ كـتـابـيـ مـسـبـقـ مـنـ الـمـؤـلـفـ أـوـ صـاحـبـ الـحـقـ الـمـجاـورـ.

خـامـساـ:ـ التـصـنـيـعـ أـوـ التـجمـيـعـ أـوـ الـاستـيرـادـ بـغـرـضـ الـبـيـعـ أـوـ التـأـجـيرـ لـأـىـ جـهاـزـ

أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعريب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بنعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وقد شدد المشرع العقوبة في حالة العود فنصت المادة ١٨١ في فقرتها الثالثة على أنه «في حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه».

كما أن المشرع نص على عدة عقوبات تبعية منها الوجوبى ومنها الجوازى. فجعل مصادرة النسخ محل الجريمة أو المحتصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها عقوبة تبعية وجوبية فنصت المادة ٤/١٨١ على أنه «وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المحتصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها».

ولكن جعل المشرع الحكم بغلق المنشآة في بعض الأحوال جوازياً وفي أحوال أخرى وجوبياً فنصت المادة ٥/١٨١ على أنه «ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشآة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين «ثانياً وثالثاً» من هذه المادة».

وأوجب المشرع على المحكمة نشر ملخص الحكم بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. (م ٦/١٨١).

ملحق: الالتزام بالإيداع وجزاء تخلفه:

أوجب القانون على ناشرى وطابعى ومنتجى المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم إيداع نسخة أو أكثر بما لا يجاوز عشرة. (م ١٨٤).

ويصدر الوزير المختص قرار بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع. (م ١٨٤).

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة

حق المؤلف المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . (م ١٨٤).

وقد ألغى القانون من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً.

وقدر القانون جزاء جنائياً على مخالفة هذا الالتزام حيث نصت المادة ٣ / ١٨٤ على أنه ،يعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع».

- إنشاء سجل لقيد التصرفات بالوزارة المختصة وجزاء تخلف القيد في السجل،

نصت المادة ١٨٥ على أن «تشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأدوات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد».

، ولا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد تمام القيد».

وأجازت المادة ١٨٦ لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة بهذا الإيداع مقابل رسم تحده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

- التزام المحال التي تعمل في هذا المجال بالحصول على ترخيص وامساك دفاتر منتظمة؛

أقرى المشرع التزاماً على جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز ألف جنيه، وإمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وسنة تداوله.

ونص القانون على جزاء جنائي على مخالفة هذه الأحكام يتمثل في غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وشدد العقوبة في حالة العود لتكون للغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه . (م ١٨٧).

الباب الثاني

أركان الحق

سبق أن عرفنا الحق بأنه استئثار يقره القانون لشخص يكون له بمقتضاه التسلط على شئ معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر. وعلى ذلك نجد أن أركان الحق تتمثل في صاحب الحق وهو الذي يتأثر بمزايا الحق، ومحل الحق وهو ما يرد عليه الاستئثار. والكلام عن أركان الحق أو عناصره يقتضي أن نتكلم عن أشخاص الحق ثم عن موضوع الحق أو محله.

الفصل الأول

أشخاص الحق

الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

إن الحق لا يمكن تصوره إلا منسوباً إلى شخص من الأشخاص كما أن الواجب الذي يقابل الحق لابد وأن يقع هو الآخر على عائق شخص من الأشخاص. فالحق يفترض إذن وجود الأشخاص من ناحيته الإيجابية والسلبية.

والشخص معنى اصطلاحى فى نطاق القانون، إذ يقصد به من يتمتع بالشخصية القانونية، أى من يكون صالحأ لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. والشخصية القانونية لا تثبت فى الأصل إلا للإنسان وهو ما يطلق عليه الشخص资料ى. ومع ذلك فقد تثبت هذه الشخصية لمجموعات من الأشخاص أو الأموال مثل الشركات والجمعيات والمؤسسات، وهو ما يطلق عليها الأشخاص الاعتبارية، حيث إن القانون قدر أن لهذه التجمعات قيمة اجتماعية واقتصادية يلزم معها الاعتراف لها بالصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

وعلى ذلك يجب أن ندرس كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتبارى وذلك باعتبارهما أصحاب الحقوق في المجتمع.

المبحث الأول الشخص الطبيعي

ثبوت الشخصية للإنسان:

تعترف القوانين الحديثة، على عكس الحال بالنسبة للقوانين القديمة لكل إنسان بالشخصية القانونية، بصرف النظر عن مدى ما يتمتع به من حقوق وما يتحمل به من واجبات. ولدراسة الشخص الطبيعي ينبغي علينا أن نتعرف على مدة الشخصية من حيث بدايتها ونهايتها ثم نعرض لمميزات أو سمات الشخصية من حالة وأسم وموطن وفي النهاية نعرض لنطاق الشخصية و المباشرتها من حيث الذمة المالية والأهلية.

المطلب الأول

مدة الشخصية

الأصل أن تبدأ الشخصية بالولادة وتنقضى بالوفاة، وفيما بينهما يبقى لهذه الشخصية القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات. ومع ذلك فإن هذا الأصل غير مطلق إذ ثمة اعتبارات تحتم الخروج عليها، إما ببداية الشخصية قبل الولادة وإما بإنهايتها دون تيقن من الموت الحقيقي ولهذا سنعرض على التعاقب لبداية الشخصية ونهايتها.

أولاً: ببداية الشخصية:

الأصل أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً (م ١/٢٩ مدنى مصرى) ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون (م ٢/٢٩)، وعلى ذلك نجد أن القانون يقرر الأصل وما يرد عليه من استثناء.

١- شخصية شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً

تببدأ شخصية الإنسان في الأصل بتمام ولادته حياً، أى يشترط لبدء الشخصية تمام الولادة من ناحية، مع تحقق حياته عند الولادة من ناحية ثانية^(١).

الشرط الأول، تمام الولادة: ويقصد بذلك خروج المولود كله وانفصاله عن أمه انفصلاً تماماً. وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل

(١) انظر في القانون الفرنسي

P.h: Malinvaud, op. cit., no 80, p. 81.

وهو أيضاً ما فرره قانون المواريث والوصية عندنا وأكده القانون المدني بنصه على أن «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، (م ٢٩ مدنى)».

الشرط الثاني، تحقق الحياة عند تمام الولادة: فلا يكفى تمام انفصاله عن أمه وخروجه خروجاً كاملاً حتى تثبت له الشخصية وإنما يلزم تتحقق حياته فعلاً عند تمام الانفصال، حتى ولو مات عقب ذلك مباشرةً، على ذلك فإن العبرة في ابتداء الشخصية تكون بتوافر الحياة في المولود لحظة واحدة هي لحظة تمام الانفصال دون توقف على استمرار الحياة بعد هذه اللحظة. ويتم التثبت من حياة المولود في هذه اللحظة من الأعراض الظاهرة لثبوت الحياة البفيفية وتحققيها كالبكاء والصرخ والشهيق. فإن لم تتوافر شيء من ذلك كان للقاضي الاستهداء برأي أهل الخبرة. وتثبت واقعة الميلاد بالقيد في السجلات الرسمية المعدة لذلك.

٢- مركز العمل أو الجنين،

إذا كان الأصل هو ابتداء شخصية الإنسان بولادته حياً على النحو السالف بيانه، إلا أن القانون خرج على هذا الأصل واعترف للحمل أو الجنين قبل ولادته ببعض الحقوق^(١).

فيثبت له فضلاً عن النسب الحق في الإرث^(٢) وفي الوصية^(٣) والحق في الإفادة من الاشتراط لمصلحته^(٤). وبذلك تكون للحمل قبل ولادته شخصية خروجاً على الأصل، ولكنها شخصية لانعطافه إلا أهلية وجوب ناقصة أو محدودة، وذلك لاقتصر صلاحيته أصلاً على اكتساب ما ينفعه نفعاً محضاً من حقوق وتشمل كذلك ما قد يتفرع من التزامات نتيجة ثبوت هذه الحقوق له، كذلك الناشئة عن إدارة أمواله أو يسببها.

غير أن هذه الشخصية غير بانة، لتوقف استقرارها على ولادته حياً، بحيث إذا ولد حياً اعتبر شخصاً وصاحبأً لهذه الحقوق منذ ثبوتها له وقت الحمل، فإذا

(١) انظر في القانون الفرنسي:

- R. Théry, *La condition juridique de l'embryon et du fœtus*; D. 1982, chr. 231; D. Vigneau, *l'enfant à naître*, Th. Toulouse 1988; G. Memeteau, *La situation juridique d'enfant conçu*. Rev. trim. dr. civ. 1990, 611.

(٢) م ٤٢،٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٠٠.

(٣) م ٣٥ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

(٤) م ١٥٦ مدنى.

ولد ميتاً فكانه لم يكن ولم تقرر له حقوق قط فيرد الموقوف له من الإرث والوصية إلى أصله من التركية ويقسم بين ورثة المورث الأصلي ويفرد كذلك الشئ الموهوب إلى الواهب^(١).

ثانياً: نهاية الشخصية:

تنتهي الشخصية القانونية بالموت. غير أن ثمة أحوالاً قد يحيط الشك فيها وجود الإنسان بحيث لا تعلم حياته من مماته كما هو الشأن في المفقود. في هذه الحالة إذا غالب احتمال موته على احتمال حياته جاز رغم تخلف اليقين والدليل على الموت الحقيقي الحكم باعتباره ميتاً وإناء شخصيته وبالتالي. وهذا ما يسمى بالموت الحكمي أو التقديرى ، ولهذا يتبعى أن ندرس نهاية الشخصية بالموت الحقيقي ونهايتها بالموت الحكمى فى حالة المفقود.

١- نهاية الشخصية بالموت الحقيقي:

تبدأ شخصية الإنسان بتنامي ولادته طوال حياته ولا تنتهي إلا بموته وتثبت واقعة الموت، كواقعة الميلاد، بالقيد في السجلات الرسمية المعدة لذلك. لكن ما مصير تركته بعد وفاته، فهل تبقى على ذمته إلى أن يتم تصفية ديون المتوفى أما أنها تنتقل إلى الورثة بديون المورث؟ وقد اختلف الفقه حول هذه المسألة. كصدى لاختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية. فذهب رأى إلى أنه إذا كان الأصل أن شخصية الإنسان تنتهي بالوفاة إلا أنها يمكن أن تمتد امتداداً اعتبارياً على سبيل الاستثناء، إلى أن يتم تصفية ديون الميت، وبذلك تبقى أمواله على حكم ملكه، وبعد أن يتم تنفيذ الوصايا وتصفيه الديون يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي^(٢).

(١) حيث يرى الفقه الغالب أن الوصي الذي يعين من قبل المحكمة للعمل المستكן يمكن أن يقبل الهيئة المقررة للحصول لأنها تدخل في الحق

العامية للحق، فقرة ٤٨ ص ٤٣٤، مسند خالد، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط ٢، ١٩٥٩، ص ١٧٣، ١٧٤؛ حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٦٤، ص ٥٠٦. بينما يذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك لأن ثبوت الحقوق للعمل المستكן يتم على سبيل الاستثناء، فيجب عدم التوسع فيه والاقتصار على ما ورد نص بشأنه انظر توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٣٦١، ص ٦٠١، والمراجع المشار إليها في هامش ٦٠٢.

(٢) هذا هو رأي الحنفية، وقد أخذ به بعض الفقهاء. انظر: سليمان مرقس، نظرية الحق، ط ٤، فقرة ٢١٧ ص ٣٧٨.

والرأي الراجح يذهب إلى أنه لا حاجة إلى هذا الافتراض غير المقبول لمخالفته لطابع الأشياء والقانون. حيث أن القانون ينص صراحة على أن شخصية الإنسان تنتهي بموته^(١)، وعلى أنه يستحق الإرث بمortum المورث.^(٢). وبناء عليه فإنه بانتهاء الشخصية تزول تركة المورث إلى ورثته «حملة» بديون المورث كل بقدر نصيبه في التركة إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون. فيجب أن نفهم هذه القاعدة على أنه لا مكبة خالصة للموارث إلا بعد سداد الديون^(٣).

٢- نهاية الشخصية بالموت الحكمي (حالة المفقود)

(أ) تعريف المفقود، هو الشخص الذي غاب عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره بحيث لا يُعرف حياته من مماته. وفي هذه الحالة يبيع القانون اعتباره ميتاً متى توافرت شروط معينة، وتنقضى شخصيته تبعاً لذلك. وعلى ذلك فإن المفقود يختلف عن الغائب، فالغائب هو الشخص الذي يغيب عن موطنه أو محل إقامته ولكن حياته تكون معلومة، وقد يكون محل إقامته بالخارج معروفاً. وقد لا يكون ذلك، ولذلك لا أثر لغيابه على شخصيته القانونية، كل ما في الأمر قد يتربّط على غيابه استحاله مباشرة مصالحة فتقيم له المحكمة وكيلًا عنه يتولى مباشرة هذه المصالح أثناء غيابه.

(ب) حالات اعتبار الشخص مفقوداً وأثر الحكم باعتباره كذلك: قد نصت المادة ٢٢ مدنى على أن «تسرى في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية».

وقد صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ليتضمن أحكام فقد وينظم مركز المفقود. وهذا القانون مستمد من الفقه الإسلامي وبصفة خاصة المذهب الحنفي.

وقد نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أن «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهاك بعد أربع سنتين من تاريخ فقده. وأما في جميع الأحوال

(١) مادة ١/٢٩ مدنى.

(٢) المادة الأولى من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

(٣) وهذا هو رأي جمهور الشافية والحنابلة، وقد أخذ به غالبية فقهاء القانون، انظر : شفيف شحاته، المرجع السابق، فقرة ٥٢، محمد على عرفه، المرجع السابق، فقرة ٣٩١؛ سمايل غانم، المرجع السابق، ص ١٥٧؛ حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٦٥، من ٥١٠٠، ٥١١؛ توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٣٦٢، من ٦٠٥.

الأخرى، فيفوضن أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

وقد عدل هذا النص بالنسبة للمفقود فى ظروف يغلب عليها الهالك بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢^(١)). فتنص المادة الأولى منه على أن يستبدل نص المادتين ٢١، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصان الآتيان:

مادة ٢١ - يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهالك بعد أربع من تاريخ فقده . ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ فقده ، فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرفت ، أو كان فى طائرة سقطت ، أو كان من أفراد القوات المسلحة وقد أثناء العمليات الحربية ..

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال بعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب عليها الهالك ، قرار بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً فى حكم الفقرة السابقة ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود ..

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على لا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة ٢٢ - عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتبار ميتاً على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد الزوجة عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجوبين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة الرسمية . كما تترتب كافة الآثار الأخرى ..

المادة الثانية: تسرى أحكام هذا القانون على من سبق فقده فى أى من الحالات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ ومضى على فقده سنة على الأقل من تاريخ العمل بهذا القانون ..

(١) هذا القانون قد صدر بعد كارثة غرق السفينة سالم اكسبريس . انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ٦/٦/١٩٩٢.

يعلم به من تاريخ نشره (١) صدر في أول يونيو ١٩٩٢.

يتضح مما سبق أن القانون يميز في هذا الصدد بين ثلاث حالات
أولاً: حالة المفقود الذي يغلب عليه الهاك، كما إذا فقد في زلزال أو فيضان،
وفي هذه الحالة يحكم بموت المفقود بعد أربع سنين من تاريخ فقده.

ثانياً: حالة ما إذا فقد الشخص على أثر غرق سفينة أو سقوط طائرة، أو أثناء
العمليات الحربية إذا كان من أفراد القوات المسلحة. في هذه الحالة بعد المفقود
ميتاً بحكم القانون بعد مضي سنة واحدة من تاريخ فقده.

ولكن يلزم للقطع في أمر فقد أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء أو
وزير الدفاع بحسب الأحوال، بعد التحري والتثبت واستظهار القرائن التي يغلب
معها الهاك، بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في هذه الحالة. هذا القرار
يقوم مقام حكم القاضى بموت المفقود.

ثالثاً، حالة المفقود في غير الظروف السابقة: كما إذا سافر للسياحة أو لطلب
العلم ثم انقطعت أخباره ولم تعرف حياته من مماته. في هذه الحالة حيث لا
يغلب عليه الهاك يفرض أمر المدة التي يحكم بموته بعدها إلى القاضى ويدبىءى
أنه لا ينبغي أن تقل هذه المدة عن أربع سنوات. وفي جميع الحالات لا يجوز
الحكم برفاة المفقود إلا بعد أن يتحرى القاضى عنه بجميع الطرق الممكنة حتى
يعرف ما إذا كان حياً أو ميتاً.

- أثر الحكم باعتبار المفقود ميتاً:

ويترتب على الحكم باعتبار المفقود ميتاً، (أو نشر القرار من رئيس مجلس
الوزراء أو من وزير الدفاع بحسب الأحوال)، أن توزع تركته على من كان
موجوداً من ورثته وقت الحكم أو نشر القرار، وتعتد زوجته عدة الوفاة بعد صدور
الحكم أو نشر القرار، وإن من مات من ورثته قبل تاريخ صدور الحكم أو نشر
القرار لا يرث عنه. نخلص من ذلك أن الأصل أن حكم القاضى أو القرار باعتبار
المفقود ميتاً حكم منشئ لهذا الموت الاعتبارى وليس كاشفاً له (٢).

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر بـ في ١٩٩٢/٦/١.

(٢) بالرغم من أن صياغة نص المادة ٢١ بعد تعديلها توحى أن قرار رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع
يعد كافياً لمنشأ حيث أنها تنص على أنه يعتبر ميتاً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ فقده
ثم تؤكد ذلك الفقرة الثانية بنسماها على أن يصدر رئيس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال
قرار بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً ...، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وقد كان مقتضى هذا الأصل أنه إذا آل إلى المفقود ميراث أو وصية قبل الحكم باعتباره ميتاً أن يدخل هذا النصيب تركته، ويوزع على ورثة الموجودين وقت هذا الحكم، إلا أن المشرع المصرى خرج على الأصل وقرر رد هذا النصيب إلى من يستحقه من ورثة المورث أو الموصى الموجودين وقت موت هذا المورث أو الموصى ليوزع فيما بينهم. وهذا يعني أن المشرع عامل المفقود في هذه الحالة كما لو كان ميتاً من تاريخ فقد، لا من تاريخ الحكم ويبعد هذا انخراط عن الأصل أن حياة المفقود طوال فترة فقد ليست إلا مجرد حياة احتمالية لا تكفي لتراثه أو استحقاقه وصية من غيره، حيث إن الشرط لاستحقاق الإرث والوصية هو تحقق حياة الوارث أو الموصى له وقت موت المورث أو الموصى.

(ج) ظهور حياة المفقود:

سبق أن رأينا أن الحكم بموت المفقود هو حكم اعتباري لا حقيقي. على ذلك، فإنه ينبغي أن يسقط هذا الحكم هو وأثاره إذا عاد المفقود أو ظهرت حياته ولكن كل ذلك مشروط بعدم الإضرار بحقوق الغير. وننبع ذلك بالنسبة لزوجته وبالنسبة للأموال.

- بالنسبة لزوجته، الأصل أنه إذا عاد المفقود أو ظهرت حياته، فتتعود زوجته إليه وتعتبر الرابطة الزوجية مستمرة كأن لم تتحل بمقتضى الحكم السابق باعتباره ميتاً. ولكن قد تكون زوجته تزوجت من غيره بعد هذا الحكم، ففي هذه الحالة إذا لم يدخل بها الزوج الثاني فإنها تكون للزوج الأول، أما إذا دخل بها وكان حسن النية بأن لا يعلم بحياة المفقود، وقد وقع زواجه صحيحاً بعد انقضاء عدة الوفاة فإنها تكون للزوج الثاني، وإذا تخلف أحد هذين الشرطين بأن كان الزوج الثاني سئ النية أو أنه كان حسن النية لكن لم تكن عدة الوفاة قد احترمت كانت الزوجة للزوج الأول.

- أما بالنسبة للأموال، فإذا عاد المفقود أو ظهرت حياته، فالأصل أن له استرداد أمواله التي وزعت على ورثته واسترداد النصيب الذي كان مستحقاً له من إرث أو وصية والذي ارتد بعد الحكم باعتباره ميتاً إلى ورثة المورث أو الموصى، لكن خروجاً على هذا الأصل قرر المشرع أن المفقود بعد ظهوره حياً يسترد ما بقى من هذه الأموال في أيدي ورثته أو في أيدي ورثة المورث أو الموصى. ولا يستطيع أن يطالب بما استهلك من هذه الأموال في الفترة السابقة على ظهوره. وهذا الحكم مقرر رعاية لحق الورثة ولحق الغير، وتبريره أن

الورثة إنما ملکوا أموال المفقود وإذا قاموا بالتصرف فيها بمقتضى سند شرعى وهو الحكم أو القرار الصادر باعتبار المفقود ميتاً، فلا ضمان عليهم ولا على من انصرفوا إليه وبالتالي .

المطلب الثاني

مميزات أو سمات الشخصية

تتمتع شخصية الإنسان بسمات وعلامات معينة تميّزه عن غيره سواء في داخل الدولة الواحدة أو في خارجها. ومن أهم هذه السمات أو المميزات حالة الشخص أي التي تحدد مركزه الأساسي بالنسبة إلى الدولة والأسرة وأحياناً إلى الدين، والاسم وهو وسيلة التعرف عليه، والموطن وهو التحديد القانوني للمكان الذي يقيم فيه الشخص ونறف على كل من هذه السمات بالتفصيل على النحو التالي :

أولاً، الحالة:

ويقصد بالحالة مجموع الصفات التي يتتصف بها الشخص فتحدد مركزه القانوني وتؤثر فيما يكون له من حقوق وما عليه من واجبات. وعلى ذلك فإن كل إنسان يتتصف بصفة معينة تحدد انتسابه إلى دولة معينة وهذه هي الحالة السياسية أي الجنسية كما أن الإنسان ينتمي داخل الدولة إلى أسرة أو عائلة معينة، هذه هي الحالة العائلية، وفي بعض الأحيان يرتب القانون آثار معينة على انتساب الشخص إلى دين أو عقيدة معينة. وهذه هي الحالة الدينية.

١- الحالة السياسية:

وتتحدد الحالة السياسية للشخص بتحديد جنسيته أي انتسابه إلى دولة معينة، وللحالة السياسية أهمية كبيرة من حيث تحديد حقوق الشخص وواجباته ونشاطه القانوني ولذلك فهناك تفرقة بين الوطنين والأجانب في كل الدول من حيث نطاق ما يتمتع به كل من الوطنين والأجانب من حقوق وواجبات.

ويحدد القانون في كل دولة الشروط الواجب توافرها لكي تثبت جنسيتها للأفراد الذين ينتمون إليها. والجنسية قد تثبت للشخص على أساس النسب، فأخذ الوالد جنسية أبيه أو جنسية أمه وهذا ما يسمى بحق الدم وقد تثبت على أسم الميلاد على أرض الإقليم فيعتبر المولود في بلد ثابعاً لجنسية هذا البلد،

وهذا ما يسمى بحق الإقليم. والقانون المصري يأخذ بثبوت الجنسية على أساس حق الدم كأصل عام، وهناك حالات خاصة يأخذ فيها المشرع بحق الإقليم. وفي بعض الدول قد تكتسب الجنسية بطريق الزواج فتأخذ الزوجة جنسية زوجها أو يأخذ الزوج جنسية زوجته. وقد تكون الجنسية مكتسبة أى طارئة وهى التى يكتسبها الشخص فى تاريخ لاحق على ميلاده وذلك طبقاً للشروط التى يضعها قانون الدولة، وهذا هو ما يسمى بالتجنس.

٢- الحالة العائلية:

ويقصد بالحالة العائلية مركز الشخص فى أسرة معينة باعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها رابطة وثيقة من قرابة النسب ووحدة الأصل ، وقد تربطه بأعضاء أسرة أخرى كذلك رابطة من قرابة المصاهرة^(١).

(أ) قرابة النسب، ويقصد بها الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم وأصل مشترك . وقرابة النسب قد تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواش . والقرابة المباشرة وهى التى تقوم على تسلسل عمودي بين من تجمعهم وحدة الدم، أي هى الصلة بين الأصول والفروع كقرابة الشخص لأبيه ولجده وإن علا، وكذلك قرابتة لأمه وأبى أمه. الأصل هو من نزل أو انحدر منه الفرع كالآب والأم بالنسبة للأبن أو البنت والفرع هو من انحدر من الأصل كالابن والبنت

(١) وحالة الشخص العائلية لا يمكن تغييرها بمحض إرادته. ومن أهم المشاكل التي طرحت في هذا الصدد تغيير الجنس، أي تحويل الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل. وقد عرض الأمر بالفعل على القضاء الفرنسي وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعد جواز ذلك إذا كانت حالة الشخص الجديدة لا تنشأ عن عناصر موجودة من قبل إجراء العملية الجراحية، أي يكون التغيير لمجرد التغيير، وإنما كان التدخل الجراحي لم تختنه ضرورة علاجية.

- Civ. Ier, 16 déc. 1975, J.C.P. 76, II, 18503, obs. J. Penneau; D. 1976, 397, Ier esp et note. R. Lindon; 30 nov. 1983, D. 1984, 165, note B. Edelman, J.C.P. 84, II, 20222, esp. concl. av. gén. et obs. Penneau; 31 mars 1987 D. 1987, 445, note P. Jourdain, J.C.P. 88, II, 21000 obs. E. Agostini; 7 juin 1988, D. 1988, IR. 177; civ., Ier, 21 mai 1990 (4 arrêts) J.C.P. 90, II, 21588 rapport Massip et concel. Mme Flipo.
- M. Gobert, le transsexualisme, fin ou commencement? J.C.P. 88, I, 3361. D. Thouvenin, De la qualification de l'acte thérapeutique à son contrôle, D. 1991, chr. 221.

بالنسبة للأب أو الأم. وقربة الحواشى فهى الصلة التى تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودى بينهم أى دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، كقربة الأخ لأخيه، إذا لا ينحدر أحدهما من الآخر ولكن يجمعهما أصل مشترك وهو الأب وبالمثل القرابة بين الشخص وعمه أو عمه أو أبناء عمه أو عمه، أو بين الشخص وخاله أو خالته، أو أبناء أخوته وخالاته، فإنه وإن كان هناك أصل مشترك يجمعهم، إلا أن ليس أحدهم فرعاً أو أصلاً للآخر.

وقد بين القانون كيفية احتساب درجات القرابة وذلك لما له من أهمية فى بعض الأحوال فى تعين الحقوق، فبالنسبة للقرابة المباشرة يعتبر كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. على ذلك يعتبر الأبن فى الدرجة الأولى من القرابة بالنسبة لأبيه أو لأمه، لأن الابن فرع وهذه درجة والأب أو الأم أصل فلا يحسب درجة، وكذلك ابن الابن يعتبر فى الدرجة الثانية من القرابة لجده (أو جدته) إذ يحسب ابن الابن والابن درجة باعتبارهما فرعين فتلك درجتين، ولا يحسب الجد (أو الجدة) باعتباره أصلاً. أما بالنسبة لقربة الحواشى فإن الدرجات تعد صعوناً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر. وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة، على ذلك يعتبر الأخ فى الدرجة الثانية لأخيه (أو لأخته) إذ هو درجة باعتباره فرعاً، والأب لا يحسب درجة لأنه الأصل المشترك بين الأخرين، والأخ الآخر (أو الأخت) يحسب درجة لأنه فرع، وكذلك يعتبر ابن العم قريباً من الدرجة الرابعة، لأنه هو فرع فيحسب درجة ثم أبوه فرع كذلك فيحسب درجة هو الآخر ثم نصعد إلى الجد فلا يحسب درجة لأنه الأصل المشترك بين أبناء العم ثم ننزل إلى العم... فتحسبه درجة لأنه فرع، ثم ابنه فيحسب درجة لأنه فرع، وبذلك يكون هناك أربع درجات.

(ب) قربة المعاشرة، وهى القرابة التى تنشأ بالزواج بين كل من الزوجين وأسرة الزوج الآخر ويقضى القانون بأن، أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، وعلى ذلك فإن أب الزوج يعتبر قريباً بالمعاشرة من الدرجة الأولى للزوجة. لأنه قريب بالنسبة لابنه (زوجها) من الدرجة الأولى. وشقيق الزوجة قريب الزوج من الدرجة الثانية لأن شقيق الزوجة قريب لها قرابة نسب من الدرجة الثانية وهكذا.

ويلاحظ أن قرابة المصاحرة لا تقام إلا بين الزوج نفسه وعائلة الزوج الآخر فلا تقام بين أفراد عائلة الزوج وأفراد عائلة الزوج الآخر. وعلى ذلك فأخو الزوج لا تربطه أية قرابة بأخي الزوجة، وأم الزوجة لا تربطها قرابة ما بأبى الزوج.

آثار القرابة،

تنترن على القرابة آثار قانونية متعددة تتحدد بحسب القرابه ودرجتها. وتبدو أهمية القرابه، وخاصة قرابة النسب، في تحديد حقوق الشخص والتزاماته العائلية بحسب مركزه في الأسرة قبل باقي أعضائها، وعلى ذلك فإنه يتولد عن القرابة حقوق للأباء على الأبناء وحقوق للأبناء على الآباء وكذلك يترتب على الزواج حقوق للزوج على زوجته وحقوق للزوجة على زوجها كما يتترتب على القرابة حقوق مالية مختلفة كالنفقات والتوارث بين الأقارب وقد تعتبر القرابة مانعاً من موافع الزواج، إذ يحرم على الشخص الزواج من أقاربه إلى درجات معينة.

وللقرابة كذلك آثارها في تحديد ما يثبت للشخص من حقوق كما تؤثر في نشاطه القانوني فمن ذلك مثلاً ما تقضى به المادة ٢٢٢ مدنى بأنه لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب شخصاً من تالمه على موت شخص آخر عزيز لديه نتيجة خطأ المسؤول إلا إذا كان من يطالب بالتعويض عن الألم زوجاً أو قريباً من الدرجة الثانية للميت، فهذا النص لا يجعل تغیر هؤلاء الأقارب حفاظاً في التعويض في هذه الحالة. كما أن القانون يجعل القاضي غير صالح لنظر الداعوى ويمنعه من الفصل فيها إذا ربطه بأحد الخصوم قرابة إلى الدرجة الرابعة، وكذلك يجوز رد الخبر إذا كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة لأحد الخصوم.

وعلى ذلك فإن شخصية الإنسان، أي مدى صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات تتأثر بالمركز الذي يحتله في العائلة.

٢- الحالة الدينية،

الأصل أنه لا تأثير للحالة الدينية على صلاحية الشخص فى اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات. وهذا الأصل أو المبدأ يطبق تطبيقاً مطلقاً في الدول العلمانية أي الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين الدين والدولة.

وفي مصر أيضاً يؤخذ بمبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن حالتهم الدينية. وهذا هو ما تقرره بصراحة المادة ٤٠ من

دستور ١٩٧١ التي تنص على المساواة بين المصريين في التعامل بالحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. غير أن ترك حكم الأحوال الشخصية للمصريين للقواعد المأخوذة من دياناتهم أدى إلى ظهور بعض الفروق في حالات استثنائية، بين حقوق الأفراد المنتمين إلى ديانات مختلفة.

وعلى ذلك فإنه في نطاق الأحوال الشخصية يجوز للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة. وله أيضاً أن يطلق زوجته وهذه الأمور تحكمها الشريعة الإسلامية، بينما الشريعة المسيحية لا تحير ذلك للمسيحي. وأيضاً ينص قانون المواريث للأموال من الشريعة الإسلامية أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم وأن غير المسلمين يتوارث بعضهم من بعض.

وفيما عدا هذه الحالات الاستثنائية التي تطبق فيها الشرائع الدينية فالاصل أن الجميع لدى القانون سواء، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة كما أكده نص الدستور السابق الإشارة إليه.

ثانياً، الاسم (Le nom)،

من أهم سمات الشخصية ومميزاتها هو التسمى باسم معين وذلك لميشه عن غيره من الناس ولذلك يجب أن نعرض لتعريفه وأهميته ثم لطبيعته القانونية وأخيراً وسائل حمايته.

١- تعريفه وأهميته:

أوجب القانون أن يكون لكل شخص اسم ولقب وإن لقب الشخص يلحق أولاده، بينما لقب الزوج لا يلحق بالزوجة، خلافاً لما هو متبع في البلاد الغربية حيث أن الزوجة عندنا تحفظ بلقبها.

وعلى ذلك فإنه يلزم إلى جانب اسم الشخص نفسه أن يوجد له لقب وهو اسم الأسرة، وذلك حتى لا يقع اللبس بين الأشخاص، إذ أن الأسم وحده لا يكفي للتمييز بينهم. والشائع عندنا هو استعمال الاسم الشخصي مضافاً إليه اسم الأب والجد. ومع ذلك فإن بعض الأشخاص يستعمل اللقب إلى جانب الاسم الشخصي، ولهذا فإن القانون المدني قد نص على أن كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها ينظمها تشريع خاص (م ٢٩). ولكن هذا التشريع لم يصدر حتى الآن.

ولكن قد يوجد إلى جانب اسم الشخص المسجل في مصلحة الأحوال المدنية اسم شهرة أو اسم مستعار. واسم الشهرة (Surnom) هو ما يخلعه الجمhour من اسم

على الشخص بحيث يستوعب كامل نشاطه ويعرف به، والاسم المستعار (Pseudonyme) هو ما يختاره الشخص لنفسه ليتميز به في مجال معين من مجالات نشاطه كالنشاط الأدبي أو الفنى، ولا شك أن حرية الشخص فى اختيار اسم مستعار له تقييد بما فيه حماية الغير ومنع الغش.

أما ما يسمى بالاسم التجارى (Nom commercial)⁽¹⁾ فإنه لا يعتبر سمة أو علامة مميزة للحالة أو للشخصية وإنما يطلق هذا الاسم لتمييز النشاط التجارى للشخص بحيث يعتبر من عناصر ومقومات المحل التجارى فثبتت له - كالمحل التجارى - صفة مالية وهذا ما يميزه عن الاسم المدنى الذى يعتبر لصيقاً بالشخصية ولذلك يعتبر الاسم التجارى حق مالى، ولهذا يصح التصرف فيه والتنازل عنه إلى الغير كما يصح أن يكتسب بالتقادم. كل ذلك خلافاً للاسم المدنى.

٤- الطبيعة القانونية للاسم:

الاسم باعتباره من مميزات الشخصية فإن ينطوى على واجب وحق في ذات الوقت، فإذا كان من الواجب أن يتسمى الشخص باسم معين حتى يتميز بذلك عن غيره من الأفراد، فإن للشخص حقاً على اسمه ينبغي احترامه، فهو حق من حقوق الشخصية.

فالاسم واجب يقرره القانون، وذلك لتمييز الأشخاص وحرصاً على استقرار المعاملات في المجتمع. ولهذا فإنه لا يترك للأفراد الحرية في تغيير أسمائهم وتصحيحها حسب إرادتهم وإنما رسم لذلك نظاماً ينبغي اتباعه حتى يمكن حصول هذا التغيير، وحتى يضمن بذلك جدية الأمر.

والاسم يعتبر إلى جانب ذلك حق للشخص، وهو ليس حقاً مالياً وإنما هو حقاً من الحقوق اللصيق بالشخصية، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن التصرف فيه أو التنازل عنه كما أنه لا يرد عليه التقاضى المكتب أو المسقط كما أنه لا يمكن أن يفقد بعدم الاستعمال.

(١) انظر:

- X. Desyeux, *Le nom-commercial, De quelques problèmes juridiques*; Gaz. Pal. 1979; 2 doct. 614. Cl. Colombet, *le nom et les propriétés incorporelles*, D. 1989, chr. 31.

٢- حماية الحق في الاسم:

والحماية التي يضفيها القانون على الاسم تأخذ صورتين: الأولى، تخول صاحب الاسم رد الاعتداء، ولو لم يصببه ضرر من جراء هذا الاعتداء، والثانية، تخول صاحب الاسم حق الحصول على التعويض إذا وقع له ضرر محدد من جراء المنازعه أو الاعتداء والانتقام. وعلى ذلك تنص المادة ٥١ مدنى على أن «كل من نازعه الغير في استعمال إسمه بلا مبرر ومن إنتحل الغير إسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر». ولا تقصر الحماية القانونية على الاسم الحقيقي بل تمتد إلى اسم الشهرة أو الاسم المستعار. كما أن الاسم التجارى يتمتع هو الآخر بحماية القانون، إذ أن من حق صاحبه دفع كل اعتداء عليه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه من جراء الاعتداء.

ثالثاً، الموطن (Le domicile):

ومن السمات الهامة للشخصية القانونية الموطن، حيث إنه يتبع العثور على مقر الشخص ومكانه. ولذلك يجب أن نتعرف على أهميته وتعريفه ثم نعرض لأنواعه.

١- أهمية الموطن:

فالموطن وثيق الصلة بالشخصية، إذ يمكن من العثور على مقر الشخص، وتحديد مكانه القانوني بالنسبة لمن يريد التعامل معه. وأهمية الموطن بالنسبة للشخص تتجلى في أن الأوراق القضائية تعلن إلى الشخص في موطنه، والداعوى الشخصية يكون النظر فيها من اختصاص المحكمة الواقع في دائرة موطنه المدعى عليه، وشهر الإفلاس يكون من اختصاص المحكمة الكائن بدائرة موطنه المدين التاجر، والوفاء بالالتزامات التي ليس محلها شيئاً معيناً بالذات يكون في المكان الذي يوجد فيه موطنه المدين وغير ذلك من أمور يتطلب فيها القانون تحديد موطنه الشخص.

٢- تعريفه (الاعتداد بالتصوير الواقعي) ^(١):

وقد تبني المشرع المصرى الاتجاه الواقعى في تعريف الموطن وقد نصت

(١) انظر في تفصيل ذلك حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٨٣ من ٤٠ وما بعدها؛ توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٣٨١، ص ٦٣٣.

المادة ٤٠/١ مدنى على أن «الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، ومن هذا التعريف يبين أن للموطن عنصرين:

الأول: الإقامة الفعلية، أى أن الأمر يتعلق بإقامة حقيقة في مكان معين وليس مجرد افتراض. فالإقامة عنصر أساسى في تحديد الموطن. والقاعدة في هذا الشأن أن المكان لا يعتبر موطنًا للشخص، مهما ترکزت فيه مصالحه إلا إذا كان مقيماً فيه.

الثاني، الاستقرار أو التعود على الإقامة، ولهذا فإنه يجب أن تكون الإامة مستقرة أو معتادة، وهذا لا يعني اتصال الإقامة دون انقطاع، وإنما يقصد به استقرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة. والعبرة في تحديد ذلك بالشاهد والدلائل على أن الإقامة تتسم بصفة الاستقرار والاعتياد ولنية الشخص في الاستقرار في المكان أو عدم الاستقرار أثر هام. وذلك لأن قصد الشخص في الاستقرار في المكان من عدمه يرتد، في الغالب من الأحيان، إلى الإقامة نفسها ويؤدي إلى أن يسبغ عليها ظواهر الثبات والاستقرار، أو ظواهر التوفيق. ولكن النية هنا ليست بالأمر القاطع الحاسم، ويجب أن نقول أساساً على المظاهر المادى للإقامة بما تتسم به من ظواهر خارجية ملموسة. وقضى الموضوع هو الذى يقدر بحسب ظروف كل حالة، ما إذا كانت الإقامة تتسم بالاستقرار من عدمه وهو فى هذا التقدير لا يخضع لرقابة محكمة النقض، لأنه يدخل فى نطاق الرقانع.

وعنصر الاستقرار في المكان حتى يعتد به كمواطن يبين الفرق بين الموطن ومحل الوجود أو محل السكن résidence^(١)، ومثال ذلك أن يذهب شخص إلى المصيف لمدة معينة، فإن مكان هذا المصيف لا يعتبر موطنًا له مادامت ظروف الحال تتم عن إقامته فيه بغرض الاصطياف، فتبعد عنه لذلك لائل الاستقرار.

ويترتب على ذلك التصوير الواقعي للموطن النتائج الآتية،
أولاً: إمكان وجود شخص بلا موطن، ويحدث ذلك عندما تنتفي الإقامة

(١) انظر في ذلك:

- A. Martin - Serf. Du Domicile à la résidence, rev. trim. dr. civ.
1978, p. 535.

المستقرة في مكان معين. ومثال ذلك الأشخاص الذين لا موطن لهم كالبدو والرحل، الذين لا يقر لهم على الأرض قرار.

ثانياً: إمكان تعدد المواطن، فإنه لا يوجد ثمة ما يمنع من أن يكون الشخص الواحد أكثر من مواطن وذلك يكون إذا تعددت الأمكنة التي تحقق بشأنها إقامة مستقرة من جانب الشخص، ومثال ذلك أن يتعدد شخص الإقامة بعض العام في الريف وبعده الآخر في المدينة أو يكون الشخص متزوج بأكثر من واحدة إحداهمما تقيم في القاهرة مثلاً والثانية تقيم في الإسكندرية.

ثالثاً: إمكان تغيير المواطن من مكان إلى مكان، وذلك بمجرد تغيير الإقامة فإذا استقر المقام بشخص في بلد ، كان هذا موطنـه، فإذا تركـه، مزمعـاً الإقامة في بلد آخر انقطع موطنـه في البلد الأول وثبتـ في البلد الثاني بمجرد توافـر الإقامة المستقرة فيه.

٤- أنواع المواطن:

وينقسم المواطن أساساً إلى نوعين: موطن عام، وموطن خاص.

أولاً، المواطن العام،

هو المكان الذي يعتد به قانوناً بالنسبة إلى كل شؤون الشخص ونشاطه بوجه عام. وهذا المواطن هو الذي يتحدد بالإقامة المعتادة على النحو السابق بيانـه. والأصل أن يتحدد يارادة الشخص ولذلك يسمى بالمواطن الإرادـي أو الاختـيارـي. ولكن هذا لا يكون إلا بالنسبة لـكاملـيـ الأـهـلـيـةـ، وـهـمـ الـبـالـغـوـنـ سنـ الرـشـدـ دونـ أنـ يـحـجـرـ عليهمـ لـجـنـونـ أوـ عـتـةـ أوـ غـفـلـةـ أوـ سـفـةـ وـدـونـ أنـ يـفـقـدـواـ أوـ يـغـيـبـواـ فـيـعـيـنـ لـهـمـ وـكـيلـ يـتـولـيـ عـنـهـمـ أـمـورـهـمـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـحـالـةـ التـىـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ الشـخـصـ غـيـرـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ فـإـنـ القـانـونـ هـوـ الـذـيـ يـحـدـدـ مـوـطـنـ الشـخـصـ وـلـذـكـ يـسـمـىـ بـالـمـوـطـنـ القـانـونـيـ أوـ الـإـلـزـامـيـ.

(١) المواطن الاختـيارـيـ هوـ المـكـانـ الـذـيـ يـقـومـ فـيـهـ الشـخـصـ إـقـامـةـ مـسـتـقرـةـ، وـيـعـتـبرـ أـنـ مـوـطـنـ فـيـهـ دـائـماـ وـلـوـ تـغـيـبـ عـنـهـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ وـهـذـاـ هـوـ المـوـطـنـ السـابـقـ التـعـرـضـ لـهـ، وـهـوـ قـاـصـرـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـقـادـرـينـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـتـصـرـفـاتـهـمـ الـقـانـونـيـةـ بـأـنـفـسـهـمـ.

(٢) المواطن الإلـزـاميـ أوـ الـقـانـونـيـ: وـهـوـ المـوـطـنـ الـذـيـ يـتـدـخـلـ القـانـونـ لـتـحـديـدـهـ باـنـسـبـةـ لـبعـضـ الـأـشـخـاصـ وـدـونـ إـخـتـيـارـ مـنـ جـانـبـهـمـ لـلـمـكـانـ الـمـعـتـبـرـ مـوـطـنـاـ لـهـمـ. وـيـكـونـ

الموطن للأشخاص الذين لا يمكنون من مباشرة شئونهم وتصرفاتهم القانونية بأنفسهم.

وقد نصت المادة ٤٢ / ١ مدنى على أن «موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً، وعلى ذلك فإن الموطن الإلزامي لأشخاص الذي حددتهم القانون ليس هو مكان الإقامة المعتادة لهم وإنما هو موطن حكمى وذلك بأن جعل موطنهم موطن من ينوب عنهم قانوناً بصرف النظر عما إذا كانوا يقيمون معه أو لا يقيمون معه».

ويظل الموطن الإلزامي قائماً طالما بقى السبب الذى استلزم إتخاذه أى طالما ظل الشخص قاصراً أو محجوراً عليه أو غائباً. فإذا زال السبب، فإنه يرجع إلى الأصل العام، وهو تحديد الموطن على أساس الإقامة الفعلية.

ثانياً، الموطن الخاص، هو الموطن الذى يعتد به بالنسبة لبعض الأعمال أو أوجه النشاط المحددة دون غيرها وهو ثلاثة أنواع:

(١) موطن الأعمال أو موطن التجارة أو الحرفة وقد نصت المادة ٤١ مدنى على أنه «يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطننا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة».

وعلى ذلك إذا اتّخذ شخص تجارة أو صناعة أو حرفة في مكان معلوم كان له إلى جانب موطنه العام الذى يتحدد بالمكان الذى يقيم فيه على وجه الاستقرار، موطن خاص في مكان تجارتة أو صناعته أو حرفته. ولا يعتد بهذا الموطن الخاص إلا بالنسبة لشؤون التجارة أو الصناعة أو الحرفة، أما بالنسبة إلى شؤون الشخص الأخرى، فيعتمد بموطنه العام الذى يتحدد بمكان إقامته المعتادة.

ونفهم من ذلك أن المرتفع أو الطالب أو العامل في المصنع لا يكون لأى منهم موطن أعمال بالنسبة إلى الشؤون الخاصة بعمله، لأنه لا يمكن اعتبار عمل أي منهم حرفة أو تجارة أو صناعة، ولذلك إذا أريد مقاضاة أحدهم، حتى بالنسبة إلى شؤون عمله، وجب الاعتماد بموطنه العام الذى يتحدد بمكان إقامته إذا كان كاملاً الأهلية، أو بالمكان الذى حدد القانون بالنسبة لأشخاص الأخرى. أما المحامي أو الطبيب أو المهندس ومن فى حكمهم فيعتبروا أصحاب مهنة أو حرفة، ويكون لهم موطن خاص بشؤون مهنتهم.

(٢) الموطن المختار: الأصل أن القانون هو الذي يحدد لكل شخص موطنه وهو ينخذ أساساً لهذا التحديد الإقامة المستقرة الثابتة على نحو ما بينا، إلا أنه يجوز للشخص أن يختار بنفسه لنفسه موطنًا خاصاً، بالنسبة إلى عمل قانوني معين، وهذا هو الموطن المختار.

وقد نص القانون المدني في المادة ٤٣ على أنه .يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .

والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبri إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

وتحديد الموطن المختار يرجع إلى محض إرادة صاحبه ودون توقف على رضاه يصدر من شخص آخر، ولكن يجب إثباته بالكتابة في جميع الأحوال. كما أن القاعدة في هذا الشأن أن الشخص لا يلزم بأن يتخذ له موطنًا مختاراً بصدده عمل قانوني معين وإنما تترك له الحرية في ذلك. إلا أنه في بعض الأحوال يلزم القانون الشخص بأن يتخذ له موطنًا مختاراً في مكان معلوم ومثال ذلك ما جاءت به المادة ٣٠ من قانون الشهر العقاري من وجوب تعين الدائن المرتهن ومن في حكمه من الدائنين أصحاب الحقوق العينية التبعية التي يتم شهرها بطريق القيد محلًا مختاراً له في دائرة المحكمة الواقع في اختصاصها العقار محل حقه. وكذلك ما تنصي به المادة ٢/٧٤ من قانون المرافعات من أن «على الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلاد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنًا فيه .»

(٢) موطن ناقص الأهلية بالنسبة لما يعتبر أهلاً لمباشرته من تصرفات، تنص المادة ٤٢ /٢ مدنى على أن «يكون القاصر الذي بلغ ١٨ سنة ومن في حكمه موطن خاص، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها .»

ويتحدد المواطن في هذه الحالة بخصوص هذه التصرفات بمكان الإقامة المعتادة للقاصر ومن في حكمه. وفيما عدا ذلك يكون مواطن العام هو مواطن وليه أو وصيه أو النائب القانوني .

المطلب الثالث

نطاق الشخصية و مباشرتها

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت الشخصية تتعلق بمبدأ الصلاحية لاكتساب الحق أو التحمل بالالتزام بصفة عامة دون تحديد أو تعديل فإن أهلية الوجوب تتعلق بمدى هذه الصلاحية من حيث قصورها أو شمولها لكل الحقوق والإلتزامات، كما أن الذمة المالية تعبر عن مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية. أما أهلية الأداء فهى قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجاً لآثاره القانونية في حقه وذمه.

ولذر كل ذلك بشئ من التفصيل في الفقرات التالية:

أولاً: نطاق الشخصية.

وندرس هنا مدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات وهذه هي أهلية الوجوب، ثم ندرس بعد ذلك الوعاء الذي تتجمع فيه الحقوق والإلتزامات المالية للشخص والتي تشكل الأساس لقدرته الانتمانية.

١- أهلية الوجوب:

إذا كانت الشخصية تعبر عن مبدأ الصلاحية لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام دون تحديد أو تعديل. ولذلك فإنه يكفى لتوافرها وجود الصلاحية أصلاً ولو كانت متعلقة ببعض الحقوق والإلتزامات دون بعض. على العكس من ذلك فإن الشخصية تتراوح بين الوجود وعدم الوجود لكنها لا توجد ناقصة.

وعلى ذلك فإذا ما وجدت الشخصية، بوجود الصلاحية لاكتساب الحق والتحمل بالإلتزام فإن الذي يحدد نطاق هذه الشخصية من حيث مدى ما تتمتع به من حق وما تتحمل به من التزام هي أهلية الوجوب.

لذلك فإن أهلية الوجوب تتعلق بمدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات من حيث قصورها أو شمولها لكل الحقوق والإلتزامات أي ما كان نوعها أى سواء أكانت مالية أو غير مالية.

وتعتبر الذمة المالية من المميزات الأساسية للشخصية. وهي تعبّر عن مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما يتحمّل به من التزامات مالية. فهي الواقع الذي تتجمع فيه الحقوق والإلتزامات المالية للشخص لتمثّل ضمانة العام، فتدرس خصائص الذمة ثم عناصرها والأهمية المترتبة على فكرة الذمة المالية.

(أ) خصائص الذمة المالية؛ يتضح من التعريف السابق للذمة المالية أنها تتميّز بالخصائص الآتية:

أولاً: لا يدخل في نطاقها إلا الحقوق والإلتزامات المالية، أي التي يمكن تقويمها بالنقود، ويستوى في ذلك الحقوق العينية والشخصية أو الذهنية وأياً كان محل هذه الإلتزامات، مبلغ من النقود أو عمل أو امتناع عن عمل.

ثانياً: وأهم ما تتميّز به الذمة المالية هو أن ينظر إليها كمجموعة قانونية مجردة ومتميزة عن العناصر التي تدخل في نطاقها. فعناصر الذمة، وهي الحقوق والإلتزامات المالية تفني فيها وتتفقد ذاتيتها وتسمى هي فوق تلك العناصر، بحيث يكون لها كيان وذاتية مستقلة عنها.

والذمة المالية لا يتأثر وجودها بدخول الحقوق والإلتزامات فيها أو خروجها منها، ولكن الذي يتأثر هو مضمونها ومحفوبياتها، من حيث اليسار أو الأفتقار. فالذمة المالية مجرد فكرة قانونية، افترضتها الصياغة القانونية لتحقيق أهداف قانونية معينة. ومثل الذمة في كل ذلك مثل الشخص المعنوي الذي يقوم على اجتماع عدد من الناس كالدولة وكالجمعية، فالدولة، مثلاً تقوم على وجود عدد من الناس مع عناصر أخرى، ولكنها تتجدد بعد قيامها عنهم، فلا يتأثر كيانها بموته بعضهم أو بدخول رعايا جدد تحت لوائها، وإن أمكن أن يتأثر وزنها العددي نقصاناً أو زيادة وبالمثل أيضاً الجمعية.

ثالثاً: وتتميّز الذمة المالية أيضاً بأنها مجموعة تضم بين رحابها الحقوق والإلتزامات المالية التي تكون للشخص في الحال وفي الاستقبال فهي لا تنسى الحقوق والإلتزامات الحاضرة فحسب، بل المستقبلة كذلك.

ويترتب على اللنظر إلى الذمة المالية، باعتبارها تضم الحقوق والإلتزامات المالية الحاضر والمستقبلة: (١) إن كل شخص تكون له بالضرورة ذمة مالية حتى ولو كان في وقت معين مجردًا عن الحقوق والإلتزامات المالية، فالوايد في لحظة خروجه حيًّا من بطن أمه ثبت له ذمة مالية . (٢) وإن لكل شخص ذمة واحدة . (٣) كما أن الذمة لا تثبت إلا للأشخاص وحدهم لأنهم هم الذين يتمتعون بالحقوق ويتحملون بالإلتزامات . (٤) كما أن الذمة المالية لا يمكن التنازل عنها وإن كان من الجائز التصرف في عنصارها فقط.

وعلى ذلك تبدو الصلة وثيقة بين الشخصية والذمة. ولذلك قد أطلق على هذا التصوير للذمة اسم «نظيرية الشخصية»، (١) لكن فريقاً من الفقهاء حاول الفصل بين الذمة وبين الشخصية واعتبر أن الذمة مجموعة من الحقوق والإلتزامات تختص لغرض معين، بصرف النظر عن وجود شخص تستند إليه، فكلما وجدت مثل هذه المجموعة كانت هناك ذمة مالية، وهذه النظرية تسمى «بنظيرية التخصيص»، ولا نجد هنا مجالاً لتفصيل الخلاف حول هذا الموضوع، (٢)، ونكتفي بالإشارة إلى أن الاتجاه عندنا يناصر نظرية الشخصية لأن هذه النظرية تنسق أكثر مع الأسس التي يقوم عليها قانوننا المصري.

(١) انظر في تفصيل ذلك:

- H. Gazin, *Essai critique sur la notion de patrimoine dans la doctrine classique*, th. Dijon 1910.
- P. Catala, *la transformation du patrimoine dans le droit civil moderne*, Rev. trim. dr. civ. 1966, 185; Ismail Ghaneim, *Essai critique sur la notion de patrimoine en Droit français et en Droit égyptien*, th. Paris, 1951.

وانتظر في عرض ذلك في الفتنه المصري، حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٤٨٠، ٢٥١ وما يليها. توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٤٢٦، ص ٧٣١.

(٢) رفقة وحدة الذمة قد انتقدت بشدة من جانب أنصار نظرية التخصيص.

P. Raynaud, *La nature juridique de la dot, Essai de contribution à la théorie générale du patrimoine*, th. Toulouse, 1934.

قد لاحظ هؤلاء الفقهاء أن هناك تطبيقات في القانون لهذه الفكرة، وبصفة خاصة نظام الأموال المشتركة، وفي قانون العبراث، وفي القانون التجاري، والمحل التجاري، وقد تساءل هؤلاء الفقهاء عن إمكانية تعميم ذلك، مع الأخذ في الاعتبار حماية الدائنين من الحيل التدليسية التي =

(ب) عناصر الذمة المالية: رأينا أنه يقصد بالذمة المالية مجموع الحقوق

يمكن أن يؤدي إليها خصل ذمة مدینهم. في الحياة العملية هذا الفصل تحقق غالباً عن طريق إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة أو حتى عن طريق إنشاء شركة مساهمة تستخدم كواجهة لتفطيل النشاط التجاري لشخص معين. المشروع الفرنسي قد استجاب لهذه الاعتبارات، ولكنه قد تبنى طريقة مختلفة. بدلًا من إقرار إمكانية إنشاء ذمة بالشخصين كما اقترناها الفقه (انظر:

Cf. Champaud, *l'entreprise personnelle à responsabilité limitée*, Rev. trim. dr. com. 1979, 579; G. Daublon, *Entreprise et patrimoine d'affection*, Rép. Defrénois, 1984, I, 3 art. 33182).

قد سمح قانون 11 بولير 1985 لشخص معين بأن ينشئ شركة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة من أجل نشاطه الحرفي أو التجاري أو الزراعي ... إلخ ومنع لها الشخصية المعنوية (انظر:

P. Serlost, *l'entreprise à responsabilité limitée*, D. 1985, chr. 187, A. Sayag, *De nouvelles structures pour l'entreprise, la loi no 85 - 697 du 11 juill. 1985*, J.C.P. 85, I. 3217; J. J. Daigle, *Défense de l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée*, J.C.P. 86, I. 3225; M. Th. Calais-Auloy, *Appréciation critique de la loi du 11 juill. 1985 instituant L'EURL*, D. 1986, chr. 249, C. Ducouloux-Favard, *Société d'un seul*, *Entreprise unipersonnelle*, Gaz. Pal. 1990, Doctr. 577).

وقد أثيرة فكرة الذمة بالشخصين بمناسبة مشروع القانون بإدخال التصرف الانتماني La fiducie في القانون الفرنسي. فقد عرف الـ fiducie بأنها عقد ينتقل بمقتضاه مجموعة من الأموال un masse de biens من ذمة المتصرف الانتماني constituant إلى ذمة شخص آخر هو المتصرف إليه الانتماني fiduciaire. والعقد يحدد السلطات المقررة للمتصرف إليه الانتماني على هذه الأموال. لكن بدلاً من أن يدمج هذه الأموال في ذمة المتصرف إليه الانتماني، احتفظ بها كمجموع مستقل. بعيداً عن أيدي دائنيه الشخصيين، وبذلك يكون أنها ذمة بالشخصين. انظر في ذلك:

Ch. Larroumet, *La fiducie inspiré du trust*, D. 1990, chr. 119, ch. Pisant, *la fiducie*; Rep. Not. 1990, I. 535 art 34772, M. Grimaldi, *La fiducie, réflexions sur l'institution et sur l'avant-projet de loi qui la consacre*, Rep. Not. 1991, I. 897, art 35085 et 1991, I. 961 aty. 35094; M. Cantin-Cumyn, *L'avant-projet de loi relatif à la fiducie, un point de vue civiliste d'outre-atlantique*, D. 1992, chr. 117.

وانظر نبيل سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف، ١٩٩١، ص ٢٩٥، وبعدها.

والالتزامات المالية التي تثبت للشخص في الحاضر وفي المستقبل ومن هنا
يبين أن الذمة المالية تتكون من عنصرين أساسين:

- ١ - الحقوق المالية أو الأموال، وهذا هو العنصر الإيجابي للذمة.
- ٢ - الالتزامات المالية أو الديون، وهذا هو العنصر السلبي للذمة.

والعلاقة بين هذين العنصرين جد وطيدة، فالعنصر الأول، أي الأموال يضمن الوفاء بالعنصر الثاني أي الديون، وهكذا نجد أن أموال الشخص ضامنة للوفاء بديونه (مادة ١/٢٦٤ مدنى مصرى).

وقد يزيد، في وقت معلوم، أحد عنصري الذمة على الآخر، بل قد يوجد أحدهما دون الآخر، دون أن يؤثر كل ذلك على ذات وجودها أو كيانها، تذكر ما في الأمر أن درجة يسار الذمة أو افتقارها تقاس بالرصيد الصافى من الأموال والديون فإن زادت، في وقت معلوم، أموال الشخص على ديونه، كان موسراً مقتداً، وإن زادت ديونه على أمواله، كان في حالة إعسار أو إفلاس.

(ج) الأهمية العملية لفكرة الذمة المالية: رأينا أن الذمة المالية من خلق الصياغة القانونية وذلك لتحقيق أغراض قانونية معينة، وتتركز هذه الأغراض في توفير الضمان للدائنين في استيفاء حقوقهم من مدينיהם، وهذه الفكرة تحقق التوفيق بين المصالح المتعارضة للدائنين فيما بينهم من ناحية وبين مدينيهم من ناحية أخرى.

وهذا التطور في الصياغة القانونية قد مر بفترات ومراحل زمنية طويلة.
ففي المجتمعات البدائية، كان ضمان الدين ينصب على ذات شخص المدين.
معنى أنه إذا لم يف الشخص بدين عليه، كان لدائنه أن يسترقه، وكان له في بعض التشريعات القديمة، كالقانون الرومانى في أقدم عصوره، أن يقتله وأن ينقاسم أسلاءه مع غيره من الدائنين.

ومن الطبيعي أن مثل هذا الوضع المشين لا يمكن أن يستمر لأنه لا يستقيم مع تقدم البشرية. فلجا الفكر القانوني إلى الخلاص منه بالتدريج بقدر القسط الذي وصل إليه من التهذيب والنضوج، وذلك عن طريق التخفيف من حدته أولاً، ثم إلغائه كلياً بعد ذلك. وقد تمخض القتال عن أن المدين يبقى ملزماً في ذات شخصه بالوفاء بديونه، وإن افتقر أثر ذلك على وضعه في السجن

عند مماثلته، حتى يفني بما عليه وهذا هو نظام الإكراه البدني، وقد ظل معمولاً به في فرنسا إلى أن ألغى فيها بالنسبة للمسائل المدنية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولم يعد جائزًا فيها إلا في المسائل الجنائية. والقانون المصري، شأنه في ذلك شأن غيره من القوانين العصرية لا يجيز الإكراه البدني في المسائل المدنية إلا في حالات استثنائية.

وهكذا بفضل تطور الصياغة القانونية قد تحرر شخص الإنسان من عبء ضمان ديونه وقد استطاع الفكر القانوني أن يستعيض عن شخص الإنسان بفكرة الذمة المالية لتكون ضمانه العام لدائنيه.

وعلى ذلك فإن أموال المدين جمبيعاً ضامنه للوفاء بديونه وأن جميع الدائنين متتساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون. ومعنى ذلك أن مسؤولية المدين عن الوفاء بالتزاماته مسؤولية شخصية غير محددة بمال معين بالذات، وإنما تنصب على كافة الأموال التي يمتلكها المدين وقت التنفيذ. فحق الدائن يرد على الضمان العام، على مجموع أموال المدين الحاضر منها والمستقبل، المنقول منها والعقارات، ولا يقتصر هذا الضمان على الأموال المرجدة وقت نشوء الالتزام ولكن يشمل أيضاً الأموال التي تدخل في ذمة السدين بعد ذلك وإلى حين التنفيذ.

ومن ناحية أخرى فإن الدائنين العاديين لمدين واحد، لهم حقوق متساوية على جميع الأموال الموجودة في ذمة مدينهم أيًا كان تاريخ نشوء حقوقهم وأيًّا كان تاريخ اكتساب هذه الأموال. ويترتب على هذه المساواة أنه إذا كان ثمن بيع أموال المدين غير كاف للوفاء بجميع ديون الدائنين كاملة، فإن هذا الثمن ينبغي أن يقسم بينهم قسمة غراماء، أي يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم^(١).

(١) فكرة الضمان العام لم يعد لها هذا المفهوم التقليدي بصفة خاصة بعد ما صدر قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ الخاص بالرقابة ومعالجة المعروبات الناشئة عن الإسراف في الاستدامة من جانب الأفراد والأسر في فرنسا. حيث أن تطبيق هذا القانون سيؤدي إلى اتباع الإجراءات الجماعية الخاصة بالترافق والتقويم القضائي وبالتالي سيد من حقوق الدائنين. انظر:

P. L. Chatain, la loi du 31 déc. 1989... Act. lég. Dalloz, 1990, 43, J. L. Valens, La loi du 31 déc. 1989... Ibid., 1990, 87.

انظر أيضًا بحثنا، نحو قانون للإفلاس المدني، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩١.

حق الضمان العام، بما يقرره للدائن من حماية، لا يرفع مع ذلك يد المدين عن التصرف في أمواله أو الزيادة في التزاماته، وينترب على ذلك أن تكون للمدين حرية التصرف في أمواله، فما يخرج من هذه الأحوال سواء بطريق العرض أو بطريق التبرع لا يعد داخلاً في نطاق الذمة المالية وبالتالي في نطاق الضمان العام وما يكتسبه المدين من أموال يدخل في ذمته المالية وبالتالي في ضمانه العام ويضمن الوفاء بديونه ولو كان ذلك كله بعد نشوء حق الدائن، ولكن كل ذلك مشروط بعدم الإصرار بالدائن. وذلك عن طريق التصرفات الصورية أو اللجوء إلى الغش والتواطؤ. ففي مثل هذه الأحوال أعطى المشرع الدائنين وسائل قانونية معينة لحماية ضمانهم العام.

ثانياً، النشاط الإرادي للشخصية - أهلية الأداء:

سبق أن رأينا أن الشخصية تثبت لكل إنسان، وأن يكون له بمقتضى الشخصية حد أدنى من أهلية الوجوب، فلا يتصور إنسان دون أهلية وجوب ولو قاصرة أو محدودة، إلا أن ثبوت الشخصية وأهلية الوجوب للإنسان أياً كان مادها، لا يحتم الاعتراف له بأهلية أداء، لأن مناطها التمييز وقد يكون منعدماً عنه. وعلى ذلك يجب أن نعرض لتعريف أهلية الأداء ونطاقها، ثم لأحكامها وفي النهاية نتعرف بنوع من التفصيل على أحكام الولاية على المالية.

١- تعريف أهلية الأداء ونطاقها:

أهلية الأداء هي قدرة الشخص على التعبير بنفسه ولحسابه عن إرادته تعبيراً منتجاً لأثاره القانونية. فمقتضى ذلك وجوب توافر إرادة واعية بصيرة بما تتجه إلى أحدهما من أثر قانوني، وهو ما يتطلب كمال الإدراك والتمييز عند الشخص، ولذلك يكون مناط أهلية الأداء هو كمال التمييز والإرادة.

وما دامت أهلية الأداء هي صلاحية أو قدرة إرادية على إنتاج آثار قانونية فلابد أن يتحدد نطاقها إذن بالأعمال الإرادية، لا بأعمال مادية أي التصرفات وحدها دون الواقع القانوني. فالتصرفات القانونية هي اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني معين بحيث يترتب هذا الأثر ويتحدد بالإرادة مباشرة، أما الواقع القانوني، فليست إلا أعمالاً مادية يرتب القانون وحده عليها - حتى ولو كانت اختيارية - آثاراً قانونياً معيناً.

وأهلية الأداء تخول الشخص أن يجري بنفسه ولحسابه التصرفات القانونية كلها وبأنواعها المختلفة . وأنواع التصرفات القانونية ثلاثة :

- تصرفات نافعة فعلاً محضأ . وهي تلك التي تسبب اغتناء من يبادرها دون مقابل يعطيه للطرف الآخر كقبيل الديمة .
- تصرفات صارمة ضرراً محضأ وهي تلك التي تسبب إفقار من يبادرها دون مقابل يأخذه كالإيصاء والإيهاب .

- تصرفات دائرة بين النفع والضرر فهي تلك التي لا ترتب نفعاً من يبادرها اغتناء محضاً ولا افتقاراً محضاً لأنها قائمة على تقابل بين أخذ وعطاء فتحتم بطبيعتها الكسب كما تحتم الخسارة . ويدخل تحت هذا النوع من التصرفات ما يسمى بأعمال التصرف التي ترمي إلى التصرف في الشئ كالبيع ، وما يسمى بأعمال الإدارة ، وهي التي ترمي في الأصل إلى مجرد استغلال الشئ كالإيجار والتصرف في غلته أو ريعه .

وإذا كان الشخص كامل أهلية الأداء ، ثبتت له قدرة مباشرة هذه التصرفات بأنواعها الثلاثة ، وإذا كان عديم الأهلية ، امتنع عليه مطلقاً مباشرة أي نوع منها ، وإذا كان ناقص الأهلية ، جاز له مباشرة النافع منها نفعاً محضاً ، وامتنع عليه مطلقاً مباشرة الضار ضرراً محضاً ، وتوقفت مباشرته للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر وصحتها على إذن أو إجازة من له الولاية عليه أو المحكمة على حسب الأحوال . وأحكام الأهلية متصلة بالنظام العام حيث أن ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في حكماتها . (م ٤٨ مدنى) .

٢ - أحكام أهلية الأداء .

يمر الشخص بمراحل مختلفة في حياته إذ يبدأ صغيراً غير معين ، ثم بعد ذلك ، في مرحلة معينة من حياته يبدأ تمييزه ، ولكن لا تتوافق له كل أسباب التمييز والإدراك إلى أن يبلغ سن الرشد . وقد يبلغ سن الرشد كامل التمييز والإدراك فتكون له أهلية أداء كاملة . ومع ذلك قد يعترضه عارض من عارض الأهلية كجنون أو سفة ، أو أنه قد يبلغ سن الرشد مع قيام عارض من هذه العوارض . وقد يكون من شأن هذا العارض أن يعدمه التمييز أو أن ينتقص منه ، وفي أحيان أخرى قد يبلغ الشخص سن الرشد مميزاً كامل التمييز والأهلية ومع ذلك يقوم هناك مانع يمنعه من مباشرة التصرفات القانونية أو بعضها ،

ولذلك ينبغي علينا أن نعرض أولاً مراحل الأهلية أو تدرجها بحسب السن . ثم نعرض لعوارض الأهلية وفي النهاية نتعرف على موانع الأهلية .

(أ) تدرج الأهلية بحسب السن:

حيث أن مناطق أهلية الأداء هو كمال التمييز وأن التمييز يتدرج بتدرج السن . فإن أهلية الأداء تتدرج بتدرج السن . ولذلك قد ميز القانون بين ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى، الصبي غير المميز: حدد القانون سن التمييز للشخص بالسابعة . فكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز . (م ٤٥ / ٢ مدنى) ويترتب على ذلك انعدام أهلية الأداء لديه . وبالتالي لا يصلح لمباشرة انتصارات القانونية أياً كان نوعها، وإذا أقدم على تصرف من التصرفات كان باطلاً بطلاناً مطلقاً .

المرحلة الثانية، الصبي المميز (القاصر): إذا بلغ الشخص سن السابعة كان مميزاً وتكون له أهلية أداء ناقصة لأنه يفترض في هذه المرحلة أنه لم تتوافر له أسباب التمييز كاملة . ويظل الشخص معتبراً ناقصاً للأهلية إلى أن يبلغ سن الرشد وهي إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة^(١) .

القاعدة العامة في شأن تصرفات ناقص الأهلية:

وحكم تصرفات الشخص في هذه المرحلة يتوقف على نوعها . فإذا كانت تصرفات ناقعة نفعاً محضاً، تعتبر صحيحة وعلى العكس من ذلك إذا كانت ضارة ضرراً محضاً تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً . أما بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنها تكون قابلة للإبطال ويكون حق التمسك بهذا الإبطال قاصراً على ناقص الأهلية الذي قام بالتصرف . وعلى ذلك إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد يزول حق التمسك بالإبطال وبالمثل إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للقانون (م ١١١ مدنى مصرى) وإذا ما لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته على

(١) انظر المادة ٤٤ / ٢ مدنى مصرى والتي تنص على أن سن الرشد هي إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ..

المتعاقد الآخر معه، فإنه يتلزم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الطرف الآخر من جراء إخفاء نقص أهلية (م ١١٩ مدنى مصرى).

- الاستثناءات:

إذا كانت هذه القاعدة في صدق حكم تصرفات ناقص الأهلية إلا أن المشرع قد قرر، خروجا على هذا الأصل، أهلية أداء كاملة للقاصر في بعض الحالات في الحدود التي بينها القانون بصدق كل حالة منها وهذه الحالات هي:

- حالة القاصر المأذون له بالإدارة:

* بالنسبة للقاصر المشمول بالولاية يجوز للولى أن يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد له الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر منه مع مراعاة حكم المادة ٩٧٢ من قانون المرافعات» (م ٥٤ من قانون الولاية على المال).

* أما بالنسبة للقاصر المشمول بالوصاية فإنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشر فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها . وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنتين من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض».

- وقد بينت المادة ١١٢ مدنى حكم تصرفات القاصر المأذون له بالإدارة بنصها على أنه «إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له فى تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمهما بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون». وكذلك قد نصت المادة ٦٤ من قانون الولاية على المال على أنه «يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضى فيه».

وعلى ذلك إذا توافرت هذه الشروط فى القاصر فإنه تكون له أهلية الإدارة فقط، فيعتبر كامل الأهلية بالنسبة لأعمال الإدارة، وهى الأعمال التى تتعلق بحفظ المال الذى سلم إليه ويستغلله دون أن يملك التصرف فى هذا المال. وفي ذلك نصت المادة ٥٦ من قانون الولاية على المال بقولها «للقاصر المأذون له أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفى ويستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال ولكنه لا يجوز له أن يأجر الأراضى الزراعية والمبانى لمدة تزيد على

سنة ولا أن يفي الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذى آخر إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصى فيما يملكه من ذلك..
ولا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانوناً.

ولما كانت أهلية الإدارة التي تمنح للقاصر، إنما قصد منها اختبار صلاحية واستعداده لتسلم أمواله نهائياً عند بلوغ سن الرشد، فإن القانون قد وضع عليه رقابة في هذا الصدد من شأنها أن تؤدى إلى الحد من الإذن أو سحبه نهائياً، إذا لم تتحقق كفاءته.

ولذلك نصت المادة ٥٨ من قانون الولاية على المال على أنه «على المأذون له في الإدارة أن يقدم حساباً سنوياً يؤخذ عند النظر فيه رأي الوصى وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفّر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ولا يجوز له سحب شئ منه إلا بإذن منها».

كما نصت المادة ٥٩ من قانون الولاية على المال على أنه «إذا قصر المأذون في الإدارة في تنفيذ ما قضت به المادة ٥٨ أو أساء التصرف في إدارته أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الإذن أو تسلب القاصر إياه، بعد سماع أقواله».

حالة الإذن للقاصر بالاتجار: ويشترط في هذه الحالة أن يكون قد بلغ القاصر سن ١٨ سنة، وأن تأذن له المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً. (م ٥٧ من قانون الولاية على المال في مصر)^(١). وكل ذلك راجع إلى أن التجارة لا تعتبر من قبيل أعمال الإدارة، كما أنها تستتبع مسؤوليات جسيمة قد تؤدي بالمال جميعه.

حالة الإذن في زواج القاصر: وقد نص القانون على أنه «إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال، كان ذلك إذناً في التصرف في المهر والنفقة،

(١) انظر المادة ١١/٢ من قانون التجارة الجديد. وتنص المادة ١١/٣ على أن تكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها بمحارنه..

ما لم تامر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق. (م ٦٠ من قانون الولاية على المال).

الأموال المخصصة لأغراض النفقة: للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من أموال لأغراض نفقته ويصبح التزامه المتعلق بهذه الأغراض، في حدود هذا المال فقط. (م ٦١ من قانون الولاية على المال).

حالة إبرام عقد العمل: للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي، وفقاً لأحكام القانون، لكن للمحكمة بداء على طلب ذوى الشأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة. (م ٦٢ من قانون الولاية على المال).

حالة ما يكسبه القاصر من عمله: للقاصر الذي بلغ السادسة عشر أهلية التصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره وللمحكمة أن تقيد حق القاصر في ذلك إذا ما اقتضت ذلك المصلحة. ولا يجوز، بصفة عامة، أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته (م ٦٣ من قانون الولاية على المال).

حالة الوصية: وتكون الوصية الصادرة من القاصر جائزة إذا كان قد بلغ ١٨ سنة وتكون قد أذنت المحكمة له بذلك.

المرحلة الثالثة، البالغ الرشيد: إذا بلغ الشخص سن الرشد وهي إحدى وعشرين سنة ميلادية في مصر، اكتملت له عناصر التمييز، وصار بذلك كامل الأهلية يستطيع القيام بكل أنواع التصرفات القانونية. ولا يكفي أن يبلغ الشخص سن الرشد، بل يتبعين أن يكون قد بلغ هذه السن وهو متعملاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه. وبالتالي تنتهي عليه الولاية أو الوصاية بقوة القانون.

لكن إذا بلغ الشخص هذه السن وهو غير متعمل بقواه العقلية وطلب من له الولاية أو الوصاية عليه الحكم باستمرارها قبل بلوغ الحادية والعشرين استمرت الولاية أو الوصاية لما بعد البلوغ وإلى حين رفعهما بقرار من القضاء لكن إذا بلغ الشخص هذه السن وهو غير متعمل بقواه العقلية ولم يحكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه فإنه ينبغي أن تتخذ إجراءات الحجر وتعيين قيم عليه.

(ب) عوارض الأهلية:

قد يبلغ الشخص الحادية والعشرين كامل الأهلية، ثم يطرأ عليه عارضاً من عوارض الأهلية يؤثر في تمييزه، فيفقد أو ينتقص منه. وبالتالي يفقد أهليته أو يكون ناقصاً للأهلية. ويميز القانون المصري بين نوعين من العوارض:

- عوارض معدمة للأهلية: وهذه العوارض ت عدم الأهلية وتتمثل في الجنون والعته.

- الجنون مرض يصيب العقل ويؤديه تمييزه، فلا يعتد بأقواله وأفعاله^(١). أما العته فهو نقصان العقل واحتلاله و يجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام دون أن يصل إلى مرتبة الجنون^(٢).

وقد سوى القانون بين المجنون والمعتوه في الحكم واعتبر كلاً منهما كالصبي غير المميز ويحجر عليهما بحكم من المحكمة وفقاً للإجراءات التي بينها القانون في هذا الصدد (م ١١٣ مدنى) كما يرفع الحجر بقرار من المحكمة كذلك إذا ما انتهت حالة الجنون أو العته. وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قياماً لإدارة أمواله وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون (م ٦٥ من قانون الولاية على المال).

وتكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة (م ٦٨ من قانون الولاية على المال).

- أما بالنسبة لتصرفات المجنون والمعتوه، فقد ميز المشرع المصري بين مرحلتين:

الأولى: في الفترة السابقة على تسجيل طلب الحجر، فالاصل أن جميع تصرفاته صحيحة رغم انعدام التمييز لديهما وذلك تحقيقاً لاستقرار المعاملات

(١) وتنص المادة ٩٤٤ من المجلة على أن «المجنون على فسمين أحدهما المجنون المطيق وهو الذي جنونه يستوعب جميع أوقاته والثاني هو المجنون غير المطيق وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً وفيق في بعضها».

(٢) وتنص المادة ٩٤٥ من المجلة على أن «المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبره فاسد».

لكن إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر الذي يتعاقد مع المجنون أو المعتوه على علم بهذه الحالة أو كان في إمكانه أن يعلم بها، باعتبار أنها شائعة يكون التصرف باطلًا، لأن الطرف الآخر لن يفاجأ إذا ما بطل التصرف.

الثانية: في الفترة اللاحقة لتسجيل طلب الحجر، يعامل المجنون والمعتوه معاملة الصبي غير المميز إلى أن يرفع عنها الحجر^(١).

- عوارض منقصة للأهلية،

هذه العوارض تنقص الأهلية ولكنها لا تعدمها وتمثل هذه العوارض المنقصة للأهلية في السفة والغفلة.

- السفهية، هو من يبذر المال ويبده في غير موضعه، على غير مقتضى العقل والشرع^(٢).

- أما ذو الفعلة، فهو شخص لا يحسن التمييز بين الرابع والخاسر من التصرفات، فيخدع في معاملاته بسهولة ويغبن^(٣).

وقد سوى القانون بينهما في الحكم، واعتبر كل منهما في حكم الصبي المميز، فتنص المادة ٤٦ مدنى على أن «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون».

(١) تنص المادة ١١٤ مدنى مصرى على أنه «يقع باطلًا تصرف المجنون والمعتوه، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر». أما إذا كان التصرف قبل تسجيل قرار الحجر، فلا يكون باطلًا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بيته منها..

(٢) وتنص المادة ٩٤٦ من المجلة على أن «السفه هو الذى يصرف ماله فى غير موضعه ويبذر فى مصارفه ويضيع أمواله وينفقها بالإسراف، والذين لا يزالون يغفلون فىأخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بسبب بلاهم وخلو قبليهم يعدون أيضاً من السفهاء». وعلى ذلك تعتبر المجلة ذو الغفلة من السفهاء.

(٣) انظر م ٩٤٦ من المجلة السابق الإشارة إليها.

ويجر على كل من السفيه ولذى الغفلة بقرار من المحكمة ووفقاً للإجراءات المعينة بالقانون ويرفع عنهم بقرار منها (م ١١٣ مدنى). كما أن المحكمة تعين فى هذه الحالة قياماً لإدارة أموالهما وفقاً للأحكام المقررة فى القانون (م ٦٥ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢). وتكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم من تختاره المحكمة (م ٦٨ من قانون الولاية على المال).

- أما بالنسبة للتصرفات الصادرة منها فإن المشرع قد ميز فى حكمها بين مرحلتين:

الأولى: فى الفترة السابقة على تسجيل طلب الحجر، تعتبر جميع تصرفاتها صحيحة حتى ولو كانت حالة السفة أو الغفلة شائعة أو معلومة من الطرف الآخر. ولكن إذا كانت هذه التصرفات نتيجة استغلال من الطرف الآخر، أو تواظط فإنها تأخذ حكم التصرفات المبرمة بعد تسجيل طلب الحجر.

الثانية: فى الفترة اللاحقة على تسجيل طلب الحجر فإن تصرفاتها تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز على التفصيل السابق بيانه. (م ١١٥ مدنى).

وقد خرج المشرع على هذه القاعدة فى حالتين:

١ - أجاز القانون للسفيه ولذى الغفلة التصرف فى أموالهما عن طريق الوقف والوصية وقع التصرف صحيحاً متى أذنت المحكمة فى ذلك حتى ولو كان بعد تسجيل قرار الحجر. (م ١/١١٦ مدنى).

٢ - أجاز القانون كذلك للسفيه ولذى الغفلة المحجور عليهم مباشرة أعمال الإداره متى أذنت لها المحكمة فى تسلم كل أو بعض أموالهم لإدارتها وفي هذه الحالة تسرى الأحكام المتعلقة بالقاصر، المأذون بالإداره (م ٢/١١٦ مدنى، م ٦٧ من قانون الولاية على المال).

(ج) موانع الأهلية:

قد يكون الشخص كامل الأهلية، أى أنه بالغ لسن الرشد متعملاً بقواته العقلية غير محجور عليه ومع ذلك قد تطرأ ظروف مادية (غيبة) أو قانونية (الحكم بعقوبة جنائية) أو طبيعية (عاقة مزدوجة) تعيقه عن مباشرة

التصيرات القانونية بنفسه أو تعوقه عن مباشرتها منفرداً. في هذه الحالات يقرر القانون تعين شخص آخر بباشر عنده هذه التصيرات أو يقوم إلى جانبه عند مباشرتها.

(١) الغيبة: وحتى تعتبر الغيبة مانع مادي يعوق الشخص عن مباشرة التصيرات القانونية بنفسه رغم كمال أهليته، فإنه يجب أن تقضى مدة سنة أو أكثر على غيابه وأن يترتب على ذلك تعطيل مصالحه بحيث يستحيل عليه أن يتولى شؤونه بنفسه أو يشرف عليها من بيته في إدارتها (م ٧٤ قانون الولاية على المال) ففي هذه الحالة تعين له المحكمة وكيلًا ل المباشر عنه التصيرات القانونية أو تثبت الوكيل الذي عينه الغائب إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الرصى (م ٧٥ قانون الولاية على المال) هذه الغيبة كمانع من مباشرة الأهلية تنتهي بزوال سببها، كما تنتهي بموت الغائب أو بالحكم باعتباره ميتاً. (م ٧٦ من قانون الولاية على المال).

(٢) العاهة: وهي مانع طبيعي يترتب على وجودها عدم استطاعة الشخص مباشرة التصيرات القانونية بنفسه، أو يكون في استطاعته مباشرتها لكن يخشى من انفراطه بالتصير، فتعين له المحكمة مساعد قضائي يتولى مساعدته بالنسبة للتصيرات التي تقرر فيها المساعدة. ويلزم لتعيين مساعد قضائي:

١ - أن تكون هناك عاهة مزدوجة، كما إذا كان الشخص أصم بكم، أو أعمى أصم أو أعمى بكم (م ٢١٧ مدنى) فلا بد من اجتماع عاهتين في وقت واحد (م ١/٧٠ من قانون الولاية على المال) أو أن يكون هناك عجز جسماني كالشلل النصفي، والضعف الشديد. (م ٢/٧٠ قانون الولاية على المال).

٢ - ينبغي أن يتعدى التعبير عن الإرادة بسبب العاهة المزدوجة، كما ينبغي أن يكون العجز الجسماني شديد بحيث يخشى معه من انفراط الشخص مباشرة التصير في ماله (م ١/٧٠ قانون الولاية على المال) فإذا لم يترتب على العاهة أو العجز شيء من ذلك فلا تقرر المساعدة القضائية.

٣ - ويلزم لتعيين مساعد قضائي أن يتعلق الأمر بتصرف من التصرفات التي نص عليها القانون في المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال.

إذا توافرت هذه الشروط جاز للمحكمة أن تعين للشخص مساعدًا قضائياً والأمر جوازى لها، حتى مع هذه الشروط.

- ويترتب على تقرير المساعدة ضرورة اشتراك المساعد مع من تقرر له المساعدة في مباشرة التصرفات التي تقتضي مصلحته أن يعاونه بشأنها، فإذا انفرد المساعد ب المباشرة التصرف كان غير نافذ في مواجهة من تقرر المساعدة لمصلحته وإذا انفرد من تقرر المساعدة لمصلحته كان التصرف قابلاً للإبطال خاصة إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة (م ٢/١١٧ مدنى).

في حالة امتناع المساعد عن الاشتراك في إبرام التصرف القانوني، للمحكمة أن تأمر بتعيين مساعد آخر للمشاركة في إبرام التصرف أو تأذن للمحكوم بمساعدته بالانفراد في إبرامه (م ١/٧١ قانون الولاية على المال) كما للمحكمة أن تؤذن بانفراد المساعد في إبرام التصرف الذي يمتنع من تقرر مساعدته عن المشاركة في إبرامه ويكون من شأنه امتناعه أن يعرض أمواله للخطر (م ٢/٧١ قانون الولاية على المال).

يرتفع هذا المانع بقرار من المحكمة بانهاء المساعدة القضائية لانتهاء سببها.

(٢) الحكم بعقوبة جنائية

تنصي المادة ٢٥/رابعاً من قانون العقوبات بأن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه مدة اعتقاله من مباشرة أعمال الإدارة الخاصة بأمواله وأملاكه . ويكون له تعين قيم تقره المحكمة ليقوم ب المباشرة هذه الأعمال عنه، ولا عينت له المحكمة قيماً بناء على طلب النيابة العامة أو ذي مصلحة في ذلك. فضلاً على ذلك يمتنع على المحكوم عليه مباشرة أعمال التصرف إلا بناء على إذن المحكمة، وكل تصرف يباشره دون الحصول على هذا الاذن يعتبر باطلأً بطلاناً مطلقاً.

ويظل هذا المانع قائماً بالنسبة للمحکوم عليه طالما كان تتنفيذ العقوبة مستمراً فإذا ما أفرج عنه، ولو إفراجاً شرطياً أو انتهت مدة العقوبة يقدم له القيم حساباً عن إدارته.

٢ - أحكام الولاية على المال:

تنص المادة ٤٧ مدنی على أن «يُخضع فاقدو الأهلية ونافصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية والوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون».

- تعريف الولاية:

الولاية ببساطة هي أن يتولى الشخص أمر غيره. أما الولاية من الناحية القانونية هي السلطة الممنوحة لشخص ليقوم بالتصريف في مال الغير بحيث تنتج هذه التصرفات أثراًها في حق هذا الغير. وتستمد هذه السلطة إما مباشرة من القانون أو من حكم القاضي أو من الغير نفسه.

والبلة في تحرير هذه الولاية هي حاجة الغير إلى من يتولى شئونه. حاجة الغير إلى ذلك ترجع إما إلى نقص أهليته أو إنعدامها، مثل ذلك الجنين، الصبي غير المميز، الصبي المميز أو من اعترى أهليته عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها على النحو السابق بيانه.

والولاية تتسع لتشمل الولاية والوصاية والقوامة والمساعدة القضائية والوكالة عن الغائب وهذا ما نص عليه قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢^(١).

واستكمالاً لدراستنا السابقة فإن ما يحتاج إلى شئ من التفصيل في هذا المقام ما يتعلق بأحكام الولاية على مال الصغير القاصر، والولاية على مال المحجور عليه.

(١) وقد كرس قانون المرافعات المدنية والتجارية باباً كاملاً للإجراءات الخاصة بالولاية على المال من المادة ٦٦٩ إلى المادة ١٠٣٢.

أ - الولاية على مال الصغير:

الولاية والوصاية: تنص المادة الأولى من قانون الولاية على المال على أن للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيماً للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنهى عنها إلا بإذن المحكمة.

يتضح من ذلك أنه بالرغم من أن للولاية نفس وظيفة الوصاية إلا أنها تختلف عنها من حيث أولاً، أن الولاية حق للأب ثم للجد الصحيح دون غيرهما أما الوصاية (وما في حكمها) فهي تكون لأى شخص تتواافق فيه الشروط والصفات التي نص عليها القانون، وثانياً، أن الولاية تثبت بقوة القانون للأب أو للجد دون حاجة إلى قرار من المحكمة بتعيين أو التثبيت وذلك على خلاف الوصاية التي لا تثبت إلا بقرار من المحكمة بتعيين الوصي أو بثبيته إذا كان الأب قد اختار وصيماً على ابنه القاصر قبل وفاته، وثالثاً: أن نطاق سلطة الوالى ومضمونها أوسع بكثير من نطاق سلطة الوصي ومضمونها ويرجع ذلك إلى رابطة القرابة التي تربط الصغير بأبيه أو بجده وخاصة وأن الأب، وكذلك الجد، يخاف على مصلحة ابنه أكثر من مصلحة نفسه.

(أولا) الولاية:

الولاية مثلاً نموذجياً للمركز القانوني يتضمن في طياته الحق والواجب، فهى حق للأب ثم للجد بحكم قرابة الدم التى تربطهما بالصغير، كما أنها واجب مفروض عليهم لرعاية مصالح وأموال الصغير القاصر ولذلك لا يجوز لأى منها أن يتنهى عنها إلا بإذن المحكمة حتى يتسعى لها اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية مصالح القاصر الخاضع للولاية.

- الولاية وسائلها النيابة القانونية ولذلك يجب أن يتواافق فى الوالى الأهلية الالزامه للتصرف المراد إيرامه وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الولاية على المال بقولها بأنه لا يجوز للوالى مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية الالزامه لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو فإذا كان الوالى غير أهل لمباشرة تصرف معين فإن المحكمة تعين وصيماً خاصاً لمباشرة التصرف بدلاً منه.

وتمتد الولاية لتشمل جميع أموال القاصر فيما عدا ما آلت إليه من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك (م ٣ قانون الولاية على المال) وبخصوص إدارة هذا المال فإن المحكمة تعين وصيأ خاصاً لإدارته. وسنعرض هنا لقيام الولاية وحدودها، ثم نعرض بعد ذلك لانتهاء الولاية.

(أ) قيام الولاية وحدودها

تنص المادة ٤ من قانون الولاية على المال بأن «يقوم الولي على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المترتبة في هذا القانون». هذه الأحكام خصت الأب بمعاملة تفضيلية في نطاق الولاية في الوقت الذي قيدت فيه سلطة الجد في إدارة والتصرف في أموال القاصر وفي النهاية وضعت المحكمة بعض القيود على كل من الأب والجد للتأكد من حماية الصغير ورعاية مصالحه. ولنر ذلك بشئ من التفصيل.

(١) نطاق المعاملة التفضيلية للأب في مجال الولاية والمحكمة منها:

في الغالب المعروف أن الأب يحب أن يرى ابنه أفضل منه. ولذلك فهو يخاف على مصلحة ابنه أكثر من خوفه على مصلحته الشخصية. لهذه الأسباب خص المشرع الأب بمعاملة تفضيلية في نطاق الولاية على مال الصغير.

من مظاهر هذه المعاملة التفضيلية ما يلى:

- لا تسري القيود المنصوص عليها في هذا القانون على سلطة الولي بخصوص ما آلت إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتر. كما أن الأب لا يلزم بتقديم حساب عن هذا المال (م ١٣ من قانون الولاية على المال).

- للأب أيضاً أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك (م ١٤ من قانون الولاية على المال).

- يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو المحل التجاري أو الأوراق المالية التي لا تزيد قيمتها على ثلثمائة جنيه، وكذلك المنقولات المادية الأخرى أياً

كانت قيمتها. دون حاجة إلى الحصول على إذن من المحكمة. ونحن نرى أن هذا المبلغ قد أصبح ضئيلاً في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ويحتاج دائماً إلى مراجعة من جانب المشرع لييسر للأب حسن إدارة أموال ابنه.

وإذا زادت قيمة العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية عن ثلاثة جنيه وجب الحصول على إذن المحكمة مع العلم بأنه لا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل القاصر في خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة.

وبذلك يكون المشرع وفق بين سلطة الأب في التصرف في هذه الحالة وبين رعاية مصالح الصغير عن طريق بسط المحكمة رقابتها على هذه التصرفات.

- لا يسأل الأب عن خطنه الجسيم (م ٢٤ من قانون الولاية على المال) كما أن الأب لا يحاسب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر إلا إذا كان هذا المال وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرف أو مهنة (م ٢٥ من قانون الولاية على المال).

(٢) القيود الواردة على سلطة الجد وحدودها

ويقصد هنا بالجد، الجد الصحيح، أي الجد لأب ويتضمن من أحكام قانون الولاية على المال أنه لم يشأ أن يسوى بين الأب والجد في مجال الولاية على الصغير حيث أنه قيد من سلطة الجد وجعلها لا تشمل سوى حق إدارة أموال الصغير.

ونحن نرى أنه لا محل للتمييز بين الأب والجد في هذا الصدد حيث أنه في الغالب المألوف أن الجد يكون أكثر تعلقاً وحبأ لأحفاده من أبنائه وكان ينبغي أن يعطى له القانون نفس السلطات التي أعطاها للأب.

وبالرجوع إلى أحكام القانون نجد أن سلطة الجد تنحصر في أعمال الإدارة دون أعمال التصرف على النحو التالي:

- لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها (م ١٥ من قانون الولاية على المال).

- إذا كان الأب لا يسأل عن خطبه الجسم إلا أن الجد فإنه يسأل مسؤولية الوصي. (م ٢٤ من قانون الولاية على المال).

- كما أن القانون أخضع الجد للأحكام الخاصة بالحساب والمقررة في هذا القانون سواء فيما يتعلق برأس المال أو بالربح. وبناء على ذلك يجب على الجد أن يقدم حساباً موثقاً بالمستندات عن إدارته قبل أو بناير من كل سنة (م ١/٤٥ من قانون الولاية على المال) إذا كانت أموال القاصر تزيد على ٥٠٠ جنيه، أما إذا قلت عن ذلك فيعفى من تقديم الحساب السنوي ما لم تر المحكمة غير ذلك (م ٢/٤٥ من قانون الولاية على المال) كما أنه يجب على الجد، إذا ما سلبت ولايته أو حكم بسقوطها بالنسبة لمال القاصر المشمول بولايته أن يقدم حساباً خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنقضاء ولايته (م ٣/٤٥ من قانون الولاية على المال).

(٢) القيود والالتزامات المفروضة على الولي بصفة عامة لحماية الصغير، هذه القيود والالتزامات فرضها المشرع على الولي، سواء كان أبياً أو جداً، من أجل توفير الحماية الالزامية لأموال الصغير، ولنر ذلك بشئ من التفصيل:

القيد الأول: متعلق بضرورة الحصول على إذن المحكمة لمباشرة بعض التصرفات والأعمال، من ذلك:

- تنص المادة ٥ من قانون الولاية على المال على أنه لا يجوز للولي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن المحكمة.

- تنص المادة ٦ من قانون الولاية على المال على أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربيها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه.

- تنص المادة ٨ من قانون الولاية على المال على أنه إذا كان مورث القاصر قد أوصى بأن لا يتصرف وليه في المال الموروث فلا يجوز للولي أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة وتحت إشرافها.

- وتنص المادة ٩ من قانون الولاية على المال على أنه لا يجوز للولي إقراض مال الصغير ولا إقراضه إلا بإذن المحكمة.

- تنص المادة ١٠ من قانون الولاية على المال على أنه لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة.

- وتنص المادة ١١ من قانون الولاية على المال على أنه لا يجوز للولي أن يستمر في تجارة الات للقاصر إلا بإذن من المحكمة وفي حدود هذا الإذن^(١).

- وتنص المادة ١٢ من قانون الولاية لعى لمال على أنه لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة إلا بإذن المحكمة.

فيإذا لم يحصل الولى على إذن المحكمة وقام بتصرف أو عمل من التصرفات أو الأعمال السابقة فإن هذا التصرف لا يكون نافذاً في حق القاصر لتجاوز الولى للحدود المرسومة للنيابة القانونية المقررة في القانون.

القيد الثاني: حدود الإنفاق من مال الصغير:

تنص المادة ١٧ من قانون الولاية على المال على أن للولي أن ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقة واجبة عليه وله كذلك ينفق منه على من يجب على الصغير نفقته.

وعلى ذلك فإن للأب والجد الحق في الإنفاق على نفسها من مال الصغير بشرط أن تكون نفقتها واجبة عليه. كما لهما كذلك الإنفاق من مال الصغير على من يجب على الصغير نفقته. والحق في الإنفاق من مال الصغير لم يقيده المشرع بضرورة الحصول على إذن من المحكمة وذلك مراعاة منه لأوامر القراية بينهما وبين الصغير. ولكن الحق في الإنفاق ليس مطلقاً فإنه مقيد بالمبادئ العامة للشريعة وهو ضرورة أن يأخذ الولى من أموال الصغير بالمعروف مما يستتبع مراعاة حال الصغير ومدى ثرائه عند تحديد مقدار هذا الإنفاق. كما يجب أن يكون هذا الإنفاق من ريع مال الصغير دون أن يمتد إلى الأصل.

- أما بالنسبة للالتزامات المفروضة على الولى لحماية أموال الصغير فإنها تتمثل فيما يلي:

(١) انظر في تفصيل هذه الأحكام أيضاً قانون التجارة الجديد في المادة ١٣، ١٢ منه.

- تنص المادة ١٦ من قانون الولاية على المال على أنه «على الولي أن يحرر قائمة بما يكون لقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدارتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير».

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر.

- وتنص المادة ٢/٢٥ من قانون الولاية على المال على أنه «على الولي أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه». ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف».

(ب) إنتهاء الولاية وحدودها

(١) إنتهاء الولاية: تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذا السن باستمرار الولاية عليه (م ١٨ من قانون الولاية على المال).

وإذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إلا إذا قام به سبب من أسباب الحجر (م ١٩ من قانون الولاية على المال) كجنون أو عته أو سفه أو غفلة وفي هذه الحالة يحكم عليه بالحجر وتقتيم المحكمة على من يحجر عليه فيما لإدارة أمواله، وبالتالي يخضع المحجور عليه لنظام القوامة لا لنظام الولاية.

(٢) سلب الولاية والحد منها: إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أول لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها (م ٢٠ من قانون الولاية على المال).

إن العلة في تقرير الولاية هي رعاية شلن الصغير وحماية أمواله وللهذا السبب أو كل القانون الولاية لأقرب الأشخاص إلى الصغير (الأب أو الجد لأب) كما اشترط القانون فيه أن يكون كامل الأهلية. فإذا انتهت العلة من الولاية بأن كان الولي سئ التدبير أو لربك إهمالاً جسيماً في إدارة أموال القاصر كان المحكمة أن تسلب ولايته أو أن تقرر الحد منها.

- سلب الولاية يعطى تجريد الولي من كامل سلطاته التي منحها القانون على مال القاصر، أي يفقد صفتة في أن يكون نائباً قانونياً عنه وبالتالي يمتنع عليه إجراء أي تصرف من التصرفات يتعلق بأموال الصغير.

- أما الحد من الولاية فمعناه أن يتقييد نطاقها وينحصر، أى يمتنع على الولى ممارسة سلطاته على ما القاصر بشكل كامل. وقد يتمثل هذا الحد من الولاية في منع الولى من القيام بأعمال معينة، أو إجراء تصرفات معينة، كما قد يتمثل أيضاً فقد الولى سلطته بالنسبة لمال معين من أموال القاصر، والمحكمة هي التى تتولى بيان نطاق هذا الحد ومداه.

(٢) وقف الولاية:

تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولى غائباً أو اعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة (م ٢١ من قانون الولاية على المال).

وقف الولاية يكون نتيجة لقيام مانع يحول دون قيام الولى بواجبات الولاية تجاه الصغير.

- سلب الولاية على النفس أو وقفها يستتبع بالحتم سلب الولاية على المال أو وقفها:

تنص المادة ٢٢ من قانون الولاية على المال على أن «يتربى على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال». وكما هو واضح فإن سلب الولاية على النفس، وهى أكثر خطورة من الولاية على المال، لا يكون إلا لأسباب خطيرة بحيث يفقد الولى صلاحية فى ذلك مما يستتبع بالضرورة فقد صلاحيته فى تولى الشئون المالية للصغير.

- مركز الصغير بعد سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها،

- فى حالة الحكم بسلب الولاية من الولى فإن هذه الولاية تؤول إلى ولى آخر، كالجد الصحيح بعد سلب ولاية الأب مثلاً، بقوة القانون. فإذا لم يوجد للصغير ولباً آخر فإن المحكمة تعين له وصياً يتولى شئونه.

- فى حالة الحد من الولاية، فإن المحكمة تقوم بتعيين وصى مؤقت وتحدد فى قرارها المهام الموكولة إلى هذا الوصى نتيجة للحد من ولاية الولى (م ٣١ من قانون الولاية على المال) وكذلك نص المادة ٣٢ من هذا القانون.

- فى حالة وقف الولاية، تقيم المحكمة وصياً مؤقتاً ما لم يكن للقاصر ولى آخر (م ٣٢ من قانون الولاية على المال).

- عودة الولاية بعد سلبها أو الحد منها أو وقفها،
تنص المادة ٢٣ من قانون الولاية على المال على أنه «إذا سلبت الولاية أو
حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب
التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها».

ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية التي سبق رفضه إلا بعد انقضاء
ستين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض».
(ثانياً) الوصاية:

لدراسة الوصاية ينبغي علينا التعريف أولاً بالوصاية، من حيث المقصود بها
وشروطها وصورها وحكم تعدد الأووصياء، ثم نقف ثانياً على أحكام الوصاية من
حيث قيام هذه الوصاية وما يستتبعه ذلك من تخويل الوصي من سلطات وما
يفرض عليه من التزامات، ثم التعريج في النهاية لانهاء الوصاية وما يتترتب
على ذلك الانتهاء من آثار. ولنر كل ذلك بشئ من التفصيل:

أ- التعريف بالوصاية،

في هذا الصدد يجب أن نقف على المقصود بالوصاية وشروطها، ثم
نعرض لصورها وحكم تعدد الأووصياء،
(١) المقصود بالوصاية وشروطها،

- الوصاية نوع من الولاية، ولذلك فإن وسائلها القانونية هي النيابة
القانونية عن الصغير في إدارة أمواله - كما أنها تهدف، كالولاية، إلى صيانة
أموال القاصر واستثمارها على الوجه الذي يعود عليه بالخير والمنفعة. والفارق
بين الولاية بالمعنى الضيق، والوصاية هو أن الوصاية تثبت لكل شخص غير
الأب والجد إذا توافرت فيه الشروط المقررة في قانون الولاية على المال. ولذلك
فإن الوصاية لا تثبت بقوة القانون وإنما يعين الوصي من قبل الأب أو بقرار من
المحكمة بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون.

ـ الشروط الواجب توافرها في الوصي،

تدور الشروط الواجب توافرها في الوصي حول عدالته وكفاءته وأهليته
ال الكاملة. وهذا أمر طبيعي لأن الوصي يتصدى لشئون غيره، فعليه صيانة أمواله

القاصر واستثمارها، كما أن القاصر، الأصيل، غير أهل للقيام بالتصيرات القانونية اللازمة لإدارة أمواله، ولذلك تطلب القانون في الوصي، النائب، كمال الأهلية حتى يتسعى له القيام بهذه التصيرات. وقد لخصت المادة ٣٧ من قانون الولاية على المال ذلك كله في نصها على أنه «يجب أن يكون الوصي عدلاً كفراً ذا أهلية كاملة ...، ثم أضافت المادة ٢٧ في تفصيل هذه القاعدة الموجزة فنصت على أنه ... ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصياً:

- ١- المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأدب أو العادة بالشرف أو النزاهة، ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذه الشروط.
- ٢- من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانوناً سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته.
- ٣- من كان مشهوراً بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش.
- ٤- المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره.
- ٥- من سبق أن سُلِّطَتْ ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.
- ٦- من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدقاً على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطة وموقعة بامضائه.
- ٧- من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجة وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.

ويجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبة ولا فمن أهل دينه، يجب أن نشير في هذا الصدد أنه بالنسبة للمسلمين فإنه يجب الالتحاد في الديانة فقط. أما بالنسبة لغير المسلمين فإنه يشترط أيضاً اتحاد الطائفة والملة.

هذه هي الشروط الواجب توافرها في الوصي والتي يجب على المحكمة أن تراعيها عند تثبيت الوصي المختار من قبل الأب أو عند تصديقها لتعيين وصي ابتداء.

والأصل أن تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الرضى أن تعين أجراً أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين (م ٤٦ من قانون الولاية على المال).

(٢) صور الوصاية،

تعدد صور الوصاية وتتنوع الزاوية التي ينظر منها إليها، فهناك الوصي المختار والوصي المعين، وهناك الوصي العام والوصي الخاص ووصي الخصومة، وهناك الوصي المؤقت والوصي الدائم. ولنلقى نظرة سريعة على هذه الصور المختلفة للوصاية.

(أ) الوصي المختار والوصي المعين،

الوصي المختار: من البدهى أن صاحب الحق الأول في اختيار الوصي هو الأب لأنه هو الأقدر من غيره في تخير من يصلح للوصاية على ولده القاصر أو للحمل المستكן، كما أن من يتبرع للقاصر بأموال معينة يستطيع أن يجعل هذه الأموال لا تدخل في الولاية (م ٣ من قانون الولاية على المال) كما يجوز له في نفس الوقت أن يختار من يهدى إليه بالوصاية على القاصر في خصوص هذه الأموال. ولذلك تنص المادة ٢٨ من قانون الولاية على المالى على أنه «يجوز للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكن ويجوز ذلك أيضاً للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢»، ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو مكتوبة بخطة وموقة بامضائه، ويجوز للأب أو المتبرع بطريق الوصية في أي وقت أن يعدل عن إختيارهما، وتعرض الوصاية على المحكمة لتبنيتها».

الوصي المعين، تنص المادة ٢٩ من قانون الولاية على المال على أنه «إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصياً ويبقى وصي الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم تعين المحكمة غيره».

(ب) الوصي العام والوصي الخاص ووصي الخصومة:

الوصي العام: الأصل أن يكون الوصي وصياً عاماً أى تمتد سلطته إلى كل أمواله القاصر في حدود ما هو مقرر في القانون.

الوصي الخاص: الوصي الخاص يعتبر استثناءً على الأصل العام حيث يجوز تعينه وصي خاص للقيام بشأن معين ذو طابع خاص أو يحتاج إلى خبرة

خاصة. أو في حالات معينة تقتضي ذلك (م ٣١ من قانون الولاية على المال). وقد نصت المادة ٣١ على أنه «تقيم المحكمة وصيًّا خاصًا تحدد مهمته ، وذلك في الأحوال الآتية:

(أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو مصلحة فاصل آخر مشمول بولايته.

(ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو زوجة أو أحد أصوله أو فروعه أو من يمثله الوصى.

(ج) إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين في البند (ب).

(د) إذا آلت إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع آلا يتولى الولى إدارة المال.

(هـ) إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال.

(و) إذا كان الوصى غير أهل ل مباشرة حق من حقوق الولاية.

وصى الخصومة: تنص المادة ٣٢ من قانون الولاية على المال على أنه «يجوز للمحكمة أن تقسم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال».

(ج) الوصى الدائم والوصى المؤقت،

- الوصى الدائم: الأصل أن يتمتع الوصى بسلطات الوصاية إلى أن تنتهي الوصاية على مال الصغير بسبب من الأسباب المحددة في القانون، تلك هي الرصاية الدائمة.

- الوصى المؤقت: قد تقتضي ظروف معينة تعيين وصى مؤقت على خلاف الأصل. وهذا ما نصت على المادة ٣٢ من قانون الولاية على المال حيث تقتضي بأن «تقيم المحكمة وصيًّا مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولى آخر. وكذلك إذا وقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته».^(١)

(١) انظر المادة ٤٨ من قانون الولاية على المال والتي تقتضي بأنه، إذا توافرت أسباب جديدة تدعى للنظر في عزل الوصى أو في قيام عارض من العوارض التي تزيل أهلية أمرت المحكمة بوقفه.

- انتهاء مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت،

تنص المادة ٣٥ من قانون الولاية على المال على أن «تنتهي مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت بانتهاء العمل الذي إقيم ل المباشرة أو المدة التي اقتضت بها تعينته».

- خضوع الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة لأحكام الوصاية،

تنص المادة ٣٤ من قانون الولاية على المال على أن «تسري على الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة لأحكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة كل منهم».

(٢) حكم تعدد الأوصياء،

على صنف الأحكام السابقة يتبعنا أن الأصل أن يكون للصغير وصياً واحداً يتولى شئونه، لكن ليس ما يمنع من أن هناك حالات أو ظروف معينة تقتضي أن يكون للصغير عدة أوصياء. وهذا ما واجهه المادة ٣٠ من قانون الولاية على المال حيث تقضي بأنه «يجوز عند الضرورة تعين أكثر من وصي واحد وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد هم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت إختصاصاً لكل منهم في قرار تعينه أو في قرار لاحق ومع ذلك لكل من الأوصياء إتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتخضنة لنفع القاصر».

ووعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع».

ب- أحكام الوصاية،

والوقف على أحكام الوصاية يجب علينا التعرض أول لقيام هذه الوصاية وحدودها، أي من حيث ما تعطيه من سلطات وما تفرضه على الوصي من التزامات، ثم نعرض بعد ذلك لانتهاء الوصاية لنقف على أسباب انتهاء الوصاية ولعزل ووقف الوصي، ثم نعقب ذلك كله بالكلام عن آثار انتهاء الوصاية.

(١) قيام الوصاية وحدودها،

في هذا الصدد يجب أن نقف أولاً على سلطات الوصي، ثم نتعرف في المقابل على الإلتزامات المفروضة عليه:

(أ) سلطات الوصي:

حدد القانون سلطات الوصي وبين أنه لا يمكن مباشرتها إلا بإذن من المحكمة. ولجا المشرع إلى الأسلوب السردي ليكون أكثر وضوحاً في مجال لا يحتمل اللبس أو الغموض.

نصت المادة ٣٨ من قانون الولاية على المال على أنه، لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وإذن من المحكمة.

وتنص المادة ٣٩ من نفس القانون على أنه، لا يجوز لوصي مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة:

(أولاً): جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله. وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

(ثانياً) التصرفات في المنشآت أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة.

(ثالثاً) الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة.

(رابعاً) حالة الحقوق والديون وقبول الحالة.

(خامساً) استئجار الأموال وتصفيتها.

(سادساً) إقراض المال واقراضه.

(سابعاً) إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاثة سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني.

(ثامناً) إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة.

(تاسعاً) قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.

(عاشرًا) الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقه مفخنياً بها بحكم واجب النفاذ.

(حادي عشر) الوفاء الاختيارى بالإلتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر.

(ثاني عشر) رفع الدعاوى إلا ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له.

(ثالث عشر) التنازل عن الحقوق والدعوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادلة والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادلة فى الأحكام.

(رابع عشر) التنازل عن التأمينات وإضعافها.

(خامس عشر) إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجة أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائباً عنه.

(سادس عشر) ما يصرف فى تزويج القاصر.

(سابع عشر) تعلم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمعاشرة القاصر مهنة صعبية.

- أحكام واجراءات قسمة أموال القاصر،

تنص المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال على أنه «على الوصى أن يستأند المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضى إذا كانت له مصلحة في ذلك. فإذا أدنت المحكمة عينت الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع، وعلى الوصى أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها. وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر إتخاذ إجراءات القسمة القضائية».

«وفي حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حنص».

«ولهذه المحكمة عند الاقضاء أن تدعى الخصوم لسماع أقوالهم في جلسة تحدده لذلك».

وإذا رفضت التصديق تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حنص على الأسس التي تراها صالحة بعد دعوة الخصوم».

أو يقوم مقام التصديق الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكرير الحصص^(١).

وننص المادة ٤١ من قانون الولاية على المال على أنه «إذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جسيماً».

بـ- واجبات الوصي:

أحاط المشرع الوصاية بمجموعة من الأحكام النهائي منها هو حماية الصغير وصيانة أمواله. فبعد أن حدد بالتفصيل سلطات الوصي وحدودها وقيودها بين أيضاً ما يقع على عائقه من واجبات في سبيل توفير الحماية اللازمة لأموال الصغير. وسنعرض الآن للواجبات المقررة في قانون الولاية على المال على الوصي.

- الالتزام الرئيسي للوصي يتمثل في أن يتسلم الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المدني، (م ٣٦ من قانون الولاية على المال).

- كما أن المحكمة أن تلزم الوصي بتقديم تأمينات بالقيمة التي تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر، (م ٣٧ من قانون الولاية على المال).

- ويجب على الوصي أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعوى وما يتزلف قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة، (م ٤٢ من نفس القانون).

- وعلى الوصي أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسيناً تشير به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد إستبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي تقدر المحكمة إجمالياً لحساب مصروفات الإدارة وذلك

(١) انظر في تفصيل ذلك. نبيل سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩، ص ١٥١ وما بعدها.

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه، كما لا يجوز أن يسحب شيئاً من المال المودع إلا بإذن من المحكمة.

- وعلى الوصي أن يقدم حساباً ممدوحاً بالمستندات عن إدارته قبل أو بناير من كل سنة، ويغفى الوصي عن تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسةمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك، هذا فيما يتعلق بالحساب السنوي، أما فيما يتعلق بالحساب النهائي أو الختامي فنصلت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ على أنه «وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدم حساباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء وصياته».

(٢) إنتهاء الوصاية:

في هذا الصدد سنعرض لانتهاء الوصاية ولعزل الوصي، ثم نبين بعد ذلك الآثار المترتبة على إنتهاء الوصاية.

(أ) انتهاء الوصاية ووقف وعزل الوصي:

- إنتهاء الوصاية: تنتهي مهمة الوصي لسبب من الأسباب الآتية:

- ١- بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر إستمرار الوصاية عليه.
 - ٢- بعوده الولاية للولي.
 - ٣- بعزله أو قبول إستقالته.
- ٤- بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر (م ٤٧ من قانون الولاية على المال).

- وقف وعزل الوصي:

وقف الوصي: تأمر المحكمة بوقف الوصي في حالتين:

- ١- إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزله.

- ٢- إذا قام لديه عارض من العارض التي تزيل أهليته.

عزل الوصي: يحكم بعزل الوصي في الحالات الآتية:

١- إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقاً للمادة ٢٧ ولو كان السبب قائماً وقت تعينه.

٢- إذا أساء الإداره أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر.

(ب) آثار انتهاء الوصاية:

يترتب على إنتهاء الوصاية عدة آثار بالنسبة للوصي نجملها فيما يلى:

- إذا بلغ القاصر سن الرشد أو إذا انتهت الوصاية لأى سبب كان فإنه «على الوصي خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التي فى عهدهته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الولى أو الوصى أو الوصى المؤقت على حسب الأحوال وعليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال».

- و، إذا مات الوصى أو حجر عليه أو اعتير غائباً التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب.

- وحماية القاصر من كل تأثير يقع عليه من الوصى بعد إنتهاء الوصاية فقرر المشرع أن «يكون قابلاً للإبطال كل تعهد أو مخالصة نصدر لمصلحة الوصى من كان فى وصايتها وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في المادة ٤٥».

- ولتصفية الأوضاع بصفة نهائية فيما بين الوصى والقاصر نص المشرع على تقادم قصير للدعوى التي يرفعها القاصر على وصيه فقرر المشرع أن «كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر أو موت القاصر أو المحجور عليه»، ومع ذلك فإن إنتهاء الوصاية أو القوامة بعزل أو بالاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة».

ب- الولاية على مال المحجور عليه:

- القوامة: القوامة نوع من الولاية بالمعنى الواسع. ووسيلتها النيابة القانونية، وسببها قيام عارض الأهلية، سواء كان من العوارض المعدمة

لالأهلية أو المنقصة لها، كالجنون والعنفه والسفه والغفلة. في هذه الحالات تقييم المحكمة على من يحجر عليه منهم فيما لإدارة أمواله.

تنص المادة ٦٥ من قانون الولاية على المال على أن «يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعنفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقدير المحكمة على من يحجر عليه فيما لإدارة أمواله وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون».

وتكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن اختاره المحكمة (م ٦٨). ويشترط في القيمة ما يشترط في الوصي وفقاً للمادة ٢٧ ومع ذلك لا يحول قيام أحد السببين المنصوص عليهما في البندين ١ ، ٤ من المادة المذكورة دون تعين الأبن أو الأب أو الجد إذا رأت المحكمة مصلحة في ذلك.

ويسرى على القوامة الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القصر ويسرى على القوامة الأحكام المقررة في شأن الأوصياء. (م ٧٨)

- المشرف: يجوز تعين مشرف مع الوصي ولو كان مختاراً وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب (م ٨٠).

ويරاقب المشرف النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب في إدارته وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة بكل أمر تقضي المصلحة رفعه إليهما (م ٨١).

في مقابل ذلك فإنه «على النائب أو الوكيل إجابة المشرفين إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال».

ويجب على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة النائب أو وكيل جديد وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر (م ٨١).

ويسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسؤولياته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال . (م ٨٢).

وتقرر المحكمة إنتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه (م ٨٣).

المبحث الثاني

الشخص المعنوي أو الشخص الاعتباري

فكرة الشخص الاعتباري وأهميته:

لما كان الإنسان جهده محدود، وعمره موقوت، ولما كانت هناك من الأغراض ما يعجز الإنسان عن تحقيقها بمفرده، بل قد تحتاج إلى تضادف الجهد، أو إلى كثرة من الأموال لا يقوى عليها الإنسان الفرد. كما أن لا يوجد تلازم بين الشخصية وبين الصفة الإنسانية، بدليل أنه قديماً لم يكن للأرقاء شخصية رغم أنهم من بنى الإنسان. وقد سبق أن رأينا أنه يراد بالشخصية القانونية مجرد الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وهذه الصلاحية ترتهن بوجود كائن متميز ذي قيمة اجتماعية معينة تعزّزه أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

وعلى ذلك لم تعد الشخصية القانونية فاقدة على الأشخاص الطبيعيين بل وجدت شخصيات أخرى تقوم بنشاط قانوني تنشأ عن اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية الأفراد المكونين لها، وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال^(١). وبطريق على هذا النوع من الأشخاص

(١) انظر:

- L. Michoud, *La théorie de la personnalité morale et son application au droit français*, 2. . vol. 3 e èd par Tratabas, 1932, P. Durand, *L'évolution de la condition juridique des personnes morales de droit privé*, *Mélanges Ripert*, t. I, p. 138 et s.,
- J. P. Gastoud, *Personnalité morale et droit Suljectif*, 1977,
- R. Martin, *La personne et sujet de droit*, Rev, trim. dr. civ. 1981, 785, J. Pellerin, *La Personnalité inorale et la forme des groupements volontaires de droit privé* Rev. trim. dr. com. 1981, 471, J. P. Gridel, *La personne moral en droit français*, R.I. D. C. 1990, 495. N. El. Fadel Raad, *L'abus de la personnalité moral en droit privé*, L.G.D.J. *Droit privé*, t. 214, 1991.

وانظر في عرض تفصيلي لطبيعة الشخصية الاعتبارية، حسن كيرة، المرجع السابق، فقرة ٢٠٦، ٥٧٩، وما بعدها.

اسم الأشخاص القانونية كما يطلق عليها كذلك اسم الأشخاص المعنوية والاعتبارية.

فالشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمى إلى تحقيق غرض معين ويعنى الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ومن هذا نستطيع أن نتبين ما يأتي:

- ١ - أن الشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص أو الأموال. فقد تكون جماعة من الأشخاص لتحقيق غرض معين، فيعرف لها القانون بالشخصية وتكون لها حياة مستقلة عن حياة الأفراد المكونين لها، وقد تخصص مجموعة من الأموال لغرض من أغراض البر أو المنفعة كالمستشفيات والملاجئ والمعاهد العلمية وهو ما يطلق عليها المؤسسات، وإذا ما اعترف لها بالشخصية القانونية فإنها تستقل عن شخصية مؤسسيها، وتبقى مجموعة الأموال متمعة بهذه الشخصية رغم فناء أصحابه.
- ٢ - أن الشخص الاعتباري يقوم لتحقيق هدف معين مستقل عن الأهداف الخاصة للأفراد المكونين له. وباختلاف هذا الهدف لدى الأشخاص الاعتبارية تختلف أنواعها فإذا كان الهدف عاماً يشترك الشخص الاعتباري بنصيب في السلطة العامة كان من أشخاص القانون العام. أما إذا كان الهدف خاصاً يحقق الصالح الخاص كان من أشخاص القانون الخاص.
- ٣ - أن الشخص الاعتباري لا يمنع من الشخصية القانونية إلا بقدر ما يلزم لتحقيق أهدافه، ومعنى ذلك أن نشاطه القانوني ينبغي أن يتحدد بالحدود التي أنشئ من أجلها. فلا يجوز لجمعية أن تدخل في مضاربات مالية كما لا يجوز لمؤسسة من المؤسسات، كمستشفى مثلاً أن تؤجر بعض غرفها للنوم كالفنادق.

وينبغي لدراسة الشخصية الاعتبارية أن تتبع نفس الخطة التي اتبعناها في دراسة الشخص الطبيعي فندرس أولاً مدة الشخصية الاعتبارية ثم بعد ذلك ندرس مميزات أو سمات الشخصية الاعتبارية، ونتعرف على نطاق الشخصية

الاعتبارية وكيفية مباشرتها ونضيفاً أخيراً، وهذا خاص فقط بالشخصية الاعتبارية أنواع الأشخاص الاعتبارية.

المطلب الأول

مدة الشخصية الاعتبارية

ونتكلم في هذا الصدد عن بداية الشخصية الاعتبارية وانتهائها، لنتعرف على الشروط الواجب توافرها لقيام الشخصية الاعتبارية، والأسباب التي تؤدي إلى انتهائها.

أ - بداية الشخصية الاعتبارية،

لا يدخل الكائن الاجتماعي في نطاق الحياة القانونية ولا يكتسب الشخصية القانونية إلا باعتراف المشرع به، سواء كان اعترافاً عاماً أو اعترافاً خاصاً. وهذا الاعتراف يشكل الوسيلة التي يتحقق عن طريقها المشرع من توافر القيمة الاجتماعية للكائن الاجتماعي وذلك بالتحقق من هدفه وقدره في ميزان القيم الاجتماعية ومدى حاجته إلى حياة قانونية مستقلة تكفل تحقيقه^(١). وقد تبني المشرع المصري طريقته الاعتراف العام والاعتراف الخاص فما هو المقصود بكل منهما؟.

١ - الاعتراف العام،

ومقتضى الاعتراف العام أن يضع المشرع مسبقاً شروطاً عامة، إذا توافرت في جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية المعنوية بقوة القانون، دون حاجة إلى إذن خاص من جانب شرع يصدق كل جماعة أو مجموعة منها على حدة.

فالقاعدة أن الشخص الاعتباري ينشأ، متى كان من الأشخاص الواردة في

^(١) انظر :

- F. Benac - Schmidt, Essai sur la notion d'"être moral nouveau".
Réflexions sur son aspects fiscal. D. 1992 chr. 37.

المادة ٥٢ مدنى منذ تكوينه وبقية القانون دون حاجة إلى ترخيص خاص بذلك، وهذه الأشخاص التي أوردها المشرع في نص المادة ٥٢ مدنى هي الجمعيات والشركات تجارية كانت أو مدنية، والأوقاف والمؤسسات والدولة وكذلك العdirيات والمدن والقرن^(١).

٤ - الاعتراف الخاص:

يخص فقط الهيئات التي لا تدرج تحت واحد من الأشخاص التي ذكرها القانون فإذا كان هناك جماعة أشخاص أو مجموعة أموال لا تدخل في التعادل الوارد في نص المادة ٥٢ مدنى فإنها لا تعتبر شخصاً معنواً، وإنما يلزم لاكتسابها الشخصية القانونية صدور اعتراف خاص من المشرع بخصوص كل حالة على حدة، ومثال ذلك اعتراف المشرع في قوانين خاصة بالشخصية الاعتبارية لمؤسسة أبنية التعليم، واللجنة العليا للإصلاح الزراعي.

وهذا النوع من الاعتراف يمكن المشرع من مواجهة ما قد يجد في المستقبل من جماعات أشخاص أو مجموعات أموال لا تدخل في أحد الأشكال التي حددها القانون على سبيل الحصر، وتقضى الضرورة والمصلحة الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

- وعلى ذلك يبدو الفارق واضحًا بين الاعتراف العام والاعتراف الخاص:

ففي الاعتراف العام تضع الدولة شروطًا عامة إذا توافت في جماعة لأشخاص أو في مجموعة الأموال قامت الشخصية الاعتبارية. والشخصية في هذه الحالة تثبت بمجرد تحقق الشروط دون تدخل لاحق من الدولة، اللهم إلا ما يتعلق بدورها في مراقبة الشروط المطلوبة، أما في الاعتراف الخاص فإن الدولة تتدخل للاعتراف بالشخصية في كل حالة على حدة وترخص في قيامها ترخيصاً خاصاً. وفي هذه الحالة لا تبدأ الشخصية، من حيث الأصل إلا

(١) انظر توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٤٣٥ ص ٧٥٤ وهذا ما سلكه أيضًا القانون السوري (م ٥٤ مدنى) والعراقي (م ٤٧ مدنى) والأردني (م ٥٠) والجزائري (م ٤٩ وما بعدها).

من تاريخ القرار الذي يصدر من الدولة «أو إحدى سلطاتها، بالاعتراف بالشخصية لا من تاريخ تكوينها^(١).

(١) بالنسبة للمجموعات التي لم يذكرها المشرع أو المجموعات التي كان وجودها نفسه غير متوقع من جانب المشرع، ثور الصعوبة بصفتها عندما تلجم هذه المجموعات إلى التناقض أو عندما تدعى أن لها ذمة مالية. قد ثارت هذه المشكلة في فرنسا أولاً بالنسبة للشركات المدنية، وذلك قبل قانون ٤ يناير ١٩٧٨، وقد اعترف القضاء الفرنسي لها بالشخصية الاعتبارية على أساس تفسير نصوص التقنين المدني والقول بأن هناك ترخيصاً ضمنيًّا بها من جانب القانون انظر: Req. 23 fév. 1891, D. 1891, I. 337; S. 1891, I. 73 وبالنسبة إلى les comités d'établissement أكدت محكمة النقض على أن الشخصية المدنية ليست من خلق القانون ولكن ثبتت من حيث المبدأ لكل مجموعة لها إمكانية التعبير الجماعي للدفاع عن مصالح مشروعة Civ. 2e. 28 janv. 1954, D. 1954, 217, note G. Levasseur الأسباب لاعترف بالشخصية الاعتبارية للجان الصحة والأمن (les comités d'hygiène et (Soc.

de sécurité 17 avril. 1991. L. 236 - 1 et s.

بالنسبة للفقه فقد اعتبر أن القضاء قد بنى نظرية الشخصية الحقيقة للأشخاص المعنوية. وطبقاً لهذه النظرية الشخصية المعنوية ليست مجازاً (نظرية الشخصية الافتراضية) وإنما - شئنا أم أبينا - تعتبر حقيقة واقعة. النتائج العملية المترتبة على كل من النظريتين مختلفة، فإذا كانت الشخصية المعنوية فإنها لا يمكن أن تنشأ إلا من اعتراف القانون بها، أما إذا كانت حقيقة واقعة فإنه يمكن التحقق من وجودها (ويصفه عامة هذه الحقيقة تكمن في القيام بمصالح جماعية مختلفة عن مصالح الأفراد المكونين لها، وتنظيم جماعي بغرض الدفاع عن هذه المصالح. انظر : Ph. Malinvaud, op. cit., no. 92. p. 93 et s.

وفي هذا المعنى قرر المجلس الدستوري أن اكتساب الأهلية القانونية للجمعيات لا يمكن أن يخضع لرقابة سابقة من جانب السلطة الإدارية أو القضائية للتحقق من مطابقتها للقانون Cons. constit. 16 Juill. 1971, D. 1971, 685 على العكس من ذلك لم يعترف القانون (م ١٨٧١ / ١ مدني فرنسي) بالشخصية المعنوية لشركات المحاصة Sociétés en participation "groupements" - تتم بمجرد الاتفاق المؤقت والسرى بين عدد من التجار أو المؤسسات بغرض القيام على وجه أفضل بعملية أو عدة عمليات تجارية محتملة.

على ضوء ذلك لنا أن نتساءل ألا يمكن، في ظل عدم النص، أن تُعترف بالشخصية المعنوية لبعض جماعات الأشخاص (العائلية) أو بعض مجموعات الأموال المكونة لوحدة اقتصادية (المؤسسة، المحل التجاري، الاستغلال الزراعي). القضاء لم يعترف بذلك أبداً في الواقع يمكن تحقيق نفس النتيجة (فيما عدا العائلة) عن طريق إنشاء شركة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة طبقاً لقانون ١١ يونيو ١٩٨٥، لكن إلى يومنا هذا ما زالت المؤسسة الفردية ليست إلا فكرة اقتصادية ولكنها تساهم في الحياة القانونية لابد أن تأخذ شكل الشركة Ph. Malinvaud, op. cit., no 93. p. 95.

ب - انتهاء الشخصية الاعتبارية،

ينتهي الشخص الاعتباري بانتهاء الأجل المحدد له إذا ما تحدد في السند المنشئ له، كما ينتهي بتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، أو إذا أصبح من المستحيل تحقيق هذا الغرض.

كما ينتهي بالحل أو سحب الاعتراف به، والحل قد يكون اختيارياً باتفاق الأفراد المكونين له، وقد يكون إجبارياً عن طريق القضاء إذا ما خالف الشخص الاعتباري القانون أو النظام العام أو الآداب، أو إذا وجد مسوغ خطير يبرر ذلك. وقد يكون الحل عن طريق المشرع، كما في حالة تأمين مشروع من المشروعات مثلاً، كما هو الحال في إلغاء الأوقاف الأهلية. أما سحب الاعتراف أو الترخيص بالشخص الاعتباري فإنه طريق آخر ينتهي به الشخص متى كان الاعتراف سبيلاً لوجزده، وشرط أن يكون ذلك ممكناً.

وقد يحدث أن تمتد الشخصية الاعتبارية خلال مدة معينة إلى ما بعد الحل حتى يمكن تصفية ذمتها. وتبقى الشخصية بالقدر اللازم للتصفية. وبانتهاء الشخص الاعتباري تصفى ذمته المالية فتسدد ديونه من أمواله، ويوزع الباقي منها وفقاً لما يقرره سند إنشائه، أو وفقاً لما يقضى به قرار الحل. كل هذا مع مراعاة ما قد يقرره القانون في هذا الصدد.

المطلب الثاني

ميزات أو سمات الشخصية الاعتبارية

إذا نشأ الشخص الاعتباري وثبت له الشخصية القانونية أصبح صالحاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، مع مراعاة ما هنالك من فوارق بينهما، من حيث طبيعة كل منها وتكوينه. ولذلك فإن الشخص الاعتباري يتميز، كما يتميز الشخص الطبيعي بحالة واسم وموطن.

أولاً، الحالة - الجنسية،

بديهى أنه ليس للشخص الاعتباري حالة مدنية لاستحالة أن تكون له أسرة، كما أنه ليس له دين ومن هنا تبرز الفروق الجوهرية بين الشخص

ال الطبيعي والاعتباري، وكل ما يخص حالة الشخص الاعتباري يتعلق بحالته السياسية أو بالجنسية.

و الجنسية الشخص الاعتباري تصرف إلى وجود رابطة تبعية بينه وبين دولة معينة يخضع لقانونها، وهي مستقلة عن جنسية الأشخاص المكونين له.

ويختلف معيار تحديد جنسية الشخص الاعتباري باختلاف التشريعات التي تحكم الأشخاص الاعتبارية المختلفة. ففي القانون المصري مثلاً قد أخذ المشرع بمعايير مزدوج وهو التأسيس في مصر بالإضافة إلى اتخاذ مركز الإدارة الرئيسي فيها حتى يعترف بالجنسية المصرية للشركات المساهمة وشركات التوصية وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وقد اشترط بالإضافة إلى ذلك مساهمة المصريين في رأس المال بنسبة لا تقل عن ٤٩٪ عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال.

- أما بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الخاصة وغير ذلك فإنها تعتبر مصرية إذا نشأت طبقاً للقانون واتخذت مركزها في مصر.

ثانياً : الاسم :

يشترط القانون أن يتخذ كل شخص اعتباري اسم يميزه عن غيره ويتعين أن يختار المؤسرون الاسم عند إنشائه، وينص عليه في السند المنشئ^(١)، ويترتب على إغفال الاسم عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري. ويستمد الاسم عادة من الغرض الذي أنشأ الشخص من أجله، مثل شركة المنسوجات المصرية، أو جمعية الإسعاف. كما أنه قد يكون اسم الشخص الاعتباري اسم أحد الشركاء مع إضافة عبارة «وشركاه» للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء.

ويقرر القانون لاسم الشخص الاعتباري ذات الحماية التي قررها لاسم الشخص الطبيعي بحيث يجوز لمثله طلب وقف أي اعتداء، مع التعويض عما

(1) M. Dagat, Le nom des personnes morales, J. C. P. 92, I, 3579, R. Plaisant, Les dénominations des associations, Gaz. Pal. 1982, I, Doctr. 34.

يكون قد لحقه من ضرر. مثال ذلك المنافسة غير المشروعة عن طريق استعمال العلامة أو الاسم التجارى^(١).

وقد يكون اسم الشخص الاعتبارى اسمًا تجاريًّا. ولذلك يصح التعامل فيه والنزول عنه لأن له قيمة مالية، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للشركات التجارية وذلك بخلاف الحال بالنسبة للجمعيات أو المؤسسات، حيث إن حقها على الاسم حق أدبي لا يجوز التعامل فيه^(٢).

ثالثاً، الموطن:

للشخص الاعتبارى موطن خاص به مسندل عن موطن الأشخاص المكونين له. ويعتبر الموطن المقرر المعتبر قانوناً في مخاطبة الشخص الاعتبارى فيما يتعلّق بنشاطه القانونى. ويتحدد موطن الشخص الاعتبارى - في القانون المصري - بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي، وهو مركز النشاط القانونى والمالي والإدارى، وهذا المركز لا يتطلب بالضرورة مع مركز الاستغلال أى مكان مباشرة النشاط. ويتحدد مركز إدارة الشخص الاعتبارى عادة في نظامه الأساسي. وقد استلزم القانون ذلك بالنسبة للجمعيات، وجعله من البيانات الواجبة في نظام الجمعية كما نص عليه بالنسبة للمؤسسات.

أما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر فقد قرر المشرع أن مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية (م ٥٣ / د مدنى مصرى). كما أنه بالنسبة للشركات التي تباشر نشاطها في أماكن متعددة يجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه الفرع موطنًا خاصًا بكل الأعمال المتعلقة به. وهذا ما نص عليه القانون السوري (م ٥٥)، والعراقي (م ٤٨)، والأردني (م ٥١)، والكويتى (م ٢١).

(1) D. Lamethe, conflits entre dénominations de sociétés. Rev. trim. dr. com. 1987, 67.

(2) X. Desjeux, le nom commercial. De quelques problèmes juridiques: Gaz. Pal. 1979, 2. doctr. 614.

المطلب الثالث

نطاق الشخصية الاعتبارية و مباشرتها

وفي هذا الصدد تبرز الفروق الجوهرية بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي وتنبع في هذا الصدد نفس طريقة العرض المتبعة في دراسة الشخص الطبيعي نعرض لنطاق الشخصية ثم بعد ذلك لكيفية مباشرتها.

أولاً : نطاق الشخصية،

وندرس في هذا الشأن أهلية الوجوب للشخص الاعتباري ثم نعقب ذلك بدراسة الذمة المالية للشخص الاعتباري.

١ - أهلية الوجوب،

نجد أن الشخص الاعتباري يختلف عن الشخص الطبيعي في مدى الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمّل بالالتزامات من ناحيتين:

أولاً : أن الشخص الاعتباري ليس إنساناً، لذا لا تثبت له الحقوق الالزمة لصفة الإنسان الطبيعية، ذلك شأن حقوق الأسرة والحقوق المتعلقة بكيان الإنسان المادي والأدبي مثل حق الحياة وحق السلامة الجسدية، وما إلى ذلك من حق المحافظة على السمعة والشرف، كما أن الشخص الاعتباري لا يتحمل بالالتزامات المرتبطة بالإنسان مثل واجب أداء الخدمة العسكرية.

ثانياً : أن الشخص الاعتباري لم ينشأ إلا لتحقيق غرض معين، ولذلك فإن أهلية الوجوب بالنسبة له محدودة بحدود هذا الغرض وهذا ما يسمى بمبدأ التخصيص.

٢ - الذمة المالية،

للشخص الاعتباري ذمة مالية. وهذه الذمة مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين له. وبهذا لا يكون لدى الشخص الاعتباري كلاماً على المديونيات التي يدين بها الشخص الطبيعي، لأن المديونيات التي يدين بها الشخص الاعتباري تعود إلى مسؤولياته المادية، وهي مسؤولياته المادية التي يتحملها في إطار مسؤولياته المدنية، وهي مسؤولياته المدنية التي يتحملها في إطار مسؤولياته المدنية.

الاعتبارى مع ذم الشركاء، وإنما كل ما هنالك أن الشركاء يضعون ذممهم المستقلة لضمان ألواء بديون الشركة وذلك كضمان إضافي لدائنى الشركة.

ويستتبع استقلال ذمة الشخص الاعتبارى عن ذمة الأشخاص المكونين له أن يجوز مقاضاته، كما يجوز له أن يقاضى، أى أن يرفع الدعوى عن طريق ممثله كما ترفع عليه وتنصرف الآثار المترتبة على هذه الدعوى إلى ذمه الخاصة.

ثانياً، مباشرة الشخصية الاعتبارية:

١ - أهلية الأداء:

حيث إن مناط أهلية الأداء هو التمييز والإرادة وهو ما لا يتوافر بالنسبة للشخص الاعتبارى ولهذا كان من اللازم أن يقوم عنه أشخاص طبيعيون بمباسرة نشاطه القانونى ويعملون لحسابه، بحيث تصرف الآثار القانونية لهذه الأعمال للشخص الاعتبارى مباشرة ولذلك يقرر القانون أن الشخص الاعتبارى يكون له نائب يعبر عن إرادته ($M/3$ مدنى) يقوم بمباسرة أوجه النشاط القانونى المختلفة الخاصة به ولحسابه^(١). وهذا النائب قد يكون واحداً أو مجموعة من الأفراد وذلك كالمدير ومجلس الإدارة والجمعية العمومية لكل من هؤلاء أن ينوب عن الشخص الاعتبارى في حدود اختصاصاته التي ثبتت لهم في سند الإنشاء.

٢ - مسؤولية الشخص الاعتباري:

إن الشخص الاعتبارى يتحمل المسؤولية المدنية عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب أو بمناسبة ممارسة النشاط لحساب الشخص الاعتبارى وفي حدود اختصاصاتهم بمقدار تمثيلهم له في هذا النشاط. كما أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتبارى تتعدى عما يرتكبه ممثلوه من جرائم بسبب أو بمناسبة توقيفهم

(١) وقد تعددت النظريات في تكييف مركز الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتبارى، فهناك نظرية الوكالة ونظرية النيابة القانونية ونظرية العضوية، ولم تسلم أى من هذه النظريات من النقد. انظر في تفصيل ذلك حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٣٢١ ص ٦٤ وما يبعدها؛ توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٤٤٢ ص ٧٧؛ جلال العدوى، المرجع السابق، فقرة ٣١٨، ص ١٨٠ وهو يؤيد نظرية النيابة ص ١٨١.

عنه نشاطه والعقوبات التي يتحمل بها الشخص الاعتبارى نتيجة مسؤوليته الجنائية فلا بد وأن تتفق مع طبيعته كعقوبة الغرامة والمصادرة والوقف والخل والإغلاق^(١).

المطلب الرابع

أنواع الشخصية الاعتبارية

تمهيد:

أنه يصعب إلى حد بعيد إجراء تصنيف أو تقسيم قاطع للأشخاص المعنوية. وهذا يرجع إلى أن القانون قد يمنح إلى جانب الأشخاص الاعتبارية المعروفة، الشخصية المعنوية لأعضاء جدد يقوم بإنشائهم استجابة لاعتبارات معينة (ففي فرنسا مثلاً يمنح القانون الشخصية المعنوية للجنة المؤسسة Comité d'entreprise) علاوة على ذلك القضاء قد يضفى الشخصية المعنوية على مجموعات منتظمة (كلجنة المنشأة كما سبق أن رأينا) بعيداً عن كل مؤشر تشريعى.

وقد جرى العرف في الفقه على تقسيم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة، وهذا طبقاً لتقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص. لكن هذا التقسيم، في الواقع، ليس حاسماً حيث أنه توجد أنواع معينة من الأشخاص الاعتبارية التي تقع على الحدود بين الطائفتين.

ولنعرض لذلك بشئ من التفصيل.

أولاً، **الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة**،

تنص المادة ٥٢ مدنى مصرى على أن «الأشخاص الاعتبارية هي»:

١ - الدولة، وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

(١) انظر حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٣٢٣ ص ٦١٩ وما بعدها.

٢ - هذه الجماعة تتميز بطابع الاستمرار في تنظيمها، وهذا لا يعني أن تكون مؤيدة فقد تكون لمدة معينة كما قد تكون لمدة غير معينة.

٣ - أهم ما يميز هذه الجماعة أنها لا تهدف من وراء تكوينها إلى تحقيق ربح مادي وهذا يعتبر الخط الفاصل بين الجمعية والشركة. ويستوى أن يكون غرض الجمعية خيري أو علمي أو ثقافي أو اجتماعي أو رياضي أو مهني أو غير ذلك. كما أنه يجوز للجمعية أن تعمل في أكثر من ميدان من هذه الميادين.

- وبالرغم من أن القانون الجديد قد أكد هذا المعنى بوضوح إلا أنه حرص كل الحرص على أن يحدد ميادين النشاط المحظوظ على الجمعيات ممارستها. فنجد نص المادة ١١ من هذا القانون يقول «تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية».

ويجوز للجمعية - بعدأخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية - أن تعمل في أكثر من ميدان.

يحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً مما يأتي:

- ١ - تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري.
- ٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- ٣ - أى نشاط سياسي أو ثقافي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية والنقيابات.

٤ - استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفأ.

ونص القانون الجديد على عقوبات جنائية عند مخالفة نص المادة ١١ من القانون فنصت المادة ٧٥ من القانون الجديد على أنه «مع عدم الإخلال بأية

عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية:

أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من أنشأ جمعية سرية أو باشر نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١١ من هذا القانون .

«ويحكم في هاتين الحالتين بحل الجمعية، إذا تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية».

٤ - إنشاء الجمعية وتعديلها وحلها:

تنشأ الجمعية عن طريق وضع نظام أساسى لها مكتوب وموقع عليه من المؤسسين. ويجب أن تتخذ لمركز إدارتها مقراً ملائماً في مصر. ويجوز أن يكون الأعضاء المؤسسين مصربيين أو غير مصربيين، ولكن لا يجوز أن يشتراك في تأسيس الجمعية من صدر صنه حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخالفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره (م ٢ من القانون الجديد).

ويبينت المادة الثالثة من القانون الجديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها النظام الأساسي للجمعية^(١). كما أن المادة الخامسة من القانون بيت الإجراءات والمستندات الازمة لقيد الجمعية لدى وزارة الشئون الاجتماعية^(٢).

(١) هذه البيانات تدور حول اسم الجمعية، ونوع وميدان نشاطها، وعنوان مقرها، واسم كل عضو وجنسيته ومهنته ومحل إقامته، وموارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها، وأجهزة الجمعية التي تمثلها، واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وأحكام هذه العضوية، ونظام العضوية في الجمعية وشروطها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، ونظام المراقبة المالية، وقواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية ونکرین فروع وأجراءات إيقاضاتها، والجهات التي تؤول إليها أموالها، تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام، وتحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.

(٢) وتتطلب هذه المادة أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محرراً على النموذج المعبد لذلك ويرفق به مستندات معينة تمثل في نصختان من النظام الأساسي للجمعية مرفقاً عليه من جميع المؤسسين، وإقرار من كل عضو مؤسس متضمناً لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ وأن يتضمن الإقرار اسم العضو ولقبه ورتبته وجنسيته ومهنته ومحل إقامته، وسند شغل مقر الجمعية.

- ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا بإجراء هذا القيد في السجل المعد لذلك أو بمصري ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل الجمعية بتقديم طلب القيد أيهما أقرب. مع العلم بأن للجهة الإدارية (وزارة الشؤون الاجتماعية) أن ترفض طلب القيد خلال الستين يوماً وتخطر بهذا القرار ممثل جماعة المؤسسين بمحض كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال نفس المدة وذلك إذا تبين لها أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مما تحظره المادة ١١ من هذا القانون.

وقد منح القانون لممثل جماعة المؤسسين الطعن في قرار رفض طلب القيد أمام المحكمة المختصة (محكمة القضاء الإداري الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية)^(١)، خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره وفق الإجراءات المقررة.

* وعلى وزارة الشؤون الاجتماعية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية (م ٦ من القانون الجديد).

* وفائدة هذا القيد والنشر أن ييسر الرقابة على الجمعية، كما يمكن الناس من التعرف على وجود الجمعية وعلى نظامها^(٢).

(١) المادة الثانية من قانون الإصدار وقد كانت المحكمة المختصة في القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ المحكم بعدم دستوريته هي المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية (م ٢ من قانون الإصدار).

(٢) في القانون الفرنسي تم تنظيم الجمعيات بقانون أول يولير ١٩٠١، وقد أقر مبدأ التكوين الحر للجمعيات، لكن لاكتساب الشخصية الاعتبارية يلزم نشر الجمعية في المحافظة - La préfecture -. وتكتسب الجمعية شخصية اعتبارية محددة بالغرض الذي أنشئت من أجله. لكن إذا كان هدفها الرجيد المساعدة، أو الإحسان أو البحث العلمي أو الطبي يمكن أن تقبل الهيئات والوصايا بشروط معينة (القانون ٢٢ لسنة ١٩٨٧). ويوجد إلى جانب قانون ١٩٠١ الذي يمثل القواعد العامة للجمعيات، نصوص خاصة صدرت لتنظيم أنواع خاصة من الجمعيات.

- وقد عزز القانون رقابة الجهة الإدارية بأن أعطى لها علامة على حق رفض طلب القيد حق الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ولا يحول ذلك دون التزامها بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيد خلال المدة المبينة في المادة ٦ من هذا القانون (م ٨).

وعلى الجهة الإدارية إخطار الجمعية بأسباب الاعتراض بكتاب مرصى عليه بعلم الوصول. وعلى الجمعية أن تقوم بإزالة أسباب الاعتراض خلال الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية. فإذا لم تقم الجمعية بذلك عرضت الجهة الإدارية النزاع على لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي أنشأها القانون خصيصاً للنظر في المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية^(١).

- تعديل النظام الأساسي، يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة بالفصل الأول الخاص بتأسيس الجمعية (م ١٠).

- حل الجمعية: تنتهي الجمعية بالحل، سواء اختياراً أو إجبارياً:

(١) تنص المادة ٧ من القانون الجديد على أن تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بنشكيلها سرياً قرار من وزير العدل برئاسة مستشار - على الأقل - بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة، وعضوية كل من :

- ١ - ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشؤون الاجتماعية.
 - ٢ - ممثل للاتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل الجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها.
- وتحتفظ اللجنة بذخص المنازعات التي قد تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية. ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرفي النزاع، وتتصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات. وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس. وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة. ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة، إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة. أو بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

- والحل الاختيارى يكون بقرار من الجمعية العمومية غير العادلة وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعين مصاف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى (م ٤١) .

- والحل الإجباري يكون بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية، بعد أخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها، وذلك في حال حدوثها المادة ٤٢ من القانون الجديد^(١). ويتضمن قرار الحل تعين مصاف أو أكثر لمدة ومقابل يحددهما.

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً بالغاء التصرف المخالف أو بإزالة أسباب المخالفه أو بعزل مجلس الإدارة أو نشاط الجمعية وذلك في أي من الحالتين:

١ - عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتالين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من هذا القانون.

٢ - عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز للوزير الاكتفاء بإصدار أي من القرارات السابقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وذلك بدلاً من حل الجمعية.

* ويكون لكل ذي شأن الطعن في الحكم أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة لذلك دون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون. وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون

(١) وتمثل هذه الحالات في : ١ - التصرف في أموالها وتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. ٢ - الحصول على أموال من جهة خارجية، أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة للمادة ٣، ٢/٧ - ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب. ٤ - الانضمام أو الاشتراك أو الانساب إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج مصر بالمخالفة للمادة (١٦)، ٥ - ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١١)، ٦ - القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم المادة (٢/١٧) .

مصروفات . ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أى من أعضاء الجمعية
التي صدر فى شأنها القرار .

* وقد بين القانون الآثار المترتبة على حل الجمعية وما ينبغى اتخاذه من
إجراءات (م ٤٣ - ٤٧ من القانون الجديد) . مع ملاحظة أن المحكمة المختصة
بالفصل فى الدعاوى التي ترفع من المصفى أو عليه المحكمة الابتدائية التي
يقع فى دائرة مقر الجمعية (م ٤٦) .

- الانسحاب من الجمعية : لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية فى أى
وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا
يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبه بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه
(م ١٤) .

٢ - أجهزتها :

يكون لكل جمعية تم تأسيسها طبقاً للقانون جمعية عمومية ومجلس إدارة .

- الجمعية العمومية : تتكون من جميع الأعضاء العاملين الذى مضت على
عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام
الأساسي للجمعية . وقد بين القانون كيفية دعوة الجمعية العمومية لانعقاد ومن
له الحق في ذلك (م ٢٥) كما بين مكان انعقادها (م ٢٦) وميعاد انعقاد الجمعية
العمومية العادية وكذلك حالات انعقاد الجمعية العمومية غير العادية (م ٢٧) .
وحدد القانون شروط انعقاد الجمعية العمومية انعقاداً صحيحاً (م ٢٨) وكيفية
التصويت (م ٢٩) وشروط صحة هذا التصويت (م ٣٠) .

- وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء
الحاضرين . وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية
المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية
خاصة .

- مجلس الإدارة :

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها ست سنوات، على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً من أن تنتهي عضويتهم بطريق الفرعة كل سنتين.

ويكون تعين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاثة سنوات ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتعدين بالجنسية المصرية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموعة الأعضاء المشتركين في الجمعية. (م ٣٢).

وقد بين القانون الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة (م ٣٣)، وكيفية الترشيح والانتخاب (م ٣٤)، وما هو محظوظ على عضو مجلس الإدارة. (م ٣٥).

وقد بين القانون كيفية مباشرة مجلس الإدارة لاختصاصاته (م ٣٧، م ٣٨، م ٤٠) وأجاز لمجلس الإدارة أن يعين مديرأً للجمعية من أعضائه أو من غيرهم على أن يحدد قرار التعين أعمال الإدارة التي يختص بها (م ٣٩). وعلى مجلس الإدارة إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها. (م ٣٨).

٤ - حقوق الجمعية والتزاماتها:

- قرر القانون مجموعة من المزايا تتمثل في إعفاءات من رسوم التسجيل والقيد للتصرفات التي تجريها، والإعفاء من ضرائب ورسوم الدمة المفروضة حالياً، والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها مما هو مفروض على ما تستورده بإجراءات وشروط معينة، وإعفاء المبانى المملوكة لها من جميع الضرائب العقارية.

كما منح القانون عدة تخفيضات للجمعية، منها تخفيض قدره ٢٥٪ من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية (م ١٣/هـ)، كما تسرى على الجمعيات تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل (م ١٣/و). وتمنح أيضاً الجمعية تخفيضاً قدره (٥٠٪) من قيمة استهلاك المياه (الكهرباء والغاز الطبيعي). (م ١٣/ز).

وأخيراً اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠٪) منه (م ١٣/ح).

- يجوز للجمعية أن تنضم أو تشرك أو تنتسب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج مصر وتمارس نشاطاً لا يتنافي مع أغراضها بشرط إخطار الجهة الإدارية بذلك، ومضى ستين يوماً من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها. (م ١٦).

- للجمعية الحق في تلقي التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصرى أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى الأشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية، وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية. (م ١٧).

- ويجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمسابقات الرياضية. (م ١٨).

- في مقابل ذلك فرض القانون على الجمعيات عدة التزامات منها:

* احتفاظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية (م ١٩).

- حق الاطلاع على سجلات الجمعية من جانب الأعضاء أو الموظفين المختصين بذلك (م ٢٠).

- يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبين مركزها المالى (م ٢١).

- التزام الجمعية بأن تودع أموالها النقدية لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير بالاسم الذى قيدت به . وللجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها فى مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية . وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول فى مضاربات مالية . (م ٢٢).

- رقابة الجهة الإدارية على نشاط الجمعية،

في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قرار ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أو لنظامها الأساسي يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من هذا القانون، فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها، كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، ويكون لكل ذي شأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة ببراءة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) المشار إليها . (م ٢٣).

- الجمعيات ذات النفع العام،

أهم ما يميز الجمعية أنه قد يكون الغرض منها عاماً أو خاصاً أو قاصر على تحقيق مصلحة خاصة لأعضائها . وفي جميع هذه الأحوال تخضع الجمعية لنفس النظام القانوني .

- وقد قرر القانون أن كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من الجمعية ذاتها أو من الجهة الإدارية أو

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بشرط موافقة الجمعية في الحالتين الآخرين.

* كما أن إلغاء صفة النفع العام عن الجمعية يكون بنفس الأداة القانونية، أى بقرار من رئيس الجمهورية.

* كما سمح القانون باندماج الجمعيات ذات النفع العام ببعضها بموافقة الجهة الإدارية بعدأخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية. وإذا كان الاندماج بين جمعيات ذات النفع العام مع غيرها من الجمعيات التي لم تصنف عليه صفة النفع العام فإن يلزم صدور قرار من رئيس الجمهورية بذلك (م ٤٩).

- ويترتب على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية ما يلى:

* يحدد بقرار من رئيس الجمهورية إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها هذه الجمعية وعلى الأخص ما يتعلق منها :

- ١ - بعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.
- ٢ - عدم جواز إكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية (م ٥٠).

* أن يعهد إلى أحد هذه الجمعيات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية ببناء على طلبها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها. وفي هذه الحالة تعتبر أموال الجمعية أموالاً عامه. (م ٥١).

* خصوص هذه الجمعيات لرقابة الجهة الإدارية وتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشئون الاجتماعية. (م ٥٢).

وقد بينت المادة ٥٣ من القانون سلطات وزير الشئون الاجتماعية عند وقوع أخطاء جسيمة من الجمعية.

ب - الشركات:

وسنعرض هنا لتعريفها وكيفية اكتساب الشخصية المعنوية، ثم نعرض بعد ذلك لأنواع الشركات التجارية، لنختم ذلك كله بالمقارنة بين الجمعية والشركة.

١ - تعريفها:

الشركة شخص معنوي ينشأ بمقتضى عقد يتلزم فيه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة (م ٥٠٥ مدني) ^(١).

- الشركات إما أن تكون شركات مدنية ^(٢)، تقوم بصفة رئيسية بالأعمال المدنية كاستغلال الزراعي وإصلاح الأراضي، وإما أن تكون شركات تجارية تتكون بقصد القيام بأعمال تجارية كعمليات البنك، والنقل والتأمين وما إلى ذلك. ومعيار التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية يمكن في معيار التفرقة بين التجار وغير التجار، أي يمكن في طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه.

(١) قانون المادة ١٨٣٢ مدني فرنسي وبصفة خاصة بعد تعديلها بقانون ١١ يوليول ١٩٨٥ حيث أنها تنص على أن:

"La Société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en resulter.

Elle peut être instituée dans les cas prévus par la loi, par L'acte de volonté d'une seule personne.

Les associés s'engagent à contribuer aux pertes".

(٢) في القانون الفرنسي لم يعترف لها بالشخصية الاعتبارية إلا متأخرًا (١٨٩١)، عن طريق القضاء. وقد تدخل المشرع بقانون ٤ يناير ١٩٧٨ لتنظيمها ويعترف لها بالشخصية الاعتبارية (م ١٨٤٢ مدني فرنسي).

ونتمكن أهمية التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية من
ناحيتين:

الأول: خضوع الشركات التجارية دون الشركات المدنية للقانون التجارى
وبالتالى تخضع للالتزامات المفروضة على التجار، كالقيد فى السجل التجارى،
ومسک الدفاتر التجارية، كما أنها تخضع لنظام الإفلاس إذا توقفت عن دفع
ديونها.

الثانية: أن الشركات المدنية لا تخضع لأية إجراءات شهر خاصة، كما أن
الشركاء فيها مسئلون مسئولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة،
كل منهم بنسبة نصيبيه في الخسائر ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى (م ٥٢٣
مدني) ويكون باطلأ كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة.
كما لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كل منهم من ديون الشركة، ما لم يتفق
على خلاف ذلك. (م ٥٢٤ /٢ مدني).

أما الشركات التجارية (فيما عدا شركة المحاسبة) يلزم فيها استيفاء
إجراءات شهر معينة. وأما المسئولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة
فتشتت بحسب نوع الشركة التجارية. كما أن تقادم حق الدائنين في مطالبة
الشركاء يختلف في الشركات التجارية عنه في الشركات المدنية حيث أن هذا
الحق يسقط بممضى خمس سنين على إنقضاء الشركة وحلها. أما في الشركات
المدنية فلا يتقادم الالتزام بوجه عام إلا بممضى خمس عشرة سنة.

ويجوز للشركة المدنية أن تتخذ أحد الأشكال التجارية، كأن تنشأ في شكل
شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو مساهمة أو شركة توصية بالأوراق أو
شركة ذات مسئولية محدودة. ومع ذلك ليس لهذا الشكل أى انعكاس على
طبيعتها فلا يغير من صفتها المدنية ولا يكسبها صفة التاجر فيما عدا استثناء
وحيد وهو خضوعها لأحكام السجل التجارى حيث أن هذه الأحكام تسرى على
الشركات مهما كان غرضها إذا اتخدت شكلاً من هذه الأشكال (م ٢ قانون رقم
٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجارى).

لكن يترتب على اتخاذ الشركة المدنية لأحد هذه الأشكال الخضوع للقواعد القانونية الخاصة بالشكل الذي اتخذته، فمثلاً إذا اتخذت شركة مدنية شكل شركة التضامن، كان الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، وإذا اتخذت شكل شركة مساهمة وجب اتباع قواعد التأسيس والشهر والإدارة والرقابة التي ينص عليها القانون، كما تتحدد مسؤولية المساهمين فيها عن دين الشركة بقيمة ما يملكونه من أسهم.

في القانون الفرنسي تخضع الشركة التي تتخذ شكل من هذه الأشكال للقانون التجارى بغض النظر عن طبيعة غرضها. لذلك يعتبر كل شركة تتخذ أحد هذه أشكال تجارية أياً كان الغرض منها (م ١ ق ٢٤ يوليو ١٩٦٦).

وقد سلك المشروع المصرى في القانون التجارى الجديد نفس المسلك. حيث نصت المادة ٢/١٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الخاص بإصدار قانون التجارة^(١)، على أن « تكون تاجراً »، كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في «قوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت من أجله».

- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها، دون أن يتوقف ذلك على استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون (م ١/٥٠٦ مدنى). ولكن لا يتعين بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون (م ٥٠٦ / ١ مدنى)، ما لم يكن من مصلحة الغير الاحتجاج بشخصية الشركة قبل استيفاء هذه الإجراءات (م ٥٠٦ / ٢ مدنى).

لكن مما تجدر ملاحظته أن شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسمهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجارى (م ٢٢ قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)^(٢).

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر في ١٧ مايو ١٩٩٩.

(٢) في القانون الفرنسي يعتبر القيد في السجل التجارى شرطاً لاكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية (م ٥ قانون ٢٤ لسنة ١٩٦٦).

٢ - أنواع الشركات التجارية:

الشركات التجارية قد تأخذ أحد الأشكال الآتية:

١ - شركة التضامن:

وهي التي تقوم على الثقة بين أعضائها ويكون كل شريك فيها مسؤولاً مسئولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة لا في حدود حصته فحسب بل في أمواله الخاصة كذلك. ويكتسب كل شريك فيها صفة التاجر. ولا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضاء باقي الشركاء. كما أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه.

٢ - شركة التوصية البسيطة:

وهي تتألف من فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين على النحو السابق بيانه، وشركاء موصيين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم ولا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في إدارة الشركة. ومع ذلك فإن لشخصية الموصى محل اعتبار لدى الشركاء المتضامنين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٣ - شركة المحاصة:

وهي شركة ليست لها شخصية اعتبارية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وتنحصر آثارها على أطرافها فقط.

٤ - شركة المساهمة:

وهي الشركة التي لا تكون شخصية الشركاء فيها محل اعتبار بل يكون الاعتبار فيها لما يقدمه كل شريك من مال وما يترتب على ذلك من جواز تصرف الشريك في حصته دون حاجة إلى موافقة الشركاء، وأن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه لا يترتب عليه حل الشركة، وأخيراً عدم اكتساب الشريك فيها صفة التاجر وعدم مسؤوليته عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمه.

- ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

٥- شركة التوصية بالأسهم،

وهي تتألف من فريقين من الشركاء، شركاء متصامنين، وشركاء موصفين حصصهم مماثلة في أسهم قابلة للتداول ولذلك فإن شخصية هذا الشريك ليست محل اعتبار لدى باقى الشركاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٦- الشركة ذات المسئولية المحدودة،

وهي شركة تعتمد على عدد من الشركاء محدود لا يجوز أن يزيد على خمسين شريكاً. وهي لا تطرح الحصص للأكتتاب العام كما في شركات المساهمة. كما أن حصص الشركاء لا تقبل التداول الحر. ومسئوليّة الشركاء فيها عن ديون الشركة في حدود حصصهم.

- شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة في القانون الفرنسي،

(١) (Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée)

قد أدخل قانون ١١ يوليو ١٩٨٥ في فرنسا هذا النوع من الشركات. فقد سمح هذا القانون لشخص معين بأن ينشئ شركة ذات شخص وحيد وذات مسئولية محدودة من أجل نشاطه الحرفي أو التجاري أو الزراعي ... إلخ. وقد منح القانون لها الشخصية المعنوية.

(1) P. Serlosten, *L'entreprise personnelle à responsabilité limitée*, D. 1985, chr. 187; A. Sayag, *De nouvelles structures pour L'entreprise*, la loi no 85 - 697 du 11 juill. 1985, J.C.P. 85, I. 3217; J. J. Daigre, *Défense de l'entreprise. Unipersonnelle à responsabilité limitée*, J.C.P. 86, I. 3225; M. Th. Calais. Auloy, *Appréciation critique de la loi du 11 juill. 1985, instituant : L'EURL*, D. 1986, chr. 249; C. Ducouloux - Favard, *Société d'un seul. Entreprise unipersonnelle*, Gaz. Pal. 1990, Doctr. 577.

ويعتبر هذا تجديد ملحوظ في القانون الفرنسي وبالتالي له تأثير واضح على نظرية الشخصية المعنوية والذمة المالية^(١).

- الشركات المتعددة الجنسيات : Les Sociétés multinationales

هي الشركات التي يكون مركز إدارتها في بلد معين ولكنها تمارس نشاطها في بلد وأكثر من بلدان العالم عن طريق فروع لها "succursales ou filiales" تقوم بالتنسيق بينهم^(٢).

وقد أثارت هذه الشركات العديد من المشاكل الاقتصادية والقانونية سواء على مستوى الداخلي أو الخارجي^(٣). ولذلك كانت محل لدراسات عديدة سواء من جانب القانونيين أو الاقتصاديين. ولاستشعار حجم ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات ومشاكلها سوف نشير إلى بعض المؤشرات فمثلاً شركة جنرال موتورز تصنف في المرتبة الثالثة عشرة بين العملاقة الاقتصادية بين المكسيك والسويد. وتستخدم أى أن حجم الأيدي العاملة لديها يفوق عدد سكان دولة لوكسمبورج. وحجم الأعمال لشركة فورد يتجاوز الناتج القومي الصافي (PNB) للدنمارك وحجم الأعمال لشركة IBM أو شركة كريزلر يعادل الناتج القومي الصافي لكوريا الجنوبية أو الفلبين. الأصول السائلة لشركة Esso يتجاوز قيمة مخزون الذهب لدى الولايات

(1) A. Cl. Champaud, l'entreprise personnelle à responsabilité limitée, Rev. trim. dr. com. 1979, 579; G. Daublon, Entreprise et patrimoine d'affectation, Rép. Defreonois, 1984, I, 3 art - 33182; J. Paillusseaux, L'E.U.R.L. ou des intérêts pratiques et de conséquences théorique de la société unipersonnelle, J.C.P. 86, I, 3242; J. J. Daigre, La société unipersonnelle en droit français, R.I.D.C., 1990, 665.

(2) D. Carreau, P. Juillard, Th. Flory, Droit interNational économique, L.G.D.J. 1978, p. 45.

(3) انظر بصفة خاصة ثيودور موران، الشركات المتعددة الجنسيات، الاقتصاد السياسي للاستثمار المعاصر الأجنبي، ترجمة جورج خوري، مراجعة الدكتور منير لطفي.

المتحدة الأمريكية. هذا ما كتب عن هذه الشركات في عام ١٩٧٨^(١). هذه الظاهرة لم تترافق بل على العكس تستفحـل أكثر فأكثر خاصة بعد انهيار الشيوعية وسيطرة الفكر الرأسمالي على العالم.

خاتمة، التفرقة بين الجمعية والشركة:

تعتبر كل من الجمعية والشركة من جماعات الأشخاص. لكن المميز الرئيسي بينهما هو أن الشركة عبارة عن جماعة من الأشخاص تتجمع بقصد تحقيق ربح مادي يقتسمونه فيما بينهم، بينما الجمعية عبارة عن جماعة أشخاص ذات تنظيم مستمر تتألف من عشرة أشخاص على الأقل بغرض غير الحصول على ربح مادي^(٢).

ج - الوقف:

هو عبارة عن حبس العين عن التصرف أو عن التملك لأحد من العباد ويرصد منفعتها - على سبيل التأكيد أو التأييد - على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء.

وقد قام المشرع بإلغاء الوكـف الأدلى بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولم يعد إلا الوقف الخيري وتقوم وزارة الأوقاف بالإشراف عليه.

(١) D. Carreau, P. Juillard, *The Flory*, op. cit., p. 43.

(٢) هذا المعيار قد وضع في اختبار صعب حينما تنشأ شركة مسامحة يكن هدفها الرحيم ووضع عدة عقارات تحت تصرف عمل من أعمال الخير، وبالعكس عندما تستخدم الجمعية لدعم نشاط يهدف إلى تحقيق ربح مادي انظر في ذلك:

- D. Simon, *La Commercialité de l'association du 1er juillet 1901*, D. 1977, chr. 153; Y. Guyon, *De la distinction des sociétés et des associations depuis la loi du 4 janvier 1978*, Etudes Kayser, t. I, p. 483; R. Brichet, *Une association peut-elle être une personne morale commerçante?* J.C.P. 89, I, 3385.

ويكتسب الوقف الشخصية الاعتبارية من وقت إنشائه. والوقف ينشأ بمقتضى إشهاد رسمي أمام المحكمة. ولا يخضع الوقف لإجراءات الشهر التي تخضع لها المؤسسة الأهلية وإن كان يتم قيده بدفاتر المحكمة التي تم أمامها. أما إذا كان المال الموقوف عقاراً، فإنه يجب تسجيل الإشهاد حتى تنتقل الملكية من الواقف إلى الوقف كشخصية اعتبارية (م ٩ من قانون الشهر العقاري).

د - المؤسسات الأهلية^(١) ،

وسنعرض هنا لتعريف المؤسسة وكيفية اكتسابها الشخصية الاعتبارية، ثم نعقد بعد ذلك المقارنة بينها وبين الجمعية، وبعد ذلك نتعرف على أحاجزتها وكيفية حلها.

١ - تعريفها وكيفية اكتسابها الشخصية الاعتبارية:

- والمؤسسة الأهلية هي شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال معين أو مجموعة من الأموال لمدة معينة أو غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو علمية أو فنية أو رياضية، أو لأى عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية والدفع العام دون قصد الربح المادى.

وقد عرفتها المادة ٥٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بأن «تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى، وتسرى في هذه الخصوص أحكام المادة ١١ من هذا القانون». أى أن نطاق عمل المؤسسة الأهلية مقيد وليس مطلق حيث أن هناك نشاطات وميادين معينة محظور قيام مؤسسة أهلية من أجلها وقد عدد هذه الميادين والنشاطات نص المادة ١١ من القانون الجديد وقد سبق الإشارة إلى ذلك بصدق الجمعيات.

(١) طبقاً لتنمية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ومن بعده القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ (م ٥٤ - ٦٣) وكان يطلق عليها في القانون الملغى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ اسم المؤسسة الخاصة.

- ويكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منها معاً على أن يضع المؤسرون نظاماً أساسياً لها يجب أن يتضمن هذا النظام عدة بيانات أساسية نصت عليها المادة ٥٧ من هذا القانون^(١).

- ويجوز أيضاً إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهرة مع وضع نظام أساسى للمؤسسة مشتملاً على البيانات السابق الإشارة إليها. وسيرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجى يجوز للمؤسسات الأهلية إتباعه . (م ٥٧).

ويعتبر إنشاء المؤسسة على هذا النحو من أعمال التبرع، ولهذا فإنه يلزم في المنشئ أهلية التبرع.

وإذا كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم قيدها (م ٥٨).

- ثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه . ويتم هذا القيد لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمانة أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية . (م ٥٩).

- في القانون الفرنسي، يمكن إنشاء مؤسسة دون حاجة لمنحها الشخصية المعنوية ، إذ يكفى المؤسس أن يتوجه بها باته أو وصاياه إلى شخص معنوي موجود من قبل ويكلفه بتخصيص هذه الأموال للهدف الذي يسعى إليه، مثل ذلك الهيئة مع التكليف التي تعطى لجامعة معينة من أجل إنشاء جائزة معينة.

(١) وتمثل هذا البيانات في - ١- اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بمصر . - ٢- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه . - ٣- بيان تفصيلي للأموال المنخصة لتحقيق أغراض المؤسسة . - ٤- تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمانة وطريقة تعيين المدير.

وفي هذا الإطار قد أنشئ المشرع الفرنسي مؤسسة فرنسا "La Fonda-tion de France" حيث يمكن التوجّه إليها بالهبات والوصايا مع التكليف بتخصيصها لأغراض معينة في سند التبرع.

على العكس من ذلك إنشاء مؤسسة لها شخصية معنوية خاصة يتطلب إعتراف بالمنفعة العامة عن طريق مرسوم من مجلس الدول (Par décret en conseil d'Etat) وبذلك تصبح المؤسسة مؤسسة ذات نفع عام (وذلك على خلاف المؤسسات العامة التي تعتبر من أشخاص القانون العام) مثل ذلك مؤسسة Goncourt^(١).

في فرنسا قلما تم الالتجاء إلى المؤسسات، فيما عدا الجوائز الأدبية، والجامعية ... وغيرها. على العكس من ذلك نجد أن المؤسسات لها دور هام وكبير في الولايات المتحدة حيث مسموح لها بإنشاء جامعات ، ومستشفيات، ومتاحف، ومعاهد أبحاث .. الخ. هذا الفارق قد قلل إلى حد كبير بعد صدور قانون ٢٣ يوليو ١٩٨٧ الذي شجع على إنشاء العديد من المؤسسات^(٢).

٢- التفرقة بين الجمعية والمؤسسة الأهلية:

إذا كانت المؤسسات الأهلية تخضع لنفس الأحكام المقررة في شأن الجمعيات فيما لم يرد بشأنه نص خاص (م ٥٤ من القانون الجديد) إلا أن المؤسسة الأهلية تختلف عن الجمعية من ناحيتين أساسيتين:

(١) انظر:

- P. Y. Gautier, La 'Solution Goncourt', les fondations indirectes en droit d'auteur, D. 1991, chr. 145.

(٢) انظر:

- R. J. Duprey, Le droit des fondations en France et à L'étranger 1989; ch. Debbasch, Le nouveau statut des fondations; fondations d'entreprises et fondations classiques et fondation reconnues - d'utilité publique d'après la loi n° 90 - 559 du 4 juillet 1990, Administrer, n° 231, fév. 1992, p. 2.

الأولى: أن المؤسسة الأهلية تقوم على تخصيص مال أو مجموعة من الأموال أما الجمعية فتقوم على جماعة من الأشخاص.

الثانية: أن الغرض الذي تهدف إليه المؤسسة يجب أن يكون عاماً وذلك يعكس الجمعية التي يمكن أن يكون الغرض منها عاماً أو خاصاً أى قاصر على تحقيق مصلحة خاصة لأعضائها. واتفاقاً على الجديد أجاز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها بقرار من رئيس الجمهورية على النحو السابق بيانه (م ٤٩).

وتتفق كل من المؤسسة والجمعية في أن كل منهما لا يهدف إلى تحقيق ريع مادي.

٢- أجهزتها

يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسرون ويجوز أن يكون منهم لو من غيرهم الرئيس والأعضاء. (م ١٦٠).

ويجب إخطار الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بهذا التعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء. (م ٢٦٠).

وفي حالة عدم تعيين مجلس للأمناء أو خلو مكان لو أكثر بالمجلس وتغدر تعيين بدلاً منه أو منهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي تتولى للجنة الإدارية للتعيين وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك (م ٣٦٠).

ويتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقاً لتنظيمها الأساسي. ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير (م ٦١).

ويجوز للمؤسسة الأهلية أن تتفقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية على ذلك، وعلى ما قد يضعه مقدم العال من شروط (م ٦٢).

٤- رقابة الجهة الإدارية على نشاط المؤسسة وحلها:

تنص المادة ٦٣ من القانون الجديد على أنه «يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعدأخذ رأي الانحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لسماع أقوالها، إذا توافرت دلائل جدية على ممارسة المؤسسة الأهلية نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة ١١ من هذا القانون».

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعين مصفاً وأكثر لمد ويمقابل بحددهما، ولوزير الشئون الاجتماعية أن يكتفى في أي من الحالات السابقة باصدار قرار بالغاء التصرف المخالف أو بازالة المخالفة أو بعزل مجلس الأمانة أو بوقف نشاط المؤسسة وكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفق الاجراءات والمواعيد المحددة لذلك، دون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات ويعتبر من ذوى شأن في خصوص الطعن أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أي من مؤسسيها.

وتؤول الأموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية (م ٦٣).

ملحق - المجموعات ذات المصلحة الاقتصادية

(Les groupements d'intérêt économique)

وقد أنشئت هذه المجموعات بمرسوم ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧. هذا النوع الجديد من المجموعات لا يمكن إدراجه تحت أي نوع من الأنواع السابقة وهذا النوع يستجيب لحاجات اقتصادية محل اعتبار. هذا النوع يقدم لرجال

الصناعة والتجار شكل مفيد يسمح لهم بتجميع نشاطهم بهدف البحث عن منتجات جديدة أو طرحها في الأسواق الداخلية أو الخارجية.

هذه التنظيمات ليس هدفها البحث عن الأرباح وتوسيعها على اعتنانها. لكن إذا كانت هذه المجموعات لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي مباشر كما هو الشأن في الشركات، إلا أنها ليست مجرد عهدة تماماً كما هو في الجمعيات.. فهذه الجمعيات تستخدم كإطار للعمل المشترك لرجال الصناعة. تسمح لهم بتحقيق اقتصاد في نفقات تنمية وتطوير إنتاجهم. هذه المزايا محفوظاً إليها نظام ضرائب تفضيلي قد جعل هذه التجمعات تحقق نجاحاً ملموساً^(١).

هذه النصوص الواردة في مرسوم ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧ قد تم تكميلها وتعديلها بقانون ٣١ يونيو ١٩٨٨ الذي أنشأ المجموعة الأوروبية ذات المصلحة الاقتصادية^(٢).

(1) J. J. Burst, *Unde personnalité morale ambiguë: La personnalité morale du groupement d'intérêt économique*. J.C.P. 67.i. 2783; J. Richard, *Le GEIE et le sort de ses résultats depuis la loi no 89 - 377 du 13 juin 1989*; J.C.P. 90. i. 3435.

(2) M. Vion, *Le groupement européen d'intérêt économique (GEIE)*, Rep. Defrénois 1989, i. 945 art. 34572; A. Karnmann, *Groupement d'intérêt économique et groupement européen d'intérêt économique*, Gaz. Pal. 1989, 2. Doctr. 626; J.F. Guellemein, *Le GEIE, un instrument de la coopération transfrontalière*, Rev. dr. immob. 1989, 437.

محل الحق

إذا كان للحق صاحب هو الشخص فله كذلك محل، ومحل الحق يختلف عن مضمون الحق فمضمون الحق هو السلطات أو المكانت التي يعطيها الحق ويخلوها لصاحبه بينما محل الحق هو ما يرد أو يقع عليه الحق - بمضمونه هذا - من شئ أو عمل، فمثلاً مضمون حق الملكية هو ما يثبت للملك من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف بينما يعتبر الشئ الذي تنصب عليه هذه السلطات هو محل هذا الحق.

ومحل الحق قد يكون عملاً، كما هو الحال بخصوص الحق الشخصي كما أن محل الحق قد يرد على شئ مادي كما هو الحال بخصوص الحق العيني، أو شئ معنوي كما هو الحال بخصوص الحق الذهني.

وعلى ذلك سنعرض على انتوالي للأشياء، ثم للأعمال.

المبحث الأول

الأشياء

تمهيد، الشن والمصال،

والشيء هو كل ما له كيانه ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان سواء كان هذا الكيان مادياً يدرك بالحس، أو معنوياً لا يدرك إلا بالتصور^(١). وعلى ذلك فإن الشيء يختلف عن المال. فالمال يقصد به الحق ذو القيمة المالية أي الذي يقدر بالتقود، أياماً ما كان نوعه، وأياماً ما كان محله شيئاً أو عملاً. أما الشيء يقصد به الدلالة على ما يصلح محلأً مباشراً للحقوق التي تخول التسلط والاقضاء.

والأشياء المادية هي التي تكون محلأً للحقوق العينية ويجب أن تكون هذه الأشياء داخلة في دائرة التعامل حتى تصلح أن تكون محلأً للحق العيني. وهذه الأشياء قد تكون ثابتة أو منقولة، قد تقبل الاستعمال المتكرر أو أنها تكون قابلة للاستهلاك وقد تتشابه ويحل بعضها محل الآخر وقد لا تتشابه وسوف نعرض لكل ذلك بالتفصيل.

المطلب الأول

الأشياء الداخلة في دائرة التعامل والأشياء الخارجة عنها

لا يصلح أن يكون الشيء محلأً للحق إلا إذا كان داخلاً في دائرة التعامل. ولقد حدد المشرع المصري، م ٨١ مدنى الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل في طائفتين:

(١) انظر حسن كير، المرجع السابق، فقرة ٣٥٠ ص ٦٦٢. توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٤٦٦

من ٨٠٣

١- أشياء خارجة عن دائرة التعامل بطبعتها،

وهذه هي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، كأشعة الشمس والهواء وماء البحر، إذ لا يتصور أن يستأثر أحد بحيازتها بل إنها للجميع، ولا يحول انتفاع بعضهم بها دون انتفاع الآخرين. ولكن إذا أمكن الاستئثار بجزء منها عن طريق حيازته وفصله صار هذا الجزء مملوكاً ملكية فردية، وينشأ عليه لحائزه حق، ويمكن التعامل فيه فالهواء إذا ما ضغط في أنبوبة صار مملوكاً لحائزه وكذلك مياه البحر.

وهذه الأشياء تختلف عن الأشياء التي لا مالك لها^(١)، والتي يحتمل أن يمتلكها شخص من الأشخاص، مثل الحيوانات البرية، والأسماك، ومنتجات البحار، والمياه الصالحة للشرب، وكذلك الأشياء التي تخلي عنها أصحابها السابقين.

٢- أشياء خارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون،

وهذه هي الأشياء التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية وإن لم تتنافى طبيعتها مع إمكان حيازتها والاستئثار بمنافعها، رعاية المصالح الأساسية في الجماعة.

وقد يكون إخراج الشئ عن دائرة التعامل بحكم القانون بغرض تخصيصه للنفع العام، كما هو الشأن بالنسبة للأشياء العامة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة. فهذه الأشياء لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. فإذا انتهت الغرض من تخصيصها للنفع العام، طبقاً لما يقضى به القانون، عادت إلى نطاق التعامل وأصبحت قابلة للتحمل بحقوق الأفراد.

(١) انظر:

- M. Remond - Gouillaud, Ressources naturelles et choses sans maître, D. 1985, ch. 27.

ومن أمثلة هذه الأشياء المخصصة للمنفعة العامة، الطرق وشواطئ البحار، الموانئ، والمباني المخصصة للإدارات الحكومية وأماكن العبادات، والكبارى، والمدارس... والشوارع والميادين... إلخ.

لكن إذا كان تخصيص هذه الأشياء للمنفعة العامة لا يحول دون الترخيص باستعمالها فإنه يمكن تغريز بعض الحقوق عليها للأفراد، من أمثلة ذلك تأجيرها أكشاك للاستهمام على شواطئ البحار، أو أكشاك لبيع بعض الصحف أو غيرها في بعض الميادين العامة. لكن هذه التصرفات مؤقتة ووجودها ذاته رهين بعدم التعارض مع تخصيص هذه الأشياء للمنفعة العامة، بحيث إذا ظهر أدنى تعارض ألغى على الفور الترخيص بالاستعمال.

- وقد تخرج الأشياء عن دائرة التعامل لحكمة يتوخاها القانون، مثل حظر التعامل في المخدرات، حيث أن ذلك يتضمن إخلالاً بالنظام العام وأضراراً بصالح الجماعة، إلا إذا كان لأغراض علمية أو طبية وتنظيم قانوني خاص.

المطلب الثاني

أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك^(١)

- الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها. فهي الأشياء التي لا يتم الانتفاع بها إلا باستهلاكها. وقد يكون الاستهلاك مادياً إذا ترتب على الاستعمال فناء الشيء، أو في الأقل تغيير ذاتيته وصورته، فاستعمال المأكولات تكون بأكلها والمنسوجات بتحويلها إلى ملابس. وقد يكون الاستهلاك قانونياً أو حكرياً.

(1) P. Jaubert, Deux notions du droit des biens, la consomptibilité et la fongibilité, Rév. trim. dr. civ. 1945, 75.

وهو الاستهلاك الذى يستند إلى حكم القانون كما هو الحال في تقرير القانون أو النزود تستهلاك بإنفاقها. على العكس من ذلك لا تعتبر ستدات لحامليها من الأشياء القابلة للاستهلاك نتيجة أول استعمال^(١).

- أما الأشياء الغير قابلة للاستهلاك، فهي التي لا تهلك من أول استعمال لها وإن كان من شأن إستعمالها إحداث نقص في قيمتها أو هلاكها بمضي الزمن وذلك كالملابس والأثاث والسيارات وغيرها.

- وأهمية التفرقة بين الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء الغير قابلة للاستهلاك ينحصر في الآتي:

١ - أن بعض الحقوق التي لا تعطى لصاحبها حق التصرف وإنما تعطيه فقط حق الاستعمال لا يمكن أن ترد على الأشياء القابلة للاستهلاك، وذلك مثل حق الانتفاع والاستعمال والسكنى والارتفاع.

٢ - كذلك فإن بعض العقود لا يمكن أن ترد إلا على أشياء غير قابلة للاستهلاك بمجرد أول استعمال لها وهي العقود التي تلزم أحد المتعاقدين برد الشئ الذي تسلمه بعد استعماله كإيجار وعارية الاستعمال.

٣ - في حالة الأشياء غير القابلة للاستهلاك المالك يحتفظ بحقه في الملكية على الشئ الذي تقرر عليه حق انتفاع أو كان محلاً لعقد إيجار ائتمانى Crédit-bail ولذلك يستطيع أن يطالب باسترداده عيناً في حالة خضوع المدين لإجراءات الإفلاس. بينما في الأشياء القابلة للاستهلاك، (مثل القرض، أو البضائع). فالمالك في هذه الحالة ليس له إلا حق شخص في المطالبة بالاسترداد في مواجهة المدين، أي يصبح دائن عادي ويخضع

(١) انظر محكمة النقض الفرنسية بصدر حق انتفاع بارد على ستدات لحامليها.

- Civ. 1er, 4 avril 1991, D. 1991, IR, 136.

بالنالى لمزاحمة باقى الدائنين العاديين، وممكن أن يتعرض لعدم استرداد
حقه كاملاً.

المطلب الثالث

الأشياء المثلية والأشياء القيمية^(١)

والأشياء المثلية، هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاة وال التى
تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن. على
ذلك فالأشياء المثلية لا تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتمد به. ومثل ذلك النقود
والأقمشة والقمح والفاكهه. وهذه الأشياء يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء.
فإذا التزم الشخص بتسليم عشرين أربضاً من القمح من نوع معين، فإنه
يستطيع أن يوفي بأى عشرين أربضاً من النوع الذى التزم به.

الأشياء القيمية، وتسمى أيضاً الأشياء المعينة بالذات فهى أشياء تتفاوت
أحادها تفاوتاً يعتمد به ولذلك لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، كمنزل أو
أرض أو حيوان. فهذه الأشياء كلها تتبعن بذاتها ولا يكون تقديرها بالعدد أو
المقاس أو الكيل أو الوزن. فإذا التزم شخص بتسليم منزل فإن الوفاء لا يصح
عن طريق تسليم، منزل آخر حتى ولو كان مشابهاً للمنزل الأول أو أعلى منه
قيمة.

وإذا كانت طبيعة الأشياء من حيث تفاوتها أو تماثلها تلعب دوراً أساسياً
في تعين الصفة المثلية أو القيمية للأشياء، مع ذلك فإن إرادة الأفراد قد
تبغ على شئ مثلى بطبعته الصفة القيمية أو العكس. فمثلاً نسخه من كتاب
معين تعتبر بطبعتها شئ مثلى، ومع ذلك فإن التوفيق عليها من المؤلف

(١) انظر:

- P. Jaubert, op. cit., Veuax - Fournerie, Fongibilité et subrogation
réelle en matière de gage, in le gage commercial.

يجعل منها شئ قيمى أو شئ معين الذات كما أن قطعة أرض معينة بالذات تعتبر شئ قيمى . فإذا ما تم تقسيمها إلى قطع متساوية ومتمناثة فإنه يجعلها شئ مثلى أو معين بال النوع .

-- و تظهر أهمية هذا التقسيم في نواحي متعددة :

١- من حيث الوفاء، حيث إن فى الأشياء القيمية لا يتم الوفاء إلا بذات الشئ المتفق عليه ، فإذا التزم شخص بتسلیم سيارة معينة باعها إلى آخر فلا يصح الوفاء إلا بتسلیم هذه السيارة بالذات ولا يصح بتسلیم سيارة أخرى ... كما أن الدائن لا يجبر على قبول شئ غير الشئ المتفق عليه حتى ولو كان مساوياً في القيمة ، أما إذا كان الشئ مثلياً فإن المدين يبراً إذا قدم أى شئ من النوع نفسه بالمقدار المحدد في العقد .

٢- من حيث المقاصلة، لا تقع المقاصلة إلا بين دينين، موضوع كل منهما شئ مثلى ، بشرط الاتحاد في النوع والجودة حتى لو اختلف سبب الدينين .

٣- من حيث انتقال الملكية، تنتقل ملكية المنقول المعين بالذات ، الشئ القيمي ، بمجرد التعاقد أما إذا كان المنقول معيناً بال النوع ، أى شئ مثلى ، كمقدار من القمح ، فإن الملكية لا تنتقل بمجرد التعاقد ولكن بالإفراز .

٤- من حيث الهلاك، إذا هلك الشئ المثلى لا تبراً ذمة المدين به وعليه أن يقدم مثله حيث إن المثلثيات لا تهلك . فإذا التزم شخص بتسلیم ١٠ قناطير من القطن جيزة ٤٥ وهلكت عنده قبل تسليمها فإن ذمته لا تبراً . وإنما يلتزم بتقديم غيرها من نفس النوع والصنف أما إذا التزم بتسلیم شئ قيمى كحصان مثلاً، ونفق هذا الحصان ، فإن ذمة الشخص تبراً لاستحالة التنفيذ وخاصة إذا كان هذا راجع إلى سبب أجنبى لا دخل لإرادة المدين فيه .

المطلب الرابع

العقارات والمنقولات

أولاً، الأشياء الثابتة (العقارات) والأشياء المنقوله:

١- معيار التفرقة بين العقار والمنقول قد وضعته المادة ٨٢ مدنى بتنصها على أن، كل شئ مستقر بجيبة ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول، وعلى ذلك فالثبات وعدم قابلية الشئ للنقل بلا تلف هو المعيار الفاصل بين العقار والمنقول. فالارض عقار لأنه لا يمكن نقلها. وما يلتصق بالأرض بحيث لا يمكن نقله بدون تلف يعتبر عقاراً كذلك. فالمباني بأنواعها تعتبر من العقارات، وكذلك المزروعات والأشجار التي تمتد جذورها في الأرض طالما أنه لا يمكن نقلها دون تلف.

أما إذا كان الشئ غير مستقر بجيبة ويمكن نقله بلا تلف فهو منقول مثل ذلك الحيوانات والسيارات وأثاث المنزل والكتب والمنقولات والأكشاك وهذه منقولات بالطبيعة.

٢- العقارات بالتحصيص^(١):

إذا كان معيار الثبات وعدم قابلية الشئ للنقل بلا تلف وهو الذي يحدد طبيعة العقار، فإنه مع ذلك يعتبر عقاراً بالتحصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

في هذه الحالة نجد أن هناك شيئاً منقولاً بحسب أصله وطبيعته ولكن القانون يصنف عليه صفة العقار إذا ما توافرت شروط معينة:

(١) انظر المادة ٢/٨٢ مدنى مصرى، المادة ٣ ملكية عقارية لبنانى، المادة ٥٢٤، ٥٢٥ مدنى فرنسي.

وانظر في القانون الفرنسي.

- P.Gulphe, L'immobilisation par destination, th. Paris, 1943.

- Ph. Mainvaud, op, cit., no 147, p. 150.

وانظر في تفصيل أكثر ترقيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٤٧٦ من ٤٧٤ ص ٨١٦، فقرة ٧٢٤ من ٧٢٣.

- ١- أن يكون هناك منقول بطبعته.
 - ٢- أن يكون هذا المنقول مملوك لصاحب العقار.
 - ٣- أن يخصص هذا المنقول لخدمة العقار أو استغلاله وللهذا سمي المنقول في هذه الحالة عقاراً بالتخصيص. مثال ذلك أن شخص يملك أرض زراعية وهي عقار بطبعتها ووضع فيها مواشي وألات لازمة لخدمتها واستغلالها، صارت هذه المنقولات بطبعتها عقاراً بالتخصيص.
- وتظل صفة العقار بالتخصيص ملزمة للمنقول طالما كان مخصصاً لخدمة العقار واستغلاله وبالتالي تسرى على هذا المنقول الأحكام الخاصة بالعقار، فإذا زال التخصيص زالت الصفة، وتسرى عليه أحكام المنقول لا أحكام العقار.
- ٤- المنقول بحسب المال^(١)،

قد يعامل القانون العقار بطبعته في بعض الأحيان معاملة المنقول، إذا من المتوقع أن يصير العقار منقولاً، ولذا يسمى العقار في هذه الحالة منقولاً بحسب المال فالمشرع يفترض أن الشئ منقول مع أنه عقار بطبعته، لكنه يتوصل إلى تطبيق أحكام المنقول بالنسبة له، وبالتالي يخفف من قيود التصرف في العقار. مثل ذلك المباني المباعة أنقاضاً، فالمباني عقارات بطبعتها، ومع ذلك إذا بيعت بقصد هدمها فإن البيع يعتبر وارداً على منقول بحسب المال وتسرى عليه أحكام بيع المنقول.

ثانياً، أهمية التقسيم إلى عقار ومنقول،

يتربّ على معرفة ما إذا كان الشئ عقاراً أو منقولاً آثار قانونية هامة. ونشير في إيجاز إلى بعض هذه الآثار:

- ١- من حيث انتقال الملكية،
- الملكية لا تنتقل في العقار إلا بالتسجيل بينما في المنقولات فإنها تنتقل

(١) من أمثلة المنقول بحسب المال الأشجار المباعة للقطع، والمعادن المباعة للاستخراج، وانظر:
- Fréjaville, Des meubles par anticipation, th. Paris 1927.

بمجرد العقد إذا كان معين بالذات، لكن إذا كان المنقول من المثلثات معين بالثواب لا تنتقل إلا بالإفراز.

٢- من حيث الشفعة،

فإن الشفعة قاصرة على العقارات دون المنقولات.

٣- من حيث الحيازة،

الحيازة في المنقول بحسن نية تكون سلداً للحائز في ملكيته. أما في العقار فلا يكفي مجرد الحيازة، بل لابد من أن تستمر الحيازة مدة معينة قد تكون في بعض الأحيان خمس سنوات أو خمسة عشر سنة بحسب الأحوال.

٤- من حيث الحقوق العينية الواردة على الأشياء،

من الحقوق ما لا يرد إلا على عقار وحده، فحق السكنى وحق الحكر وحق الارتفاع وكذلك الرهن الرسمي، وحق الاختصاص، لا تقرر إلا على عقار.

٥- من حيث الاختصاص القضائي،

الأصل أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد في دائرةها موطن المدعى عليه ويستثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بحق عقاري، فترفع أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرةها.

٦- بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجباري،

قد جعل المشرع إجراءات التنفيذ على المنقول أبسط من إجراءات التنفيذ على العقار.

المبحث الثاني

الأعمال

- العمل ك محل للحق وشروطه:

الحق الشخصى هو الاستثنار الذى يقره القانون لشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه اقتضاء أداء معين. هذا الأداء قد يكون عملاً إيجابياً أو عملاً سلبياً. فيقع على المدين التزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. ولذلك فإن هذه الدراسة أدخلت في نظرية الالتزام منها في نظرية الحق. وعليه ستكتفى بعرض مختصر للشروط الواجب توافرها في العمل محل الحق الشخصى.

ويشترط في العمل لكي يكون محل للحق الشخصى أن يكون ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً. ولأن ذلك بشئ من التفصيل. أولاً، يجب أن يكون ممكناً.

القاعدة في هذا الصدد أنه لا التزام بمستحيل.. وعلى ذلك فلا ينشأ الالتزام إلا إذا كان محله ممكناً.

وفي هذا الصدد يجب أن نفرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية. لأن الاستحالة المطلقة هي وحدها التي تحول دون نشوء الالتزام وتؤدي إلى بطلان العقد بشرط أن تكون هذه الاستحالة قائمة وقت التعهد بهذا الالتزام. والاستحالة المطلقة هي التي تقوم بالنسبة لجميع الناس، فيكون الالتزام مستحيلاً في ذاته. أما الاستحالة النسبية فهي الاستحالة التي تجعل الالتزام مستحيلاً على المدين ممكناً بالنسبة لغيره، ولذلك فهذه الاستحالة لا تحول دون قيام الالتزام ويكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ التزامه.

ويتبين من ذلك أن الاستحالة التي تحول دون قيام الالتزام هي الاستحالة المطلقة القائمة وقت التعهد بالالتزام وعلى ذلك فالاستحالة اللاحقة، ولو كانت مطلقة فهي بداعها لا تمنع من قيام الالتزام حيث أنه قد نشأ من قبل. ولكن الاستحالة اللاحقة مع ذلك لا تعدم كل أثر وإنما تؤدي إلى انقضائه الالتزام بعد أن وجد، وذلك إذا كانت ناتجة عن سبب أجنبى لا يد للمدين فيه. أما إذا كان المدين نفسه هو الذي تسبب في هذه الاستحالة

- ٢ - الهيئات والطوانف الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
- ٣ - الأوقاف.
- ٤ - الشركات التجارية والمدنية.
- ٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.
- ٦ - كل مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

ويتضح من هذه النصوص أنها تضمنت الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة على حد سواء.

أم يتضح من هذه النصوص أي مؤشر عن المعيار الذي تبناء المشرع للتفرقة بين الشخص الاعتباري العام والشخص الاعتباري الخاص، رغم أهمية هذه التفرقة. وتتجلى هذه الأهمية في القواعد القانونية المطبقة على كل منها، فالشخص الاعتباري يخضع للقانون الخاص. ويترتب على ذلك أن الشخص الاعتباري العام يتمتع بسلطات وإمتيازات لا يتمتع بها الشخص الاعتباري الخاص. وهذه التفرقة أصبحت دقيقة إلى حد بعيد بعدما تداخل نشاط الدولة ونشاط الأفراد في العصر الحديث.

وبالنسبة للمعايير المقترحة من جانب الفقه فإنها ليست حاسمة ولا قاطعة^(١). لكن القدر المتيقن منه أن الدولة والأشخاص الاعتبارية الإقليمية تعتبر أشخاص اعتبارية عامة. وكذلك الأشخاص الاعتبارية التي تقوم على المرافق العامة في الدولة كالجامعات وهيئة البريد، والسكك الحديد، والنقل العام وغير ذلك، تعتبر أشخاصاً اعتبارية عامة. ربما أن المنطقة التي تدق فيها التفرقة هي عند ممارسة نشاط اقتصادي معين من جانب الدولة. وفي هذه الحالة يمكن الركون إلى عدة معايير للكشف عن صفة الشخص العامة أو تخلفها، كتمتعه بإمتيازات السلطة العامة أو عدم تمتعه بذلك، وأصله ومنشأه، ومدى تمنع الإدارة بالسيطرة عليه. وغير ذلك من معايير^(٢).

(١) فارن حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٣٢٧، ص ٦٢٧.

(٢) حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٣٢٧، ص ٦٢٧؛ توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ٤٤٤، ص ٧٧٣، ٧٧٤.

ثانياً، الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

وهنا سنعرض للأشخاص الاعتبارية الخاصة ممثلة في الجمعيات، والشركات، والوقف، والمؤسسات الأهلية وغيرها من مجموعات ظهرت حديثاً.

أ - الجمعيات

ألفي القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وقد حكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بأكمله لعدم عرضه على مجلس الشورى قبل بدء سريان العمل به، كما تنص المادة ١٩٥ من الدستور^(١)، ثم صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(٢). وعلى ذلك سوف تتبع أحكام هذا القانون الجديد سواء من حيث تعريف الجمعية، وإنشائها وتعديلها وحلها، ثم تبين حقوق الجمعية والتزاماتها، وفي النهاية نعرض للجمعيات ذات النفع العام الذي أدخلها القانون لأول مرة في القانون المصري.

١ - تعريفها:

الجمعية عبارة عن جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتالف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منها معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي (م ١ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢).

وعلى ذلك تتميز الجمعية بالآتي:

١ - فهى تكون من جماعة من الأشخاص، سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاص طبيعيين أم أشخاص اعتبارية أو منها معاً، على ألا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة. وكان القانون السابق يقصر هذا الشرط الأخير على الحالة التي تكون فيها الجمعية من أشخاص طبيعيين.

(١) حكم المحكمة الدستورية في ٢٠٠٠/٦/٣.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرراً (أ) في ٢٠٠٠/٦/٥.

اللاحقة فإن الالتزام لا يلخصنى، ولكن الدائن لن يتيسر له الحصول على تنفيذه، فيجب التعريض على المدين^(١).

ثانياً، يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين،

ويتحدد معنى هذا الشرط بحسب طبيعة الأداء الذي يلتزم به المدين، وعلى ذلك إذا كان الالتزام يعمل أو بامتناع عن عمل أو بإعطاء.

١- إذا كان الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل،

فإنه يجب أن يكون ما التزم به المدين معيناً أو قابلاً للتعيين. فإذا تعهد مقاول ببناء منزل فإنه يجب أن تعيّن أوصاف ذلك المنزل. وفي التزام المدين بعدم المنافسة يجب أن يعين فيه موضوع عدم المنافسة وأن يكون هذا الالتزام محدوداً بنطاق جغرافي معين ويأجل زمني محدد ولا وقع باطلأ.

ويكون المحل قابلاً للتعيين، إذا تضمن العقد العناصر الكافية لتعيينه، لأن يذكر أن البناء معد لمستشفى تستقبل عدداً معيناً من المرضى أو ملعاً لاستقبال عدد معين من المترددين. فإذا لم يتضمن العقد الأسس التي تمكن من تعيين المحل كان الالتزام باطلأ.

٢- الالتزام بإعطاء،

وهو الالتزام الذي يكون محله نقل حق عينى على شىء، أو بإنشاء هذا الحق ابتداءً. وعلى ذلك يجب أن يكون هذا الشئ معيناً أو قابلاً للتعيين. ولدراسة كيفية تحقق هذا الشرط فإنه يجب أن يميز فى هذا الصدد بين الأشياء القيمية أى المعينة بالذات، والأشياء المثلية أى التي يقوم بعضها مقام البعض فى الرفاه.

- إذا كان الشئ معيناً بالذات: وجوب تحديد ذاتية الشئ عن طريق وصفها وصفاً يؤدى إلى التعرف عليه، وتمييزه عن غيره، فبيع المنزل يقتضى تعيين موقعه وذكر أوصافه الأساسية، وبيع الأرض يستلزم تحديد موقعها ومساحتها وتعيين حدودها، وبيع السيارة يوجب بيان نوعها وعلامتها المميزة.

(١) انظر نبيل سعد، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٤.

- إذا كان الشئ معيناً بال النوع: أي إذا كان الشئ من المثلثيات فلا يلزم فيه التعين بالذات بل يكفي تعين جنسه ونوعه ومقداره. فيذكر في البيع مثلاً أن المبيع فم من النوع الأمريكي وأن مقداره ألف طن.

وإذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من التغود فهنا أيضاً يجب تعين نوعها ومقدارها، فلتلزم العدين مثلاً بدفع مقدار معين من الدولارات الأمريكية أو الجنيهات المصرية.

ثالثاً، يجب أن يكون المعلم مشروعه:

ويقصد به أن يكون جائزأ قانوناً، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب (م ١٣٥ مدنى).

ففي الالتزام باعطاء يجب أن يكون الشئ الذي يرد عليه الحق مما يجوز التعامل فيه على النحو السابق بيانه.

وإذا كان الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل، فإنه يجب أن يكون العمل أو الامتناع غير مخالف للنظام العام أو للآداب. فإذا كان مخالفأ وقع الالتزام باطلأ، كالتزام شخص بقتل آخر أو إتلاف أمواله مقابل مبلغ من التغود، أو التزام شخص بالاستمرار في علاقة غير شرعية بأمرأة. وكإنفاق شخص مع طبيب على الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لمريض حتى يموت، أو الإنفاق الذي يتلزم بمقتضاه أحد المتعاقدين بالامتناع عن مزاولة مهنة معينة امتناعاً مطلقاً.

نشوء الحق واستعمال وانقضاؤه

بعد التعرف على الحق من حيث ماهيته وأنواعه، وأركانه يجب أن نعرض الآن لمصادر الحق وكيفية إثباته. ثم ندرس بعد ذلك مباشرة الحق وحمايته. وأخيراً إنقضاؤه.

مصادر الحق وأثباته

ونعرض في هذا الفصل لكيفية نشوء الحق أو لمصادر الحق ثم نتعرف
على كيفية إثباته

المبحث الأول

مصادر الحق

- التصنيف الفقهي لمصادر الحق^(١)،

الواقعة القانونية والتصرف القانوني^(٢)

ويستند الحق في وجوده إلى القانون، وكل الحقوق مردها إلى القانون، لأنه هو الذي ينظمها ويعفيها. ولكن القانون يعتبر مصدراً غير مباشر لكل الحقوق، المصدر البعيد لها. ولكن ما هو المصدر المباشر للحق، أو المصدر القريب له. المصدر القريب للحق هو الذي يؤدي مباشرة إلى وجود حق معين لشخص معين. ولذلك نقصد بال المصدر المباشر للحق هو السبب الذي يرتب القانون على حصوله خلق حق من الله عزوجل أو نقله من شخص لأخر. والمصدر المباشر للحق على هذا النحو قد يكون واقعة قانونية - *Fait juri* -، أو تصرف قانوني^(٣) - *Acte juridique* -.

(١) هذا التصنيف يقابل التصنيف التشريعي لمصادر الحق أو الإلتزام حيث عددهما القانون في خمسة، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الأثراء بلا سبب في الفقه الفرنسي التقليدي تقسم مصادر الإلتزام إلى:

- العقد وهو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو أكثر في ذمة كل من المتعاقدين أو في ذمة أحدهما.
- شبه العقد quasi - contrat (م. ١٣٧١ مدنى فرنسي) وهو يتمثل في الأعمال الإرادية المحضنة الصادرة من الإنسان. والتي ينشأ عنها التزام قبل شخص آخر، وأحياناً ينشأ عنها التزامات متبادلة بين الطرفين - ومثال ذلك الفضالة، ودفع غير المستحق.
- الجريمة délit (م. ١٣٨٢ مدنى فرنسي وما بعدها) وهي تتمثل في كل فعل منازل يأتيه قاعله متعدد الأضرار بالغير ، كنالف مال الغير عمدأ.

- شبه الجريمة délit - quasi وهي تمثل أيضاً الفعل العنصار ولكن دون أن يتضمن نصداً للاضرار بالغير، فهو يصدر عن إهمال أو رعونة أو عدم احتياط هذا التقييم متأثراً بشدة بالقانون الروماني.

(٢) انظر بصفة أساسية السنوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراه ١٩٥٣ -

والواقعة القانونية هي كل حدث أو عمل مادي يرتب القانون عليه أثراً معيناً، سواء كان هذا الأثر إنشاء حق أو تعديله أو نقله أو زواله.

وقد تكون هذه الواقعة واقعة طبيعية، أي تحدث دون تدخل الإنسان، كالميلاد، والوفاء، والفيضانات والزلزال. فواقعة الميلاد يترتب عليها أثر قانوني وهو ثبوت كافة الحقوق التي تترتب على اعتبار الشخص عضواً في أسرة معينة. وكذلك واقعة الوفاة، يترتب عليها أثر قانوني، وهو ثبوت الحق في الإرث للورثة.

كما أن هذه الواقعة يمكن أن تكون واقعة من فعل الإنسان، ويرتب عليها القانون آثار معينة بصرف النظر عن نية من صدر عنه الفعل أو اتجاه إرادته. فالقانون يرتب الآثار على مجرد الفعل دون النظر لإرادة صاحبه فيما إذا اتجهت إلى ترتيب هذه الآثار أو لم تتجه، مثل ذلك الفعل الضار أو العمل غير المشروع، فمجرد وقوع الفعل يرتب عليه القانون أثره وهو ثبوت الحق في التعويض للمضرور سواء اتجهت إرادة المسؤول إلى ذلك أو لم تتجه.

أما التصرف القانوني، فيقصد به اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، سواء أكان هذا الأثر إنشاء أم تعديل أم نقل أم إنهاء حق من الحقوق. ومثاله العقد، والتصرف القانوني بالإرادة المنفردة.

- يتضح مما تقدم أن الفارق الجوهرى بين الواقعية القانونية والتصرف القانوني يكمن في الإرادة، من حيث وجودها ودورها.

- فالإرادة في التصرف القانوني هي جوهره، بحيث لا يتصور وجوده بدونها. بينما في الواقعية القانونية قد توجد، كما في الواقعية الاختيارية، وقد لا توجد، كما في الواقعية الطبيعية. وإذا وجدت في الواقعية القانونية فإن وجودها يتمثل فقط في مجرد إتيان العمل المادى المكون لهذه الواقعية دون أدنى علاقة بجوهرها. حيث أن جوهرها ليس إلا العمل المادى الذى يرتب عليه القانون الأثر.

- كما أن دور الإرادة ومداها يختلف في التصرف القانوني عنه في

الواقعة القانونية. فالإرادة في التصرف القانوني لا تتجه إلى إيجاد التصرف فحسب وإنما هي تحديد أيضاً الآثار المترتبة عليه. أما في الواقعة القانونية، في الحالات التي توجد فيها الإرادة، فإن دورها يقتصر على مجرد إثبات الأفعال المادية المكونة لهذه الواقعة فحسب، أما الآثار القانونية فإن القانون هو الذي يتولى ترتيبها سواء اتجهت الإرادة إلى ذلك أو لم تتجه، فلا يكون لوجودها أي اعتبار في ترتيب القانون لهذه الآثار.

نخلص مما تقدم أن التصرف القانوني عمل إرادي مفضٌّ لتجه فيه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، أما الواقعة القانونية فهي واقعة مادية من فعل الطبيعة أو من فعل الإنسان ويرتب القانون عليها أثراً معيناً، ولو لم تكن هناك إرادة تتجه إلى إحداث هذا الأثر، وإن وجدت فلا عبرة لاتجاهها أو عدم اتجاهها لإحداث هذا الأثر.

- ويترتب على هذه التفرقة، اختلاف في القواعد القانونية المنظمة لكل منها. فالقواعد القانونية للتصرف القانوني تدور كلها حول الإرادة باعتبارها جوهر لهذا التصرف. فتنظم هذه القواعد وجود الإرادة والتعبير عنها وكيفيتها وشروط صحتها، سواء من حيث توافر الأهلية الالزامية أو من حيث سلامتها من العيوب، وكذلك محل الالتزام وشروطه، وسببه وشروطه. بالإضافة إلى ذلك تنظم القواعد القانونية آثار العقد، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص وكيفية تنفيذه وما إلى ذلك مما يدرس في صلب نظرية العقد أو الإرادة المنفردة^(١).

وتتجلى أهمية هذه التفرقة أيضاً في مجال الإثبات. فحيث أن التصرف القانوني عمل من أعمال الإرادة فإنه يكون عن قصد وتدبر ولذلك عادة ما يعد أطرافه العدة لإثباته، وخاصة كتباته. ولذلك نجد أن القاعدة في إثبات التصرفات القانونية هي إشتراط الكتابة. بينما الواقعة القانونية تقع في الغالب دون سبق توقع أو إعداد، ولذلك فإن استلزم نوع معين من الأدلة بصددها يجعل من المستحيل إثباتها، فلا يعقل مثلاً أن يطالب شخص بدليل كتابي

(١) انظر نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مسار الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
- الكتاب الأول، المصادر الإرادية، ص ٢١ وما بعدها.

لإثبات جريمة ما عندما يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جرائها، ولذلك كانت القاعدة بصددها هي جواز إثباتها بكل طرق الإثبات^(١).

ولنعرض الآن لكل من الواقعية القانونية والنصرف القانوني.

المطلب الأول

الواقعة القانونية

Le fait juridique

تمهيد وتقسيم

القانون قد يعتد بوقائع أو أحداث معينة فيرتب على تحقيقها وجود الحق. هذه الواقع أو الأحداث قد تكون من فعل الطبيعة، وقد تكون من صنع الإنسان. والأحداث أو الواقع التي تدخل الإنسان فيها قد تكون وقائع مادية يترتب عليها آثار قانونية حتى ولو لم تتجه الإرادة إلى إحداثها وقد يرتب القانون الآثار على مجرد اتجاه إرادة الشخص إلى إحداثها.

والواقعة التي نعنيها في هذا المجال تصرف إلى الواقعية المادية سواء كانت من فعل الإنسان أو من فعل الطبيعة. والواقعة القانونية إذا كانت من فعل الطبيعة فإنها تحدث دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها، ويترتب عليها آثار قانونية إذ قد تكون سبباً في اكتساب الحق أو في انقضائه. إذا كانت من فعل الإنسان فإن القانون يرتب عليها آثارها بصرف النظر عن نية من صدر عنه الفعل أى سواء اتجهت الإرادة إلى هذه الآثار أم لم تتجه فالقانون في هذا الصدد لا يعتد بالإرادة ولكن يعتد بالفعل المادي فقط، فالواقعة القانونية هي كل حدث يرتب القانون عليه آثراً معيناً.

أولاً، الواقعية الطبيعية Fait naturel

وهي التي تحدث بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها وكثيراً ما يترتب عليها من آثار قانونية، فتكون سبباً في اكتساب الحقوق أو

(١) انظر نبيل سعد، الإثباتات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

الانقضائها فالميلاد واقعة يترتب عليها اكتساب المولود حقوق معينة، والوفاة واقعة طبيعية يترتب عليها انتقال أموال المتوفى إلى ورثته، وكذلك الزلزال والفيضانات وهبوب العاصفة ونزول الصواعق أحاديث طبيعية قد تكون الفرة القاهرة التي تعفى المدين من التزامه. والواقعة الطبيعية يترتب عليها نشوء العق أو انقضاؤه ويستوى أن يكون هذا الحق حقاً عيناً أم حقاً شخصياً.

ففي مجال الحقوق العينية، الموت، ينشئ للوارث حقاً في ملكية نصيبيه من أموال المورث. والالتصاق يكسب حق ملكية: في حالة الأرض التي تكون من طمى يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسومة فإنها تكون ملكاً للملك المجاورين.

ثانياً، الواقعات التي من فعل الإنسان *Faits de l'homme*

هي الأعمال المادية التي تصدر من الإنسان فيترتب عليها آثار قانونية بصرف النظر عن نية من صدرت منه: أي سواء قصدت نتائجها أم لم تقصد فالعبرة بالفعل المادي. وهذه الواقعات هي الأخرى قد تكون مصدرأً للحقوق العينية أو الحقوق الشخصية.

وقد عدد المشرع من بين مصادر الحق الشخصي، أو حق الدائنية أي الالتزام واقعتين ماديتين وهما الفعل النافع والفعل الضار. ولكن إلى جانب هاتين الواقعتين توجد وقائع أخرى يرتب القانون عليها نشوء الالتزام.

(أ) الفعل النافع،

أو الإثراء بلا سبب، وقد نص القانون المدني في المادة ١٧٩ على أن كل شخص ولو كان غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم في حدود ما أثرى به، بتعويض هذا الشخص عملاً لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً، ولو زال الإثراء فيما بعد، وإلى جانب هذه القاعدة العامة قد وضع المشرع الأحكام التفصيلية لواقعتين نافعتين كتطبيقات للإثراء بلا سبب هي دفع غير المستحق والفضالة.

(ب) الفعل الضار

وقد وضع المشرع في هذا الشأن القاعدة العامة التي بمقتضها كل خطأ سبب ضرراً يلتزم من ارتكبه بالتعويض (م ١٦٣ مدنى)، وعلى ذلك ترتب الآثار على الفعل سواء تم عن عمد أم عن غير عمد، لم نتيجة إهمال وهو ينشأ في ذمة من وقع عنه التزاماً بتعويض المضرور. وهذا ما يسمى بالمسؤولية التفصيرية، وهي تقوم على أركان ثلاثة خطأ، ضرر، رابطة سببية بينهما، فإذا ما توافرت هذه الأركان تقوم المسؤولية ويترتب الحق في التعويض.

والى جانب الفعل النافع والفعل الضار توجد وقائع أخرى كثيرة يترتب القانون عليها حقوق، كواقعة الجوار، إذ قد تكون أضرار الجوار غير المألوفة سبباً في نشوء الحق في التعويض. كما أن واقعة القرابة قد تكون سبباً في نشوء الحق في النفقة.

وفي مجال الحقوق العينية توجد وقائع يرتب القانون عليها اكتساب الحقوق، كالاستيلاء على المنقولات، وهو وضع اليد بذمة التملك على عين من الأعيان التي لا يوجد عليها حق لشخص، وهي الأشياء المباحة، كالسمك في البحر والطير في الهواء والأشياء المتروكة. وسبب نشوء الحق هنا هو الفعل المادى، وهو الاستيلاء ذاته. كما أن يمكن اكتساب الحقوق عن طريق الحيازة (الإحراز). فالحيازة في المنقول المستندة إلى سبب صحيح والمفترضة بحسن نية تؤدي إلى اكتساب ملكية المنقول أو الحق العيني عليه في الحال. كما أن الحيازة في العقار بشروط معينة تؤدي إلى كسب ملكيته بالتقادم، وهذا هو التقادم المكسب.

المطلب الثاني

التصريف القانوني

L'acte juridique

وهنا سنعرض لتعريف التصرف القانوني وأنواعه، ثم نبين بعد ذلك الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني.

أولاً: تعريفه وأنواعه:

وسبعين في هذا الصدد ما هي التصرف القانوني ودوره، ثم تقوم بعد ذلك بتصنيف التصرفات القانونية.

١- ماهية ودوره:

- التصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الحق أو نقله أو تعديله أو انقضائه، وعلى ذلك فإن الإرادة تلعب درراً جوهرياً في التصرف القانوني بعكس الحال في الواقع القانونية على النحو السابق بيانه.

- والتصرفات القانونية بما أن تكون بالتقاء إرادتين كما هو الشأن بالنسبة للعقود كالبيع والإيجار، أو قد تكون من جانب واحد إذ يكفي ل تمام التصرف اتجاه إرادة شخص واحد نحو إحداث الأثر القانوني.

- والتصرف القانوني قد يتربّب عليه إنشاء حقوق معينة لأطرافه. ففي البيع مثلاً نجد أن البائع يتلزم بنقل ملكية الشيء المبought وتسليمها مقابل التزام المشتري بدفع الثمن. ونجد أن المشتري يتلزم بدفع الثمن في مقابل التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبought وتسليمها. كما أن التصرف القانوني بالإرادة المنفردة قد ينشئ حقاً شخصياً، كالوعد بالجائزة، حيث ينشئ حقاً شخصياً لمن يقوم بالعمل الذي رصدت له الجائزة. كما أن العقد قد ينشئ حقاً عيناً، كحق الملكية، كبيع المقول المعين بالذات حيث أن الملكية تنتقل بقوة القانون من وقت إبرام العقد، كما أن التصرف القانوني بالإرادة المنفردة قد ينشئ أيضاً حقاً عيناً، كالوصية.

والتصريف القانوني قد يتربّب عليه نقل الحق أو تعديله أو انقضائه. ففي الحقوق الشخصية يمكن نقلها عن طريق الحوالة، وكذلك يمكن أن ينقضى الحق الشخصي بالتجديد، أو الإبراء. والحق العيني ينقضى بالنزول عنه، كالنزول عن حق الرهن أو حق ارتفاق.

وقد يكون التصرف القانوني وسيلة لتأكيد وجود العقد، كإجازة العقد القابل للإبطال، أو لنفذ العقد كالإقرار، أو ثبيت الحق الشخصي وتأكيده،

كابدء الرغبة من جانب المنتفع في الاستفادة من الاشتراط لمصلحة الغير.

٢- تصنيف التصرفات القانونية:

وستقتصر هنا على ذكر أهم تقسيمات التصرفات القانونية، حيث أن هذا الموضوع أدخل في دراسة نظرية الالتزام منه هنا.

(أ) التصرف من جانب أحد والتصرف من جانبيين

Acte unilateral et acte conventionnel

- التصرف القانوني من جانب واحد هو التصرف الذي يكفي لقيامه وجود إرادة واحدة، فهي حدها كافية. وهذا التصرف القانوني من جانب واحد يقصد به اتجاه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، أي كان هذا الأثر. فقد يكون هذا الأثر إنشاء الالتزام، مثل الوعد بجائزه، والإيجاب الملزم، وإنشاء المؤسسة الخاصة، وقد يكون سبباً لإنشاء حق عيني، كالوصية، أو سبباً لإنهائه، كالنزول عن حق رهن أو حق ارتفاق. وقد يكن هذا الأثر تأكيداً وجود عقد، كإجاز العقد القابل للإبطال، وقد تنتهي العقد في حالات معينة، كعزل الوكيل، أو إنهاء العقد غير المحدد المدة بصفة عامة، وقد يكون نفاذ العقد في حق شخص معين، كالإقرار. وقد تقوم الإرادة المنفردة بتثبيت الحق الشخصي وتأكيده، كابداء الرغبة من جانب المنتفع في الاستفادة من الاشتراط لمصلحة الغير، كما أنها قد تؤدي إلى بيانقضائه، كابراء^(١).

- والتصرف من جانبيين، يكون ثمرة تلافي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه على النحو السابق بيانه. هذا العقد إذا كان أثراً هو إنشاء الالتزام، فإنه قد يكون عقد ملزم للجانبيين أو عقد ملزم لجانب واحد^(٢). والعقد الملزم للجانبيين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، بحيث يكن كل منها دائناً ومدييناً في الوقت نفسه للطرف الآخر. مثل عقد البيع والإيجار والمعاقولة والعمل والشركة .. الخ.

(١) انظر مؤلفنا في مصادر الالتزام السابق الإشارة إليه، ص ٣٢٦.

(٢) انظر نفس المرجع، ص ٦٣.

أما العقد الملزم لجانب واحد فهو العقد الذي لا ينشئ التزمات إلا في جانب أحد المتعاقدين، بحيث يكون أحد المتعاقدين مديناً غير دائن والمتعاقد الآخر دائناً غير مدين، مثل ذلك الهبة والوديعة والوكالة بغير أجر.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أمرين:

الأمر الأول، أن نظرية العقد تطبق على التصرف القانوني من جانب واحد، أو بالإرادة المنفردة في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعته.

الأمر الثاني، أن التصرف القانوني من جانب واحد، أو بالإرادة المنفردة يعتبر مصدراً للالتزام في حالات خاصة ينص عليها القانون إلى جانب العقد باعتباره مصدر إرادياً عاماً للالتزام.

(ب) تصرفات التبرع وتصرفات المعارضة

Actes à titre gratuit et actes à titre onéreux

- وتصرف التبرع هو الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلأ لما يعطي، مع انتصاره النية إلى ذلك. ومثاله عقد الهبة وعقد العارية.

- وتصرف المعارضة، هو الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلأ لما أعطاه، ومثاله عقد البيع والمقايضة والإيجار وعقد العمل.

يذهب الفقه إلى التمييز في عقود التبرع بين الهبات وعقود التفضيل. ففي الهبة يخرج مال من ذمة الواله بغير مقابل. أما في عقد التفضيل فيقدم المتبرع بغير مقابل خدمة أو منفعة للمتبرع له دون أن يخرج مال من ذمته، مثل ذلك عارية الاستعمال والوكالة والوديعة بغير أجر. فالهبة أشد خطراً من عقود التفضيل لذلك جرت كثير من التشريعات الحديثة على اشتراط الشكلية في الهبات المباشرة دون عقد التفضيل.

كما ذهب الفقه إلى التمييز في عقود المعارضة بين العقود المحددة والعقود الاحتمالية. فالعقد المحدد هو العقد الذي يكون فيه لكل من المتعاقدين أن يحدد وقت إبرام العقد قدر ما يأخذ وقدر ما يعطي. مثال ذلك عقد بيع شئ معين بمبلغ نقدى محدد كثمن وقت إبرام العقد أو تأجير شئ معين لقاء مبلغ نقدى محدد كأجره وقت إبرام العقد. فهنا نستطيع أن نتبين

وقت التعاقد مدى ما يعطيه وما يأخذه كل من البائع والمشتري أو المزجر والمستأجر.

- أما العقد الاحتمالي فهو ذلك الذي يكون الأداء الذي التزم به أحد الطرفين متوقفاً في مقداره أو في وجوده على أمر غير محقق الواقع، على مجرد احتمال، بحيث لا يمكن وقت التعاقد تحديد القدر الذي يعطيه أحد الطرفين أو القدر الذي يأخذه، فلا يعرف وقت التعاقد أى العاقدين سينال ربحاً وأيهمما ستصيبه الخسارة. ومن أمثلته عقد التأمين على الحياة، وعقد البيع الذي يكون الثمن فيه إيراداً يؤديه المشتري للبائع مدى حياته.

(ج) التصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة^(١)

Actes constitutifs et actes déclaratifs

- التصرف المنشئ هو التصرف الذي ينقل حق موجود من قبل أو ينشئ هذا الحق ابتداء. ويركز الفقه عادة على النوع الأول منه وهي التصرف الناقل *Acte translatifs* ومثاله عقد البيع حيث ينقل ملكية مال معين، وكذلك عقد الهبة. وينطبق هذا أيضاً على التنازل عن العقد. ومثال التصرف المنشئ للحق ابتداء عقد الرهن، أو العقد الذي نشئ حق ارتفاق على عقار لفائدة عقار آخر.

- أما التصرف الكاشف أو المقرر، هو التصرف الذي يقتصر أثره على إقرار بطريقة رسمية، أو الكشف عن حق أو مركز قانوني موجود من قبل^(٢) فالاعتراف بالبنوة الطبيعية غير الشرعية في القوانين التي تجيز ذلك، وكذلك عقد الصلح وعقد القسمة.

وتبدو أهمية التفرقة بين التصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة في بعض الأمور، كعدم صالحية التصرفات الكاشفة بأن تكون سبباً صحيحاً لاكتساب الحق العينية بالتقادم القصير، لأن السبب الصحيح يقصد به في هذا المجال التصرف الصادر من غير مالك والذي من شأنه نقل الحق لو أنه كان صادراً من صاحب الحق. وكذلك في مجال التسجيل، حيث أن

(١) انظر في تفصيل ذلك حسن كيره، المرجع السابق، فقرة ٣٦٧، ص ٧٠٢.

(٢) انظر في تعريف آخر حسن كيره، نفس المرجع.

التصيرفات المنشلة لحق من الحقوق العينية الأصلية لا تنتج أثراها سواء بالنسبة للمتعاقدین أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل، أما بالنسبة للتصيرفات الكشافة لحق من الحقوق العينية الأصلية فإنه يلزم التسجيل للاحتجاج بها في مواجهة الغير فقط، حيث أنها ترتب أثراها فيما بين المتعاقدین دون حاجة إلى تسجيل هذا بالنسبة لقانون الشهر العقاري. أما بالنسبة لقانون السجل العيني فيشترط التسجيل في جميع الأحوال دون تمييز.

ثانياً، شروط التصرف القانوني:

التصيرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الحق أو نقله أو تعديله أو انقراضه، وعلى ذلك فإن الإرادة تلعب دوراً جوهرياً في التصرف القانوني بعكس الحال في الواقعة القانونية.

والتصيرفات القانونية إما أن تكون من جانب واحد كالإقرار والوصية إذ يكفي ل تمام التصرف اتجاه إرادة شخص واحد نحو إحداث الأثر القانوني. وقد تكون بالاتفاق إرادتين كما هو شأن بالنسبة للعقود كالبيع والإيجار.

وعلى خلاف الواقعة القانونية، فإن للتصيرفات القانونية نظرية عامة تبين الشروط اللازم توافرها في الإرادة والأثر القانوني الذي يترتب على ذلك، ولما كانت الإرادة هي قوام التصرف القانوني، إذ هي تنشئة، كما تحدد الآثار التي يرتبها فإنه يلزم أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ١ - يجب أن توجد إرادة يعتد بها القانون، بمعنى أن يصدر التعبير عن شخص ذى أهلية، والمقصود بالأهلية في هذه الحالة أهلية الأداء^(١).
- ٢ - يجب أن يتم التعبير عن الإرادة في العالم الخارجي، بحيث لا تظل حبيسة في نفس صاحبها. والتعبير عن الإرادة قد يكون صريحاً، أى يتم بأقوال وعبارات صريحة مباشرة تفصح عن من صدرت عنه، وأما أن يكون صمرياً، أى لا يدل على المقصود منه دلالة مباشرة وإنما يدل عليه بطريق غير مباشر^(٢).

(١) انظر مذلتنا في مصادر الإنذار السابق الإشارة إليه، من ٩٣، من ١٦١.

(٢) نفس المرجع، من ٩٤ وما بعدها.

٣- يجب أن يكون لكل تصرف قانوني سبب، كما يجب أن يكون الباعث الدافع للإرادة مشروعًا^(١)، وأن ترد على محل مشروع^(٢).

٤- يجب أن تكون الإرادة خالية من العيوب، وعيوب الإرادة هي الغلط والتدايس والإكراه والاستغلال^(٣).

وكما سبق أن قلنا إن الإرادة قوام التصرف القانوني، على ذلك فهى تتمتع في هذا الصدد بسلطان فى إنشاء الحقوق ونقلها وتغيرها وانقضائها متى توافرت فيها الشروط السابقة بيانها. ولذلك فقد سادت نظرية التصرف القانوني مبدأ سلطان الإرادة. ويقصد بهذا المبدأ أن الإرادة وحدها تكفى لإنشاء التصرف القانوني وأنها حرمة في تعين الآثار التي تترتب عليه. وهذا المبدأ لم يكن معترضاً به في القوانين القديمة، وقد كان سائداً بل يعتبر مركز الثقل الذي تدور حوله نظرية التصرف القانوني في القرن التاسع عشر^(٤). ومع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي حدثت في القرن العشرين جعلت هذا المبدأ يتراجع وينحصر بعض الشئ وأهم مظاهر هذا التراجع أو الانحسار تبدو في ناحيتين:

١- القواعد القانونية للأمرة: وتزداد هذه القواعد في المجتمعات الحديثة على إثر تدخل الدولة في تنظيم العلاقات بين الأفراد، كتدخلها في تحديد الأسعار وتنظيم العلاقات بين المالك والمستأجرين وما إلى ذلك، وبقصد هذه القواعد لا تملك إرادة الأفراد مخالفتها أو الاتفاق على خلافها.

٢- الشكلية قد يشترط القانون شكلاً معيناً لقيام التصرف في بعض الأحيان فلا يكفي أن تتفاوت إرادة الأطراف وإنما يلزم أن تصاغ هذه الإرادة في شكل معين حتى يتواافق للتصرف الوجود القانوني. ولذلك يعتبر الشكل ركناً في التصرف ولا يتم بدونه مثال ذلك الهبة (م ٤٨٨) الرهن الرسمي (م ١٠٣١ مدنى)^(٥).

(١) نفس المرجع، ص ٢١٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٠٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق، ص ٣١، وما بعدها.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٣، وما بعدها.

وعلى ذلك فإن من التصرفات القانونية ما يكون رضائياً وهذا هو الأصل ومنها ما يكون شكلياً هذا هو الاستثناء. وقد يقصد المشرع من وراء اشتراط شكل معين تحقيق الحماية لأحد الأطراف، أو اعلام الغير أو تحقيق مصلحة العامة.

المبحث الثاني

إثبات الحق^(١)

الإثبات بمعنىه القانوني «هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددتها القوانين على وجود أو صحة واقعة قانونية متدازعاً عليها تصلح أساساً لعق مدعى به»^(٢).

إن قواعد الإثبات تحتل أهمية خاصة، إذ أن الحق - وهو موضوع التقاضي - يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه وقد قيل بحق «أن الحق مجردأ من دليله يصبح عند المنازعات فيه وعدم سواء»^(٣) بالرغم من أن الإثبات ليس عنصراً من عناصر الحق وإنما أمر خارج عنه حيث أن الحق ينشأ من مصادره طبقاً للقانون بصرف النظر عن وسيلة إثباته.

إن من أهم وظائف القانون تنظيم نشاط الأفراد في المجتمع وعلاقتهم فيه عن طريق تقرير ما لهم من حقوقه وما عليهم من التزامات. ويهدف القانون من وراء ذلك أن يلتزم كل شخص حدوده ويؤدي ما عليه، ويراعي حقوق غيره، بحيث يأخذ كل ذي حق حقه فتستقيم الحياة ويسودها الهدوء والاستقرار وتندعم بذلك أسباب النزاع والشقاق بين الناس.

غير أن الإنسان بطبيعته وطبيعته مجبول على الأثرة، ميالاً إلى الاستزادة مما له والتخلص مما عليه ولو دون حق، فكان ذلك مثاراً للمنازعات بين الأفراد. في المجتمعات البدائية كان كل فرد يقتضي لحقه بنفسه. وعندما

(١) انظر نبيل سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

(٢) انظر المرجع السابق، الإشارة إليه في هامش ١.

(٣) المذكورة الإبتدائية لقانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨.

تطور المجتمع وظهرت السلطة المركزية فيه وأصبح تطبيق القانون وتنفيذـه من صميم اختصاصاتها أضـحـى من المبادئ المستقرة فيه أنه لا يجوز لشخص أن ينتـصـف لنفسـه . وذلك حتى يسود الـسـلم والأمن في المجتمع . فـعـنـدـ المنازعـةـ يجبـ الـاتـجـاءـ إلىـ القـضـاءـ لـفـضـ النـزـاعـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ وـتـمـكـينـ صـاحـبـ الـحـقـ منـ حـقـهـ وـرـدـ اـعـتـداءـ الـعـنـدـيـ .

وـبـذـالـكـ يـتـبـدىـ لـنـاـ أـهـمـيـةـ الإـثـبـاتـ حيثـ أـنـ كـلـ مـنـ تـحـدـثـهـ نـفـسـهـ بـالـافـتـاتـ عـلـىـ حـقـ لـغـيرـهـ أـوـ التـخـلـصـ مـنـ وـاجـبـ عـلـيـهـ نـحـوـ الغـيرـ أـنـ يـتـخـذـ لـهـ مـنـ القـانـونـ سـنـداـ،ـ فـيـنـكـ أـنـ القـانـونـ يـفـرـضـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـواـجـبـ أـوـ يـدـعـىـ أـنـ توـافـرـ لـدـيـهـ سـبـباـ قـانـونـيـاـ لـإـنـقـضـاءـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ التـزـامـ،ـ أـوـ يـجـدـ أـنـ القـانـونـ قدـ خـوـلـ الغـيرـ هـذـاـ الـحـقــ .ـ فـالـإـثـبـاتـ إـذـنـ سـيـاجـ لـحـرـيـةـ الشـخـصـ وـأـدـاةـ لـحـمـاـيـةـ الـحـقــ .ـ

كـمـ أـنـ الإـثـبـاتـ يـحـقـ الصـالـحـ العـامـ حيثـ أـنـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ غـايـاتـ عـمـلـيـةـ هـىـ الفـصـلـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ وـحـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ .ـ فـالـإـثـبـاتـ يـعـتـبرـ الـأـدـاءـ الـضـرـوريـ الـتـىـ يـعـولـ عـلـيـهـ الـقـاضـىـ فـيـ التـحـقـقـ مـنـ الـوـقـائـعـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـالـوـسـيـلـةـ الـعـلـيـةـ الـتـىـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ الـأـفـرـادـ فـيـ مـيـانـةـ حـقـوقـهـمـ الـمـتـرـتبـةـ عـنـ تـلـكـ الـوـقـائـعـ .ـ وـبـذـالـكـ أـضـحـىـ الإـثـبـاتـ رـكـنـ رـكـيـنـ فـيـ كـلـ تـنـظـيمـ قـضـائـىـ بـاتـ مـنـ الـضـرـوريـ أـنـ يـنـظـمـ الـمـشـرـعـ قـوـاعـدـهـ وـيـفـصـلـ أـحـكـامـهـ .ـ

وـسـنـعـرـضـ بـاـخـتـصـارـ شـدـيدـ لـالـقـوـاعـدـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـإـثـبـاتـ،ـ ثـمـ نـبـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ طـرـقـ الـإـثـبـاتــ .ـ

المطلب الأول

القواعد الموضوعية العامة في الإثبات

هـنـاـ سـنـعـرـضـ عـلـىـ التـوـالـىـ لـأـشـخـاصـ الإـثـبـاتـ،ـ وـلـمـحلـ الإـثـبـاتـ،ـ وـلـعـبـءـ الإـثـبـاتــ .ـ

أـولـاـ،ـ أـشـخـاصـ الإـثـبـاتــ .ـ

سـبـقـ أـنـ رـأـيـنـاـ أـنـ الإـثـبـاتــ هـوـ إـقـامـةـ الدـلـلـ أـمـامـ الـقـضـاءـ بـالـطـرـقــ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـىـ حـدـدـهـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ وجودـ أـوـ صـحـةـ وـاقـعـةـ قـانـونـيـةـ مـنـازـعــ عـلـيـهـاـ تـصـلـحـ أـسـاسـاـ لـحـقـ مـدـعـىـ بـهـ .ـ

فـالـإـثـبـاتـ الـقـانـونـيـ يـقـومـ بـهـ الـخـصـومـ فـيـ سـاحـةـ الـقـضـاءـ .ـ لـذـلـكـ نـجـدـ أـنـ

أشخاص الإثبات هم الخصوم من ناحية والقاضى من ناحية أخرى. ولذلك يجب الالتفات على دور كل منهم فى الإثبات.

١- الخصوم وحقهم في الإثبات،

- الحق في الإثبات ومبدأ المواجهة بالدليل،

العبدأ في قانون المراقبات أن المدعى ملك الخصم. كما أن من العبادى الأساسية في التقاضى حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى.

وعلى ذلك فإن الإثبات حق للخصم. وأية ذلك أنه إنما كان الإثبات عيناً يفرض على المدعى لإثبات ما يدعى به وتقديم الدليل على ادعائه فهو في نفس الوقت حق له لا يستطيع القاضى أن يحرمه منه ويحجبه عنه فإذا كان حكمه مشوباً بعيوب ويستوجب نقضه. فإذا توافرت في الواقع محل الإثبات شرائط إثباتها فإنه ينشأ للمدعى حق في إقامة الدليل على قيام هذه الواقعه وصولاً للأثر القانونى الذى يدعى به، وكان للخصم الآخر حق إثبات عكس هذه الواقعه أى حق نفيها أو طلب استبعادها إذا لم تتوافر شروطها ك محل للإثبات. وعلى القاضى في الحالتين أن يمكن الخصم من إعمال حقه في الإثبات، سواء كان إثباتاً إيجابياً أو سلبياً وإلا يكون مخلًّا بحق الخصم فى الدفاع مخالفًا للقانون.

وتطبيقاً لهذا تنص المادة ٦٩ من قانون الإثبات المصرى على أن «الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعه بشهادة الشهود، يقتضى دائمًا أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق».

- حدود حق الخصوم في الإثبات،

سبق أن وقفنا على المقصود بحق الخصم في الإثبات ومضمون هذا الحق فيجب علينا الآن أن نعرض لحدود هذا الحق.

١- يتقييد حق الخصوم في الإثبات بالطرق التي حددها القانون. فلا يجوز له إثبات بغير الكتابة ما لا يجوز إثباته إلا بها، كما لا يجوز له أن يجتاز من الإقرار ما يفيده حيث لا يجوز تجزئه بالإقرار.

٢- يتقييد حق الخصوم بالإجراءات والأوضاع التي رسمها القانون لتقديم الدليل.

٣- ينفي حق الخصوم في الإثبات بما يتمتع به القاضى من دور إيجابى فى إجراءات الإثبات، ومن سلطة تقديرية فى تقدير الأدلة.

٤- ينفي حق الخصوم بمبدأ أساسى وهو لا يجوز للخصوم أن يصطنع دليلاً لنفسه. كما لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

٥- القاضى ودوره في الإثبات:

وهنا نعرض لمبدأ حياد القاضى في الإثبات، ثم نبين بعد ذلك دور القاضى في القوانين الحديثة.

٦- مبدأ حياد القاضى Neutralité du juge :

قد ينبع إلى الذهن أنه يقصد بمبدأ حياد القاضى عدم تحيزه- impar- trialité، لكن في الواقع ليس هذا هو المقصود بحياد القاضى، حيث أن عدم تحيزه يعد بدبيبة في النظام القضائى.

ولكن للوقوف على المدى الحقيقى لمبدأ حياد القاضى يجب تحديد طبيعة التنظيم القانونى لقواعد الإثبات الذى يعمل القاضى فى ظله. فإذا كان هذا التنظيم مقيداً فإن دور القاضى يكون سلبياً بحثاً، وإذا كان هذا التنظيم حرّاً طليقاً فإن دور القاضى يكون إيجابياً، ويكون له سلطة تقديرية واسعة فى استكمال الدليل وتوجيه الخصوم. أما إذا كان هذا التنظيم مختلطاً، فإن دور القاضى ينشط ويتمتع بقدر من السلطة فى توجيه الخصوم واستكمال الأدلة واستيضاح ما أبهم من وقائع بالرغم من أنه يعمل فى ظل طرق إثبات محددة، وقيمة كل منها مقدرة.

وعلى ذلك فإن مبدأ حياد القاضى يتجلى بوضوح تام فى ظل نظام الإثبات المقيد. ويقصد به أن يكون دور القاضى سلبياً فى الدعوى فلا يقدم دليلاً فيها، وليس له سلطة فى توجيه الخصوم أو استكمال الأدلة، ولا يحكم بعلمه الشخصى وإنما يقتصر دوره على تقدير ما يقدمه له الخصوم من الأدلة التى حددتها القانون.

ويترتب على مبدأ حياد القاضى بهذا المعنى أن أي دليل يستند إليه القاضى فى قضائه لابد وأن يكون مقدماً من أحد الخصوم، ولا بد أن يكون الخصم الآخر على علم به، إذ لكل خصم الحق فى مناقشة كل ما يقدم فى

الدعوى من أدلة. ولهذا لا تملك المحكمة أن تأخذ بدليل لم يعرض على الخصوم لمناقشته أو تأخذ بدليل قد تمت مناقشته في قضية سابقة. ولهذا كان منطقياً منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي لأنه لو أجي梓 ذلك لكان من الجائز أيضاً لأى من الخصوم مناقشة هذا الدليل، وهو ما يؤدي إلى أن ينزل القاضي مذلة للخصوم، فيكون خصماً وحکماً في نفس الوقت وهذا ما لا يجوز. ولا يعد من قبيل فضاء القاضي بعلمه أن يكون ما يحصله قد استقاء من خبرته بالشؤون العامة والتي يفترض في الكافة الإمام بها.

هذا المظاهر المترتبة على مبدأ حياد القاضي لم تختلف كلية من القوانيين الحديثة، بل أن الأصل ما زال هو أن القاضي لا يتدخل في الإثبات، مع إيراد بعض الاستثناءات على هذا الأصل يقصد بها تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة. هذا ما يجرنا إلى معرفة مدى دور القاضي في القوانيين الحديثة للإثبات وهذا هو موضوع الفقرة التالية.

- دور القاضي في القراءتين الحديثة للآيات،

استقرت القوانين الحديثة على إعطاء القاضي دوراً إيجابياً. ويتمثل هذا الدور أساساً في منحه سلطة غير مقيدة بأن يأمر باختصاص من يرى إدخاله في الذرعى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، ويتمثل أيضاً في منحه سلطة واسعة بقصد الأمر بالتنفيذ المعجل والأمر بالحجز التحفظي.

لما أن المشرع قد حرص على تيسير إجراءات الإثبات وتحقيق قدر من إيجابية القاضي وفعاليته بتزويده بمزيد من حرية الحركة في هذه المرحلة الهمامة من مراحل الدعوى حتى لا يترك كشف الحقيقة رهيناً مبادرة الخصوم وحدهم، والحرص على استقرار الحقوق وسد باب الحيلة أمام طلاب الكيد أو همة المطلاع.

ثانياً، محل الاشتات،

١- محل الإثبات الواقعية القانونية:

محل الإثبات ينصب أساساً على الواقعية القانونية، أي مصدر الحق المدعى به، وليس الحق ذاته.

فمحل الإثبات هو الواقعة القانونية بمعناه الواسع، وهو ما يشمل التصرف القانوني والواقعة المادية على السواء، متى نوّزعت هذه الواقعة أو أنكرت صحتها والجهرى في هذا الصدد هو أن الإثبات يرد على الواقعة القانونية ذاتها، بوصفها مصدراً لحق أو الالتزام، دون هذا الالتزام أو ذاك الحق.

ومحل الإثبات بهذا المعنى هو السبب المنشئ للأثر القانوني المدعى به، سواء كان هذا الأثر هو وجود الحق أو زواله أو إلحاق وصف به.

وبناءً عليه عندما يترنّح نزاع على وجود حق، سواء كان هذا الحق شخصياً أو عينياً، فإن على المدعى أن يثبت مصدر هذا الحق، سواء كان هذا المصدر تصرفاً قانونياً، كعقد أو وصية، أو عملاً مادياً كعمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو انتقاماً أو غير ذلك. فإذا ما فلّح في إثبات ذلك فإنه يثبت وجود الحق كأثر قانوني على ثبوت هذا المصدر. وحيث أن الخصومة سجال بين الخصوم، فإن خصميه يستطيع أن يثبت عدم وجود هذا الحق إما عن طريق المنازعة في وجود أو صحة المصدر ذاته أو عن طريق إثبات سبب آخر أدى إلى انقضائه الحق بعد نشأته أو أدى إلى زواله.

وأسباب انتحانه الحق أو زواله قد تكون أيضاً تصرفات قانونية أو وقائع مادية. ومثل الأولى الرفاء ومثل الثانية التقادم.

(أ) المقصود بالواقعة القانونية:

إذاً كنا قد انتهينا إلى أن محل الإثبات، كأصل عام، هو الواقعة القانونية،
فما هو المقصود بهذه الواقعية؟

الواقعة القانونية *Fait juridique*، بمعنى الواسع هي كل حدث أو أمر يقع بصفة طبيعية أو اختيارية، يرتب عليه القانون أثراً، إما إنشاء لحق جديد أو تعديل أو انقضائه لحق قائم.

والواقعة القانونية قد تكون واقعة مادية *Fait matériel* أو تصرف قانوني *Fait juridique*. والواقعة المادية قد تكون واقعة طبيعية كالولادة أو الوفاة أو الزلزال أو الفيضان الذي يشكل قوة قاهرة، وقد تكون فعل الإنسان كارتكاب عمل غير مشروع. أما التصرف القانوني فهو اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانون معين، هذا التصرف قد يكون من جانبيين، كالعقود، أو من جانب واحد كالإقرار والوصية على النحو السابق بيانه.

ولهذه التفرقة أهمية كبرى في مجال الإثبات. فالوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، فهي تقع في الغالب دون سبق توقيع أو إعداد. لذلك فإن استلزم نوع معين من الأدلة بصددها يجعل من المستحيل إثباتها. فلا يعقل مثلاً يطالب شخص بدليل كتابي لإثبات جريمة ما عندما يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جرائمها. وهناك فارق هام بين تقرير واقعة مادية عن طريق الكتابة وبين إثباتها، فقد يحدث كثيراً في العمل أن يلجأ الأفراد إلى تحرير محضر عن طريق رجال الشرطة في حالة التلبس بجريمة مثلاً أو اعتداء على حيازة، فالمقصود من وراء ذلك تيسير الإثبات لهذه الواقع حيث يكون ذلك أكثر ضماناً من شهادة الشهود. وفي بعض الأحيان الأخرى يستلزم القانون إثبات واقعة من الواقع بالكتابية وذلك لاعتبارات معينة، خشية نسيانها أو لارتباطها بأمور تنظيمية أخرى، وهذا ما يحدث بالنسبة لإثبات الميلاد والوفاة.

ويتضح من ذلك أن واقعة الميلاد واقعة الوفاة تثبت في سجلات، ومع ذلك فإن هذا ليس هو السبيل الوحيد لإثباتهما، لأنه إذا لم يوجد هذا الدليل أو لبيان عدم صحة ما جاء به، فإن الإثبات يجوز بأية وسيلة أخرى، حيث أنها وأقتنان مادتين يمكن إثباتهما بكافة طرق الإثبات.

أما فيما يتعلق بالتصرفات القانونية فإن الأصل هو إثباتها بالكتابية، فيتعين بالنسبة لها تهيئة الدليل مقدماً، ولا يجوز فيها الإثبات بالبينة والقرائن إلا استثناءً بالنسبة للتصروفات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه^(١). ويرجع ذلك إلى أن طبيعة هذه التصرفات باعتبارها عملاً من أعمال الإرادة فإنه يتم إعدادها عن تدبر لذلك كان من الطبيعي أن تستلزم الكتابة في إثباتها كقاعدة عامة.

(١) م ٦٠ إثبات مصرى، وقد تم تعديل هذه المادة بنص المادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ٥/١٧/١٩٩٩) التي تنص على أن تستبدل عبارة (خمسة جنيه) بعبارة (مائة جنيه) بينما وردت في نص المادتين ٦١، ٦٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية.

(ب) شروط الواقعية القانونية:

سبق أن رأينا أن محل الإثبات هو الواقعية القانونية. لكن ليس كل الواقع
القانونية تصلح لأن تكون مهلاً للإثبات. ويرجع ذلك إلى أن الإثبات يتم في
ساحة القضاء وهذا يتطلب أن يتوافر في الواقعية المراد إثباتها شروط محددة
تمنع من تكدر القضايا وتساعد على سرعة الفصل في المنازعات. هذه
الشروط بعضها منصوص عليه قانوناً والبعض الآخر تقتضيه الطبيعة
القضائية للإثبات. وتتلخص هذه الشروط فيما يلى:

- ١- يجب أن تكون الواقعية محددة تحديداً كافياً حتى يمكن التتحقق من أن
الدليل الذي سيقدم يتعلق بها لا بغيرها. فالواقعة المجهلة غير قابلة
لإثبات.
- ٢- يجب أن تكون الواقعية ممكناً حتى يمكن إثباتها، فالمستحيل لا يصح
عقلآً إثباته ولا يجوز السماح به حرصاً على وقت المكمة.
- ٣- يجب أن تكون الواقعية متنازعاً فيها لأنه إن لم تكن الواقعية محل نزاع
فليس هناك ما يدعى إلى رفعها إلى القضاء وبالتالي لا تكون هناك حاجة
لإثباتها.
- ٤- يجب أن تكون الواقعية متعلقة بالدعوى وذلك حرصاً على عدم إضاعة
وقت القضاء فيما لا جدوى من وراء إثباته.
- ٥- يجب أن تكون الواقعية منتجة في الدعوى بمعنى أن يكون من شأنها -
إذا ثبتت - أن تصل إلى إقناع القاضي بأحقية ما يدعى به، أو تؤدي إلى
قيام الحق أو الأثر القانوني المدعى به. فإن لم تكن للواقعة ثمة تأثير في
إقناع القاضي، فلا تصلح أن تكون مهلاً للإثبات ولو تعافت بموضوع
الدعوى.
- ٦- يجب أن تكون الواقعية جائرة الإثبات قانوناً، أي لا تكون من نوع إثباتها
قانوناً. وهذا المنع قد يكون لأسباب تتعلق بالنظام العام والأداب أو
لأسباب تتعلق بالصياغة الفنية، كالقرائن القانونية القاطعة والقواعد
الموضوعية المبنية على الغالب.

٧- القاعدة، أن القانون ليس محل للإثبات،

رأينا فيما سبق أن محل الإثبات هو الواقعية القانونية بالمفهوم السابق تحديده. وعلى ذلك فإن محل الإثبات لابد وأن يقتصر، كأصل عام، على تلك الواقعية القانونية، دون الأثر الذي يرتبه القانون على وجودها. وبهذا تقتصر مهمة الخصم على إقامة الدليل على وجود أو صحة واقعة معينة، أما الأثر القانوني المترتب عليها فلا يكون محلًا للإثبات، ولا شأن للخصم به، وإنما شأن المحكمة المعروض عليها النزاع فهي التي تطبق القانون على تلك الواقعية. فقواعد القانون إذن لا تكون محلًا للإثبات.

ويتضح من ذلك أن كل دعوى تطرح على القضاة تتضمن عنصرين: الأول هو عنصر الواقع أو الواقع، والثاني هو عنصر القانون، أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق. وهذا يقابل الدور الذي يقوم به أشخاص الإثبات، الخصوم والقاضي. مهمة الخصوم طرح النزاع على القضاة وإثبات ما يعرضونه من وقائع تضمنتها صحيحة دعراهم على النحو السابق بيانه. أما القاضى فيقوم بدوره فى الإثبات على النحو السابق بيانه ثم ينتهي بالفصل فى النزاع طبقاً للقانون فالحكم الذى يصدره القاضى هو تطبيق القانون على واقعات الدعوى. فالقاضى يقوم بتطبيق القانون، والخصم يقوم بإثبات الواقع أو الواقع هذا هو محل الإثبات.

فيإثبات القانون إذن ليس من عمل الخصوم، وإنما هو من صميم عمل القاضى إذ أنه يعلم بالقانون وواجب عليه أن يطبقه. فالعلم بالقانون مفترض من قبل المخاطبين به ومن قبل القضاة من باب أولى إذ أن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى وعلى ما تقول به محكمة النقض هو «من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم»^(١).

هذه هي القاعدة إلا أن تطبيقها يتثير بعض الصعوبات سواء بالنسبة للعرف أو العادة الاتفافية أو بالنسبة للقانون الأجنبى^(٢).

(١) نقض مدنى ٢٢/١٠/١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض من ٥ من ٦٢ رقم ٢

(٢) انظر نبيل سعد، الإثبات السابق الإشارة إليه، من ٥٢ وما بعدها.

ثالثاً، عبء الإثبات:

١- الإثبات عبء:

سيق أن رأينا دور كل من الخصوم والقاضى فى الإثبات. واتضح لنا أن الإثبات حق للخصوم وأن على القاضى أن يلتزم الحياد فى الخصومة، بمعنى أن يمكنه عرضه على القضاء بعلمه الشخصى أو السعى إلى جمع الأدلة بنفسه.

ولذلك فإنه من حق كل خصم أن يقدم ما لديه من أدلة لإثبات الحق المدعى به، ومن حق الخصم الآخر نفي هذه الأدلة. لكن إذا سارت الأمور على هذا المنوال دون تحديد من ينھض أولاً بعبء الإثبات لما أمكن الفصل في أي نزاع. لذلك تثار فكرة تحمل عبء الإثبات. وبذلك تتجلى أهمية تحديد من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم. حيث أن تعين الخصم الذى يكلف بالإثبات أمر بالغ الخطورة فى سير الدعوى وفي نتيجتها، لأنه يلقى على هذا الخصم عبئاً ثقيلاً، يكلفه أمراً إيجابياً تتوقف عليه نتيجة الدعوى بينما يكتفى خصمه بأن يقف فى الدعوى موقفاً سلبياً ما يجعله بذلك فى مركز دون مركز خصمته. ولذلك فإن هناك كثير من الأفراد يخسرون دعواوهم - مع أنهم قد يكونون فى الواقع أصحاب حق - لا لشيء إلا بسبب عجزهم عن إقامة الدليل الذى يوصل إلى إقناع القاضى.

٢- من يقع عليه عبء الإثبات:

تنص المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه». وهذا النص منقول عن المادة ٣٨٩ مدنى مصرى والتى تم إلغاؤها بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(أ) استخلاص المبدأ، هذا النص يعتبر تطبيقاً لمبدأ عام يسرى على جميع أنواع الروابط القانونية لا على الروابط المالية فحسب، فالمعنى إذن، أن البينة على من ادعى، والمقصود «بالبينة»، فى هذا الصدد الإثبات الذى يتطلبه القانون.

وليس المقصود بالمدعى هو رافع الدعوى، كما يتباادر إلى الذهن، ولا الدائن فقط كما يستفاد من نص القانون، إنما ينصرف مصطلح المدعى هنا

إلى كل خصم يدعى على خصمة امرا. فالمدعى عليه في الدعوى إنما ينجز
دفعاً معيناً يصبح مدعياً به ومن ثم يقع عليه عبء إثباته طبقاً لقاعدة أن
لصاحب الدفع مدع، وعلى ذلك فإن عبء الإثبات يمكن أن ينتقل من
خصم إلى آخر ومن هنا تبدأ صعوبة وضع قاعدة عامة في شأن تعين من
يقع عليه عبء الإثبات.

ومع ذلك حاول الفقه جاهداً أن يستخلص من أحكام القضاء ومن جملة
النصوص التشريعية مبدأ عاماً في هذا الصدد.

(ب) القاعدة، البينة على من أدعى خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً أو
ظاهراً أو فرضاً.

متنصني هذه القاعدة أنه إذا أقام المدعى البينة على ما ادعى حكم له،
وإلا رفعت دعواه. وهذه القاعدة تنطبق سواء أكانت الواقعه المراد إثباتها
واقعة إيجابية أو واقعة سلبية.

(ج) عدم تعلق هذه القاعدة بالنظام العام، وتطبيق قاعدة أن البينة على
من أدعى خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً لا يتعلق بالنظام العام
بالتألي يجوز الاتفاق على مخالفتها. لأن يقوم بإثبات من لا يقع عليه عبءه،
فإن عجز عن إفشاء المحكمة بما تطوع لإثباته حكم ضنه، وامتنع عليه أن
ينعي على المحكمة مخالفتها قاعدة توزيع عبء الإثبات.

ويرجع السبب في عدم تعلق هذه القاعدة بالنظام العام إلى أن هذه
القاعدة وإن كانت تضع أصلاً من الأصول التي ينضبط بها التناقضى التى
تحدد دور القاضى إلا أنه يغلب عليها ما تؤدى إليه من تحديد مراكز
المتقاضين أنفسهم فى كل قضية من حيث حق كل منهم وواجبه فى إثبات
الدعوى أو نفيها، أى أن وظيفتها فى تحديد حقوق المتقاضين الخاصة تغلب
أثرها فى تنظم التناقضى وضبطه.

٢- تنقل عبء الإثبات بين طرفي الدعوى

يستفاد هذا التنقل أيضاً من نص المادة الأولى من قانون الإثبات
المصرى والتى تنص على أنه «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين
إثبات التخلص منه». فهذا النص وضع القاعدة العامة فى تعين من يقع

عليه الإثبات. كما أنه بين كيف ينتقل عبء الإثبات من الدائن إلى المدين، فإذا فلح الدائن في إثبات الالتزام بإثبات الواقعه المنشدة له انتقل عبء الإثبات منه إلى المدين ليثبت الواقعه التي يدعى أنها قد ترتب عليها انقضاء ذلك الالتزام.

وبالرجاء أن رأينا القاعدة في تعين من يقع عليه عبء الإثبات تتسع لتشمل الدعوى والدفوع طبقاً لقاعدة أن «صاحب الدفع مدع». ولذلك يقع عبء الإثبات على من يدعى خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً أو فرعاً، سواء أكان هو مدعياً في دعوى أصلية أو فرعية، أو كان مدعى عليه في واحدة منها ولكنه يدعى ما ينقض به دعوى المدعى الأصلي.

ومما تجدر ملاحظته أن الثابت أصلاً في كل موضوع لا يكون غير أمر واحد ومن يدعى خلافه عليه أن يقيم الدليل فإذا ما فلح في ذلك أصبح الثابت عرضاً فإذا أدعى الخصم الأول خلافه عليه أن يقيم الدليل، فإن فلح أصبح الثابت عرضاً فإذا أدعى الخصم الثاني خلافه وجب إقامة الدليل عليه وهكذا دواليك إلى أن يعجز أحدهم على إقامة الدليل فيخسر دعواه. يتضح من ذلك أن الثابت عرضاً يمكن أن يكون أمور عدة تثبت على التوالى أثناء سير الدعوى. فكلما ثبت أحد الخصميين أمراً في صالحه، وجب على الآخر إثبات أمر غيره يرجح به ذفته. وهكذا ينتقل عبء الإثبات بينهما إلى أن يعجز أحدهما عن إثبات خلاف الثابت عرضاً فيحكم عليه.

وكذلك إذا تمسك أحد الخصميين بقرينة قانونية بسيطة، وقع على الخصم الآخر عبء إثبات عكسها، فإن فلح في ذلك ارتد عبء الإثبات إلى الخصم الأول ووجب عليه أن يقيم الدليل على صحة دعواه.

ويجوز للأفراد الاتفاق على نقل عبء الإثبات من المكلف به قانوناً إلى غيره. وهذا الاتفاق صحيح سواء تدخل قبل حدوث الواقعه المتنازع عليها أو بعد حدوثها أو في أثناء قيام النزاع بشأنها. لا يشترط شكل خاص في هذا الاتفاق، فقد يكون صريحاً أو ضمنياً.

المطلب الثاني

طرق الإثبات

حدد المشرع عندنا طرق الإثبات، أو الأدلة التي ينبغي تقديمها للإثبات وهذه الأدلة هي الكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن والإقرار، واليمين ولدى جانب ذلك أورد قانون الإثبات المعاينة والخبرة.

١- الإثبات بالكتابة:

وتعتبر الكتابة من أهم أدلة الإثبات في الوقت الحاضر، وقد تكون الكتابة رسمية أمام موظف رسمي مختص ملئاً للأوضاع التي يستلزمها القانون، وقد تكون عرفية بين الأفراد وكل من النوعين حجية في الإثبات على النحو الذي بينه القانون.

القانون العامة في الإثبات بالكتابة أنه إذا كانت قيمة التصرف تزيد على ٥٠٠ جنيه^(١) أو كان التصرف غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات وجوده أو القصاص به شهادة الشهود ما لم يوجد اتفاق أو نصر قانوني يقضى بغير ذلك. وقد لستنى القانون من ذلك المسائل التجارية. كما لا يجوز إثبات ما يخالف أو يحاوز ما هو ثابت بانكتابية إلا بالكتابة. لكن يرد على هذه القاعدة عدة استثناءات. إذ يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة، أو إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا فقد الدائن سنته الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

وتعتبر الكتابة ذات قوة مطلقة في الإثبات، فهي تصلح لإثبات جميع الوقائع أياً كان نوعها وأياً كانت طبيعتها، وكذلك أياً كانت قيمة الحق المراد إثباته.

٢- الإثبات بشهادة الشهود:

وهي تقرير الشخص بما رأه أو سمعه. والشهادة دليل أقل في قوته من الكتابة فلا يجوز أن يثبت بها إلا الواقع العادي كال فعل المضار، والتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها عن خمسمائه جنيه (بعد تعديل المادة ٦٠ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ السابق الإشارة إليه)، بشرط ألا يكون القانون قد تطلب وسيلة أخرى للإثبات كما في عقد الشركـة حيث يتطلب القانون الكتابة لإثباتـه، ولو لم تزد قيمـته على خمسـمائـه جنيه. وبالتالي لا يقبل الإثبات بشهادة الشهود.

(١) بعد تعديل المادة ٦٠ من قانون الإثبات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ السابق الإشارة إليه.

وحجية البينة في الإثبات متروكة لتقدير القاضى، فله أن يأخذ بها وله ألا يأخذ بها ولو كثُر عدد الشهود.

٢- القرائن:

القرينة هي ما يستخلصه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلاله على أمر مجهول. فهي أدلة قائمة على الاستنتاج قد يكون هذا الاستنتاج مطابقاً للحقيقة، وقد لا يكون كذلك ولها بياح فيها إثبات العكس ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك. وعلى ذلك فالقرينة إما قانونية، وهى ما قررها المشرع، وإما قضائية، وهى ما يستنتجها القاضى.

٤- الأقرارات:

هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعه وهو حجة قاطعة على المقر، ولذلك يقال إن الإقرار سيد الأدلة فإذا أدعى شخص أمام القضاء على آخر بأنه مدين له فأنتي المدعى عليه وأقر بالدين في ذمته ثبت للمدعى حقه.

٥- اليمين:

دليل يلجأ إليه الخصم إذا عجز عن إثبات حقه، وفي هذه الحالة يحتمل إلى ذمة خصمه، وذلك بأن يوجه إليه اليمين الخامسة طالباً منه أن يحلف على واقعة معينة تؤدي إلى ثبوت حقه أو فقده فإذا حلف من وجه إليه اليمين ثبت حقه وخسر المدعى دعواه وإن نكل عن اليمين خسر دعاه وحكم لمن وجه اليمين بما يدعيه.

ملحق، التوقيع الالكتروني:

انتشرت ظاهرة بيع وشراء السلع والخدمات من خلال الانترنت. وقد أفرز التعاقد عبر الانترنت مشكلات قانونية كثيرة. من أهم هذه المشكلات أن هذا التعاقد لا يلزم المتعاقدين إلا إذا كان ممهوداً بتوقيعهما. والتوقيع في هذا النوع من العقود يتناصف مع صيغته، أي أنه يتم الكترونياً وليس بالطريقة التقليدية المألوفة. على إثر ذلك ثارت مشكلة حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات. وقد تصدى الفقه والقضاء لهذه المشكلة قبل تدخل المشرع. لكن لم يكن هناك بد من تدخل المشرع لحسن الكثير من المشكلات التي ثارت في هذا الصدد.

في فرنسا صدر قانون ١٣ مارس سنه ٢٠٠٠ ليعدل النموذج المنظم للإثباتات في القانون المدني الفرنسي. وتتضمن هذا التعديل ست مواد، ادرجت كلها في مادة واحدة هي نص المادة ١٣٦ من القانون المدني الفرنسي ثم ترك المشرع لمجلس الدولة بعد ذلك إصدار قرارات تبين الضوابط الفنية والقانونية الالزامية حتى يتعمق التوفيق الإلكتروني بالحجية في الإثباتات. وقد صدر أول هذه القرارات في ٣٠ مارس سنه ٢٠٠١ والذي نص في المادة الأولى منه على أن صاحب التوفيق الإلكتروني هو كل شخص طبيعي يوقع بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن غيره من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما صدر قرار مجلس الدولة في ١٨ أبريل ٢٠٠٢ م ليعالج موضوع التصديق على التوفيق بواسطة الجهة المختصة بتقديم خدمة التصديق الإلكتروني^(١).

في مصر صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوفيق الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في ١٢/٤/٢٠٠٤^(٢). عدد مواد هذا القانون ٣٠ مادة موزعة على النحو التالي:

- ١- المادة الأولى تتعلق ببيان معانى المصطلحات الفنية الواردة في القانون.
- ٢- المواد من ١٣-٢ تختص بتنظيم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- ٣- المواد من ١٤-٢٢ تختص بتنظيم التوفيق الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والأدارية (وهذا ما يهمنا في مجال دراستنا).
- ٤- المواد من ٣٠-٢٣ تبين جزء مخالفة نصوص هذا القانون.

و بذلك يكون خالف المشرع المصري المشرع الفرنسي في مكان تنظيم التوفيق الإلكتروني حيث أن القانون المصري قد أقر قانوناً مستقلاً للتوفيق الإلكتروني بالإضافة إلى تنظيم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رغم عدم وجود علاقة مباشرة بين الموضوعين ونحن نفضل مسلك المشرع الفرنسي. وتعتبر هذه التشريعات إستجابه لتوجيهات الأمم المتحدة في هذا المجال

(١) X.B. Delmasa, & Liard, L'achèvement du cadre juridique de la signature électronique sécurisée, Décret No. 2000 - 535 du 18 avril 2002 et arrêté du 31 mai 2002, J.C.P. No. 49, 2002 p. 2153.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٧ ، تابع (د) في ٤/٢٢ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧ .

حيث أصدرت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (CNUDCI) (١) قانوناً للمونديجيا ينظم التجارة الإلكترونية لتحذى به الدول الأعضاء.

والتوقيع الإلكتروني لا يعدو أن يكون حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات سريه ولها طابع منفرد بحيث تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره.

ويشترط لصحة التوقيع أن يتم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع بحيث تكشف عن صلته بالتصرف الذي وقع عليه (م ١٣١٦ / ٤ مدنى فرنسي) ونصت المادة ٢/١ من قرار مجلس الدولة الصادر في ٢٠ مارس سنة ٢٠٠١ بأن التوقيع الإلكتروني لا يكن صحيحاً إلا إذا تم بوسيلة تكون تحت سيطرة المباشرة للموقع وحدة دون غيره. وقد اشترطت المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني في مصر رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ لصحة التوقيع الإلكتروني (سيطرة الموقع وحدة دون غيره على الوسيط الإلكتروني) وهذا يعني أن هذا الشرط ضروري حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات.

نخلص من كل ما تقدم أنه يشترط حتى ينتج التوقيع الإلكتروني أثره القانوني أن تكون وسائل إنشائه تحت السيطرة المباشرة للموقع وحدة دون غيره، بحيث يعبر هذا التوقيع بدقة عن هوية الموقع. هذا الأمر يقتضى أن يكون الاطلاع على المفتاح العام قد تم برضاء الموقع، كما أنه إذا استخدم الموقع القلم الإلكتروني فلا بد أن يستخدمه برضاه دون غش أو إكراه. وللحقيقة من هذا الأمر لابد أن يكون هناك طرف محايده ما بين الموقع والشخص المتعامل معه يضمون ذلك. هذا الشخص المحايد هو ما يعرف بجهة التصديق على التوقيع الإلكتروني، والتي تختص باصدار شهادة تؤكد صحة التوقيع الإلكتروني وأنه صدر من صاحبه.

في مصر تختص هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني ومن بينها بطبيعة الحال خدمة التصديق على التوقيع الإلكتروني. والمادة ٤ من قانون التوقيع الإلكتروني نصت صراحة على أنه من بين اختصاصات هيئة

(1) Commission des Nations unies pour le commerce international.

صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، (أ) إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لموازنة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعلومات الإلكترونية، وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك وفقاً لأحكام القوانين والأحكام المنظمة لها، تحديد معايير منظومة التوقيع الإلكتروني مما يؤدي إلى ضبط مواصفاتها الفنية ..، كما أن المادة ١٩ من القانون تنص على أنه لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادة التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمادات التي تقررها اللائحة التنفيذية، بدون التقيد بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العام، مع مراعاة ما يأتي :

(أ) أن يتم اختيار مرخص له في إطار من المنافسة وال透明ة.

(ب) أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على نسعة وستين عاماً.

(ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرافق بانتظام وأطراد.

ولا يجوز التوقف عن النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وأعطت المادة ٢٢ للهيئة سلطه إعتماد الجهات الأجنبية المختصة باصدار شهادة التصديق الإلكتروني وذلك حتى تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لشهادات التصديق الإلكترونية الوطنية.

- حجية التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية،

نص قانون التوقيع الإلكتروني على أن يتمتع التوقيع الإلكتروني (م ١٤) والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية (م ١٥) بذات الحجية المقررة للتوقيع والكتابة والمحررات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والإدارية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره .

٢- سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني .

٣- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات الوثيقة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني (م ١٨) .

اذا توافرت هذه الشروط قامت فرينة بسيطة على صحة التصرف القانوني المتضمن هذا التوقيع وعلى من يدعى عكس ذلك أن يثبت ما يدعى مع التقىد بقاعدة أنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابه، رعليه يجب على المدعى أن يقدم دليل كتابي تقليدي أو الكتروني لإثبات عدم صحة التصرف القانوني المتضمن هذا التوقيع.

ويجوز إثبات التصرف الإلكتروني بكافة طرق الإثبات في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في قانون الإثبات بالنسبة للمعاملات القانونية التقليدية على اعتبار أن الكتابة الإلكترونية تقوم مقام الكتابة التقليدية إذا توافرت شروطها. وهذه الحالات هي:

- ١- حرية الإثبات في المواد التجارية.
- ٢- وجود اتفاق بين الأطراف على جراز إثبات الفحص الواقع بينهم بكافة طرق الإثبات.
- ٣- إذا لم تتجاوز قيمة التصرف ٥٠٠ جنيه.
- ٤- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا فقد الدائن سنته الكتابي بسبب أجنبى لا يدل له فيه.

الفصل الثاني

مباشرة الحق وحمايته

فإذاً ما نشأ الحق فإن لصاحبه أن يباشره، وفي مبادرته لحقه يجب ألا يتتجاوز الحدود المشروعة التي يمارس الحق في نطاقها. كما أن القانون هو الذي يقرر الحقوق ويتكفل بحمايتها، ولنر ذلك بشئ من التفصيل.

المبحث الأول

استعمال الحق ونطاقه

ونعرض لاستعمال الحق ثم نعرض بعد ذلك عندما يتجاوز الشخص الحدود المرسومة لحقه أو عندما يتعدى في استعمال حقه.

أولاً، استعمال الحق،

لصاحب الحق أن يفيده من حقه، وذلك بالاستفادة بمضمونه عن طريق مباشرة المكانت والسلطات التي يخولها الحق لصاحبها، والتي يحددها القانون وطبعي أن مضمون الحقوق يختلف من حق لآخر. سلطات أو مضمون حق الملكية عبارة عن الاستعمال والاستغلال والتصرف، ومضمون حق الدائنية هو إعطاء صاحبه القدرة على اقتناء الدين من المدين في الأجل المطلوب.

والقانون في تنظيمه للحقوق وتحديده لمضمونها أو السلطات التي تخولها أصحابها يوفق بين كافة المصالح سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة. وذلك فإن الشخص له أن يستعمل حقه في الحدود التي أجازها القانون دون أن يتجاوزها. وإذا جاوز الشخص في استعماله لحقه الحدود التي رسمها له القانون، فإنه يكون مخططاً ويلزم بتعويض من أصابه ضرر من هذا التجاوز. كمن يجر على ملك جاره وبيني فيه يأتي عملاً مجاوزاً لحقه وخارجاً عن حدود مضمونه. فيكون عمله غير مشروع في ذاته.

ولكن قد يحدث أن يستعمل الشخص حقه في الحدود التي رسمها له القانون ومع ذلك يترتب على هذا الاستعمال ضرر للغير، مثل ذلك المالك الذي يبني جداراً في ملكه ولكنه يرتفع بالجدار ارتفاعاً شاهقاً لمجرد الإضرار بجاره ومنع الضوء والهواء عنه، فهنا يتعدى في استعمال حق ملكيته دون أن يجاوز حدود هذا الحق بحال من الأحوال. ولهذا ينبغي أن ندرس التعسف في استعمال الحق.

ثانياً، التعسف في استعمال الحق *abus du droit*.

سيق أن رأينا الفارق الواضح بين التعسف في استعمال الحق والخروج عن حدود الحق. ولما كان الشخص في حالة التعسف في استعمال الحق لا يتجاوز حدود حقه بل أنه يستعمله في النطاق المحدد فإن رقابة القانون على هذا الاستعمال لم تكن مبدأ مغرياً منذ زمن طويل. فقد كان الاتجاه السائد في ظل

المذهب الفردي، أن استعمال الحق مطلق من كل قيد، وأن لصاحب الحق مصلحة الحرية في هذا الاستعمال. وقد كان ينظر إلى مصلحة الفرد ويرى أن مصلحة الجماعة تتحقق إذا ما كفل للأفراد تحقيق مصالحهم. ويذهب إلى عدم إخضاع الفرد. في استعماله حتى لرقابة ما فلا تجوز مسألته بما يتربّط على هذا الاستعمال من ضرر للغير^(١).

وقد تطورت المجتمعات الرأسمالية، نتيجة تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وما صاحب ذلك من ظهور المذاهب الاشتراكية. وقد أدى ذلك إلى التخفيف من الفردية المطلقة التي كانت سائدة في هذه المجتمعات. فلم يعد للفرد حرية مطلقة في استعمال حقه كما كان وإنما أصبح هذا الاستعمال مقيد بالحدود التي تتفق مع مصلحة الجماعة، ذلك أن الفرد إذا كان يهدف من وراء استعماله الحق إلى تحقيق مصلحة خاصة به فإنه لا يجوز أن يقوم بما يتعارض مع مصلحة الغير. والقانون إذا كان يحمي صاحب الحق في استعماله حقه فإنه يحميه طالما أنه كان يسعى إلى تحقيق مصلحة مشروعة من وراء هذا الاستعمال. أي طالما كان يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة لا تتعارض مع مصلحة الجماعة، فعند التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة يضحي بهذه الأخيرة، فلا تستحق الحماية القانونية لأن الشخص حينئذ يكون متعرضاً في استعمال حقه. ولكن ما هي الحدود التي يخضع فيها صاحب الحق في هذه الحالة، داخل نطاق حقه، لرقابة القانون؟؟؟ هذا ما يتضح لنا من دراستنا للتغافل في استعمال الحق والمعايير التي وضعها المشرع في هذا الصدد. لتر ذلك بشيء من التفصيل:

١- تأصيل التغافل في استعمال الحق.

بعد استقرار التفرقة بين تجاوز حدود الحق والتغافل في استعمال الحق على النحو السابق بيانه اختلف الفقه حول تأصيل التغافل في استعمال الحق، فلنر ذلك بشيء من التفصيل:

(١) انظر في تفصيل ذلك حسن كيره، المرجع السابق، فقرة ٣٧٠ من ٢١٢ وما بعدها.

الاتجاه الأول، يذهب إلى اعتبار التعسف في استعمال الحق تطبيقاً من تطبيقات الخطأ التصويري؛

يرى هذا الاتجاه أن الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق ليس هو إلا المسؤولية التصويرية، إذ التعسف في إستعمال الحق خطأ يوجب التعويض. والتعويض هنا، كالتعويض عن الخطأ في صورته الأخرى وهي صورة الخروج عن حدود الحق أو عن حدود الرخصة، يجوز أن يكون نقداً كما يجوز أن يكون عيناً - كالقضاء بهدم المدخنة التي تحجب النور عن الجار^(١).

ويمتاز هذا الاتجاه بالوضوح، وبما يتحقق من وحدة أحكام المسؤولية الناشئة عن ممارسة الشخص وتلك الناشئة عن إستعمال الحقوق، وبما ييسره من تحديد معيار التعسف بالأكتفاء بردءه إلى معيار الخطأ التصويري وهو الانحراف عن السلوك المألف للشخص العادي^(٢).

الاتجاه الثاني؛ اعتبار التعسف نوعاً متميزاً من الخطأ.

وهذا الاتجاه لم يخرج التعسف في إستعمال الحق كلية عن نطاق المسؤولية التصويرية وإنما أبقاها داخل هذا النطاق واعتبر التعسف نوعاً متميزاً من الخطأ أو خطأ ذات طبيعة خاصة (Sui generis) أي أنه خطأ مرتبط بروح الحق وغايته الاجتماعية وهو ما يخرج به عن مدلول الخطأ العادي ويثير مشكلة ضمير جماعي لا مشكلة ضمير فرد كالخطأ التقليدي^(٣).

الاتجاه الثالث، ارتباط التعسف بفكرة الحق واستقلاله بنظرية عامة خارج دائرة المسؤولية التصويرية^(٤)،

ويتلخص هذا الاتجاه في أن فكرة التعسف ترتبط أساساً بفكرة الحق وما يمثله من قيمة معينة يعترف بها القانون ويحميها لغاية معينة، وترتهد هذه الحماية بتحقيق هذه الغاية أو عدم مخالفتها، بحيث تظل حماية القانون مبسوطة عليها أو

(١) السهوري، الوسيط، مصادر الإلتزام ج ١ الطبعة الثانية، ١٩٦٤، دار النهضة العربية، فقرة ٥٥٨، من

٩٥٥

(٢) حسن كبيرة، فقرة ٣٧٢ من ٧٣٠.

(٣) انظر في عرض هذا الاتجاه، حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٣٧٢، ٣٧٣، ص ٧٢١ - ٧٢٢.

(٤) حسن كبيرة، المرجع السابق، فقرة ٣٧٣، ص ٧٢٢ وما بعدها.

ترتفع عنها بحسب مدى مطابقة إستعمالها أمناقضته لغايتها. فالتعسف يتوافر إذا انحرف صاحب الحق في استعماله عن غايته، حتى ولو لم يكن قد أدخل بواجب الحيطة واليقظة العادلة ذلك الإخلال الذي يكون الخطأ في المعنى الدقيق، وهو ما يفصل بين التعسف والخطأ ويخرجه بالتالي من دائرة المسؤولية التقصيرية لبستوى مبدأ عاماً ونظرياً أساسية ملزمة وداخلة في النظرية العامة للحق.

يتربى على ذلك أن فكرة التعسف تجاوز فكرة المسؤولية في اقتصارها على رفع الضرر الواقع والتعریض عنه، فتحقق كذلك فكرة التوفيق من الضرر بمنع وقوفه أصلاً عن طريق حرمان صاحب الحق ابتداء من استعمال حقه استعمالاً تعسفيًا^(١) وعلى هذا النحو، تقوم فكرة التعسف في إستعمال الحق بدور وقائي ودور علاجي على السواء، بما تفرض على استعمال الحقوق من رقابة سابقة أو لاحقة بحسب الأحوال.

- وقد أخذ هذا الاتجاه على الاتجاه الأول تسوينه بين مركز صاحب الحق في استعمال حقه ومركز الشخص في ممارسة رخصة من الرخص العامة بأن جعل التعسف في كل من الصورتين تطبيقاً من تطبيقات الخطأ التقصيرى المعروف وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى بالرغم من الاختلاف الواضح بين استعمال الشخص واستعمال الحقوق. ففى مجال الحرفيات أو الرخص العامة يقف الجميع على قدم المساواة ويستعملون نفس الحرفيات والرخص فى نفس الوقت، ولا يحتاج الأمر إلا إلى التنسيق فى هذا الاستعمال الجماعى المتعارض، وهو ما لا يتحقق إلا بالتزام كل فرد قبل الآخرين بالعمل بتبصر وبقسطة وحيطة حتى لا يحد مما لهم من نفس الحرفيات المماثلة. بينما فى مجال الحقوق الأمر مختلف حيث أن صاحب الحق متميز عن أفراده بما يختصه به القانون على محل معين من سلطة إستثنائية يملكتها دون غيره لذلك يجب التأكيد من أن هذه السلطة سوف تستخدم لتحقيق الغاية المعطى من أجلها الحق لا لمناقضتها، وهو ما يقتضى قياس مسلك صاحب الحق في استعمال حقه وفق هذه الغاية المعينة لا وفق فكرة الحيطة أو اليقظة العامة، مما يعني إمكان توافر التعسف كلما انحرف صاحب الحق في استعمال عن غايته حتى ولو لم يكن قد أدخل

(١) المرجع السابق، ص ٧٢٥.

بواجب الحيطة والبيططة العادية ذلك الإخلال الذي يكون الخطأ في تمعن الفنى الدقيق. وبذلك يوجد التعسف ولو لم تتوافر له مقومات الخطأ إذ العبرة بأن الاستعمال ينافض غاية الحق^(١).

- واستقلال فكرة التعسف عن فكرة الخطأ يرجع إلى أن التعسف فيما يولدءه من مسؤولية صاحب الحق إنما يقع ذلك داخل دائرة المشروعية ورغمًا عنها، بينما يولد الخطأ في المسؤولية خارج دائرة المشروعية أصلًا. كما أن هذه التسوية بينهما يتثير تساؤلاً هاماً وهو ما فائدته التمييز إذن بين التعسف في استعمال الحق والخروج عن حدود الحق إذا كان الأمر سيؤول في نهاية المطاف في التسوية بينهما بجعل كل منهما خطأ تقصيريًا. الأولى إذن رد المسؤولية الناشئة عن كل منهما إلى مصادرتين مختلفتين^(٢).

- كما أن هذا الاتجاه الأخير اعتبر الاتجاه الثاني خطوة تقدمية إلا أنه مع ذلك أخذ عليه ترققه في منتصف الطريق وقعوده عن الوصول إلى النتيجة الحتمية التي يقود إليها منطق مقدمته وهي إطراح فكرة الخطأ كليلة والخروج من دائرة المسؤولية التقصيرية للبحث خارجها عن أساس مستقل للتعسف^(٣).

ـ خاتمةـ

نخلص من العرض السابق للاحتجاهات المختلفة إلى ما يلى:

أولاً، إتفاق جميع الاتجاهات على مسؤولية صاحب الحق عندما يتعسف في استعماله وإن الاختلاف بين هذه الاتجاهات الثلاث منحصر في أساس هذه المسؤولية ونطاقها.

ثانياً، أن هناك تقابل واضح بين الاتجاه الأول والاتجاه الأخير، من حيث موقع التعسف ونطاقه فالاتجاه الأول يجعل التعسف واقعًا داخل نطاق المسؤولية التقصيرية ويرد معيار التعسف إلى معيار الخطأ التقصيري المعروف وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى. بينما الاتجاه الأخير يذهب إلى إخراج التعسف من دائرة المسؤولية التقصيرية ليصبح مبدأ عاماً ونظريه أساسية

(١) المرجع السابق، ص ٧٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٢٢.

ملازمة وداخلة في النظرية العامة للحق. كما أنه ربط معيار التعسف بالغاية من الحق بحيث تظل حماية القانون مبسوطة على الحق أو ترتفع عنه بحسب مطابقة إستعمال الحق لغاية منه أو مناقضه هذا الاستعمال لتلك الغاية وبالتالي التعسف يتوافر إذا إنحرف صاحب الحق في إستعماله عن غايته حتى ولو لم يكن قد توافر له مقومات الخطأ فلا يغنى إذن من صاحب الحق شيئاً ما قد يت忤د في إستعمال حقه من حيطة وتبصر وبقعة تنفي عنه الخطأ، إذا كان بهذا الاستعمال يناقض غاية الحق.

أما الاتجاه الثاني فيقف موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين إذ يبقى على التعسف داخل دائرة المسؤولية التقصيرية وإن كان يعتبر التعسف نوعاً متيناً من الخطأ أو خطأ ذات طبيعة خاصة يرتبط بروح الحق وغايته.

ثالثاً، يترتب على ما تقدم أن الاتجاه الأول يضيق بشكل ملحوظ من نطاق التعسف في إستعمال الحق بحيث أن مسؤولية صاحب الحق لا تقوم إلا إذا كان إستعماله لحقه فيه إنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى بينما الاتجاه الأخير يوسع من نطاق التعسف في إستعمال الحق بحيث أن مسؤولية صاحب الحق تقوم بمجرد إنحراف صاحب الحق في إستعماله عن غايته، حتى ولو لم يكن قد أخل بواجب الحيطة والبقطة العادية ذلك الإخلال الذى يكون الخطأ فى المعنى الدقيق. هذا التوسيع في التعسف في إستعمال الحق يخشى منه على الحق نفسه.

ونحن إن كنا نزيد إخراج نظرية التعسف من دائرة المسؤولية واعتبارها مبدأ من المبادئ العامة للقانون في شأن تحديد مدى إستعمال الحقوق إلا إننا نرى ضرورة وضع الضوابط الموجهة للقاضى لتحديد متى يكون هناك تعسفًا في إستعمال الحق. وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن معابر التعسف وكيفية تحديدها.

٢- معيار التعسف وكيفية تحديده:

كان للاختلاف في تحديد الأساس القانوني لنظرية التعسف في إستعمال الحق إنعكاساً واضحاً على معيار التعسف وكيفية تحديده.

- فنجد الاتجاه الأول يرى أن معيار التعسف هو عينه الذي وضع للخطأ التقصيرى، إذ التعسف ليس إلا إحدى صورتين، ففى إستعمال الحقوق كما فى

بيان الشخص يجب ألا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألف للشخص العادى فإذا انحرف - حتى لو لم يخرج عن حدود الحق - عد إنحرافه خطأ يتحقق المسؤولية^(١) وهذا الانحراف هنا لا يعتد به إلا إذا اتخذ صور من الصور التى يحددها المشرع له.

- الاتجاه الأخير يفضل الاكتفاء بوضع مبدأ عام كل العموم يعبر عن المعيار المختار للتعسف دون تعرض لتفصيل ما يندرج تحت هذا المبدأ من صور متعددة حيث أن ذلك يعد أكثر مناسبة للعمل التشريعى، كما أن ذلك يعتبر وسيلة مرنّة يمكنها أن تجاوب مع التطور على خلاف منهج الاتجاه الأول الذى يحصر معيار التعسف فى صور محددة لا يثبت أن يتبدى قصورها وعدم إحاطتها بكل ما قد يظهره تقدم الزمان وتتطور الأوضاع والعلاقات الاجتماعية من ضروب وصور جديدة من التعسف فى إستعمال الحق^(٢).

٢- معايير التعسف في القانون المصري ومجال تطبيقها،

وسنعرض هنا على التوالى لمعايير التعسف في القانون المصري، ثم نعقب ذلك بتحديد مجال نظرية التعسف.

(أ) معايير التعسف،

إنجاز المشرع إلى منهج الاتجاه الأول فقام بتعديل الصور المختلفة للتعسف دون إبراز الأصل الذى يجمعها. فبدأ المشرع بتأكيد المبدأ العام في المادة الرابعة من التقنين المدنى بقوله أن «من استعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما سينشأ عن ذلك من ضرر»، يتضح لنا من ذلك أن إستعمال الحق إستعمالاً مشروعاً لا يوقع بصاحبـه أية مسئولية، ولكن متى يعتبر إستعمال الحق مشروعاً وماـنى لا يعتبر كذلك؟

نصت المادة الخامسة من القانون المدنى على أنه «يكون إستعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية»:

أ - إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير.

(١) السنهورى، المرجع السابق، فقرة ٥٥٩، من ٩٥٦.

(٢) حسن كبرة، المرجع السابق، فقرة ٣٧٤، من ٧٢٦ - ٧٣٠.

ب - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب

البلة مع ما يسبب الغير من ضرر بسببها.

ج - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

ويتضح من ذلك أن المشرع لم يضع معياراً عاماً للنufff كما تفعل بعض التشريعات الحديثة بل إنه تجنب أيضاً إستعمال إصطلاح التعسف لسعته وإيهامه كما ذكرت المذكورة الإيضاحية وأثر أن يصف الاستعمال المنهى عنه بأنه إستعمال غير مشروع^(١).

وقد ذكر المشرع المصري ثلاثة معايير ليتعدد على ضرورتها الاستعمال غير المشروع للحق^(٢) ولنعرض لها في الفقرات التالية:

(١) قصد الإضرار بالغير

وهذا المعيار له ذاتيته حيث أن صاحب الحق يتحصن داخل حدود حقه ويقوم باستعمال هذا الحق على نحو معين لا لشئ إلا لقصد الإضرار بالغير. فالجهرى في هذا الشأن هو توافر نية الإضرار، ولو أفضى إستعمال الحق إلى تحصيل منفعة عارضة لصاحبها أصلأ^(٣). ويجب إثبات قصد صاحب الحق الإضرار بالغير. وهذا يمكن إثباته بكلفة طرق الإثبات. وقد يستدل عليه من إنعدام مصلحة صاحب الحق أو تفاهة المصلحة التي يتحققها.

وصعوبة تطبيق هذا المعيار ترجع إلى أنه معيار ذاتي يستمد من أمور نفسية كامنة داخل النفس البشرية، وهي قصد الإضرار بالغير لدى صاحب الحق، ولا يطمس هذا القصد أو يخفيه ما قد يعود على صاحب الحق من منفعة من إستعماله لحقه، مثل ذلك المالك الذي يبني حائطاً في ملكه، مستعملاً في ذلك حقه، ولكن يرتفع بالحائط إلى درجة تحجب الضوء والهوا: على جارة.

وإذا كان إثبات هذا القصد مكفول بكلفة طرق الإثبات، إلا أنه لا يخفى على أحد صعوبة ذلك. وللهذا فإن القضاء قد جرى في أحکامه على استخلاص قرينة قضائية على هذا القصد من إنعدام المصلحة أو تفاهتها.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ١، ص ٢٠٧

(٢) انظر في تقدير مسلك المشرع المصري، حسن كبيرة، فقرة ٣٨٠، ص ٧٣٩ وما بعدها.

(٣) مثل ذلك المالك الذي يغرس أشجاراً عالية كثيفة في أرضه لمجرد حجب الضوء عن جاره، فإنه يعتبر متعملاً في إستعمال حقه حتى لو ثبّن فيما بعد أن هذه الأشجار عادت على الأرض بالنفع.

(٢) عدم التنااسب بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الذي يتحقق بالغير،

ويعتبر الشخص متعرضاً في إستعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها من إستعمال حقه لا تتناسب إطلاقاً مع ما يعود على الغير من ضرر، وأن تكون المصلحة التي يسعى إليها صاحب الحق تافهة قليلاً الأهمية إذا ما قورنت بما يصيب الغير من ضرر.

والمعيار هنا معيار موضوعي يقوم على المقارنة بين ما يعود على صاحب الحق من منفعة والضرر اللاحق بالغير فإذا كان التفاوت بينهما شاسعاً بحيث أن المصالح التي يرمي إلى تحقيقها صاحب الحق قليلة الأهمية لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها كان صاحب الحق متعرضاً في إستعماله.

ولقد طبق المشرع المصري هذا المعيار في نص المادة ٢/٨١٨ مدنى وللتوضيح على أنه ،ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوى إن كان هذا ضرر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط،^(١) وكذلك المادة ١٠٢٩ مدنى والتي تنص على أن «الملك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاع كله أو بعضه إذا فقد الارتفاع كل منفعة للعقار المرتفق أو لم يتبقى له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق به».^(٢).

(٢) عدم مشروعية المصلحة المقصد تحقيقها من إستعمال الحق،

يتضح من هذا المعيار أنه لا يكفي أن يكون لصاحب الحق مصلحة ظاهرة أو ذات قيمة - ولو كبيرة من إستعماله لحقه - بل يجب أن تكون هذه المصلحة كذلك مشروعه . مثال ذلك استعمال صاحب المنزل في أغراض منافية للقانون أو الآداب . فالحقوق ليست لها قيمة في نظر القانون إلا بقدر ما تتحققه من مصالح مشروعه فإذا نكبت صاحب الحق ذلك وانحرف بحقه في سبيل تحقيق مصالح غير مشروعه تجرد حقه من قيمته وكف القانون عن حمايته.

وهذا المعيار موضوعي من يجعل للقضاء سلطة واسعة في رقابة إستعمال الحقوق عندما يستعملها أصحابها في تحقيق مصالح غير مشروعه . ولا تكون المصلحة غير مشروعه إذا كان تحقيقها يخالف حكماً من أحكام القانون فحسب،

(١) انظر نبيل سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها - ومصادرها - المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) انظر نبيل سعد، المرجع السابق، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

وإنما يتصل بها هذا الوصف أيضاً إذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الآداب. وإذا كان المعيار في هذه الحالة مادياً في ظاهرة، إلا أن النية كثيراً ما تكون العلة الأساسية للفي صفة المشروعية عن المصلحة^(١). وأبرز تطبيقات هذا المعيار فصل العامل بسبب مذهب السياسي أو إنتمائه النقابي

(ب) مجال تطبيقها:

إن المشرع المصري بوضعه هذه القواعد التي تحدد الإطار الم مشروع لاستعمال الحق في صدر التقنين المدني يدل دلالة قاطعة على عمومية تطبيقها ووسط سلطانها على إستعمال الحق أياً كان مصدره وأياً كان طبيعته وأياً كان الفرع الذي ينتمي إليه. فنظرية التعسف في إستعمال الحق تطبق في مجال الأحوال العينية وفي مجال الأحوال الشخصية، وفي مجال القواعد الموضوعية، والقواعد الجنائية في القانون الخاص وفي القانون العام.

لكن ينحصر تطبيق نظرية التعسف في إستعمال الحق على الحقوق بالمعنى السابق تحديده. فالحق كما رأينا هو استثمار يقره القانون لشخص من الأشخاص يكون له بمقتضاه التسلط على شئ معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر. وعلى ذلك فإن نظرية التعسف لا تنطبق على الشخص أو الحريات العامة، حيث أنها لا تخول لصاحبها الاستثمار الحاجز بأى قيمة وإنما تثبت لكافة الناس، من ذلك حرية التعاقد وحرية التملك. يترتب على ذلك أنه لا حاجة لفكرة التعسف في إستعمال الشخص أو الحريات، حيث أن أحكام المسؤولية المدنية تتکفل بذلك على خير وجه. فإذا وقع من الشخص انحراف في سلوكه عندما يستعمل رخصة من الشخص يكن قد أخطأ خطأ عادياً يلزمته بالتعويض^(٢).

كما أن نظرية التعسف تنطبق على إستعمال الحقوق بالمعنى الفني الدقيق دون تخصيص. ولذلك فإن هذه النظرية تنطبق أيضاً على ما يسميه البعض بالحقوق المطلقة أو التقديرية، وهي الحقوق التي يترك استعمالها لتقدير صاحبها، حيث أنه لا يوجد مبرر واحد لاستبعاد هذه الحقوق من مجال نظرية التعسف في إستعمال الحق. كما أن النصوص التي تنظم التعسف في إستعمال الحق جاءت

(١) المذكورة الإيجابية للمشروع التمهيدي، ص ٣٣.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ١، ص ٢٠١.

مطلقة تنتصر إلى كل من يستعمل حق دون تحديد أو تخصيص ب النوع معين من الحقوق. وهذا ما يؤيده ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري^(١). كما يؤكد تطبيق المشرع هذه النظرية على هذا النوع من الحقوق، فقد فرض رقابة قضائية مبتدأة على استعمال المؤلف سلطته في تعديل المصنف أو سحبه من التداول بمقتضى ما له من حق أدبي على مؤلفه لضمان عدم التعسف فيه بالتحقق من وجود أسباب خطيرة تبرر هذا الاستعمال (م ١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية)^(٢).

المبحث الثاني حماية الحق

عرفنا الحق بأنه استئثار يقره القانون لشخص ويكون له بمقتضاه التسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر. وعلى ذلك فإن الشخص لا يستطيع أن يمارس السلطات أو الإلقاء من المكانت التي تعطي له، إلا إذا أقره القانون على ذلك. ويستطيع من يثبت له الاستئثار أن يستفيد مما ثبت له من سلطات ومكانت طالما أنه استعمل حفه في الحدود المنشورة كما سبق أن رأينا. فإذا تعرض له الغير في هذا النطاق المشروع كان لابد وأن يزود عنه بالطرق القانونية التي تمكنه من دفع هذا التعرض حتى يتمكن من الوصول إلى حقه. وهذه الطرق التي يقررها القانون لكل صاحب حق، في مثل هذه الحالة، هي الدعوى أو الدفع أمام القضاء. والدعوى والدفع كوسيلة لحماية الحق إنما تكونان نتيجة لوجوده.

أولاً، حماية الحق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية،

تختلف الدعوى - كوسيلة لحماية الحق - باختلاف الحق المهدد أو الذي يقع عليه الاعتداء، فمن الحقوق ما لا يعد الاعتداء عليها اعتداء على صاحب الحق نفسه فحسب ولكنه قد يعد كذلك اعتداء على الجماعة نفسها. وفي هذه الحالة يكون الاعتداء جريمة جنائية، كما هو الشأن بالنسبة للاعتداء على حق من الحقوق التصريحية بشخصية الإنسان التي تهدف إلى تأمين سلامة الجسم، وتكون الدعوى في هذه الحالة دعوى جنائية. وتنتولى النيابة العامة توجيه الدعوى

(١) مجموعة الأعمال التحصيرية، ج. ١، ص ٢٠٧.

(٢) وانظر في تفصيل أكثر حسن كبيرة، فقرة ٣٨١، ص ٧٤١ وما بعدها.

الجنائية باعتبارها ممثلة للجماعة وذلك لأن هذه الدعوى تهدف إلى حماية الصالح العام وتعقب المعتدين وتوقع العقاب عليهم. ولكن هذا لا يمنع من لمحه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوقه المدنية وذلك لجبر ما أصابه من ضرر، ويكون ذلك عن طريق الدعوى المدنية.

إلا أن الاعتداء على حقوق الأفراد، قد لا يكون له من الخطورة على الجماعية ما للاعتداء على الحقوق العامة أو الحقوق الشخصية بشخصية الإنسان. ولهذا فإن حماية الحقوق في هذه الحالة تتخذ صوراً مختلفة، تختلف باختلاف نوع الحق وستقتصر هنا على وسائل الحماية المدنية بالنسبة لحقوق المالية.

ثانياً، وسائل حماية الحقوق المدنية،

وفي حماية الحقوق المالية يفرق بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

١- بالنسبة للحقوق العينية:

وسيلة الحماية في هذا الصدد هي الدعوى العينية، ويتناول موضعها بحسب الأحوال، فهناك دعوى استرداد الملكية، تكون في حالة اغتصاب الغير منك شخص بغير حق. وهناك دعوى الحيازة، ويقصد بها حماية الحيازة ذاتها إذا كانت واردة على عقار دون حاجة إلى إثبات حق عيني يستند إليه في تلك الحيازة، وذلك حتى يتحقق المحافظة على النظام والأمن، وهذه الدعوى لا تحول دون التجاء صاحب الحق للمطالبة بحقه.

وفضلاً عما سبق فإن لصاحب الحق العيني أن يطالب بتعويض من يعتدي على حقه فيسبب له ضرراً.

٢- بالنسبة للحقوق الشخصية:

للدائن، وهو صاحب الحق الشخصي أن يطالب المدين بتنفيذ التزامه والتنفيذ إما أن يتم عيناً، أي بعين ما التزم به المدين، متى كان ذلك ممكناً وليس فيه إرهافاً للمدين. فإذا تعذر ذلك فإنه لا يكون الدائن إلا أن يطالب بالتعويض، وهو دفع مبلغ نقدى، والتعويض الذى يحكم به فى حالة عدم إمكان التنفيذ العينى يشمل ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من حسب بسبب عدم التنفيذ^(١).

(١) انظر في تفصيل ذلك نبيل سعد، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٢٧ وما بعدها، ص ٥٥ وما بعدها.

انقضاء الحق

بعد أن تعرضنا لتعريف الحق ببيان ماهيته وأنواعه وأركانه تم تعرفنا على كيّمية نشوءه واستعماله وحدود هذا الاستعمال بحسب أن نقف قليلاً لتناول أسباب انقضاء الحق.

والقاعدۃ أن الحقوق تنقضی وتزول، وإن قدر لبعضها البقاء أمداً طويلاً وأهم الحقوق التي تعمم طويلاً حق الملكية، ولا سيما ذلك الذي يقع على الأرض. فالاصل أن هذا الحق يبقى ما بقي موضوعه. علي أن الحقوق وإن عمر بعضها طويلاً فهي تنزل عن صاحبها بمماته، وتنتقل منه إلى ورثته وأسباب انقضاء الحقوق عديدة متنوعة وهي تختلف إلى حد كبير باختلاف نوع الحق عينياً كان أم شخصياً ولذلك سنعرض باختصار شديد لها حيث إن مكانها في دراسة أحكام نظرية الالتزام.

المبحث الأول

انقضاض الحقوق الشخصية لحقوق الدائنين

الحقوب الشخصية جمِيعاً حقوق مُؤقتة بطبعتها، ذلك أنها تنشئ علاقات بين الأفراد وتجعل بعضهم ملتزماً في مواجهة البعض الآخر، ولا يمكن أن يكون هذا أبداً إلا فإنه يعتبر قيداً خطيراً يمس حرية الملتزم.

وتنقضى الحقوق الشخصية أي الالتزامات، بعدة أسباب قسمها للقانون إلى ثلاثة طوائف^(١):

أولاً، الوفاء،

وهو النهاية الطبيعية لانقضاض التزام، وذلك لأن هذا الوفاء يحقق لصاحب الحق ما هدف إليه من مصلحة ويخلس المدين من التزامه. والأصل أن يكون تنفيذ الالتزام عيناً متى كان ذلك ممكناً ولا كان التنفيذ بمقابل. كما أن الأصل أن يرتفع المدين بكل ما التزم به، فلا يجوز للمدين أن يغير الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه (م ٣٤٢ / مدنى مصرى).

وينصرف الوفاء إلى تنفيذ الالتزام أياً كان محله، سواء كان محله دفع مبلغ من النقود، أو تسليم شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل. وعلى ذلك فالوفاء بالمعنى القانوني لا يقتصر، كما هو الحال في معناه الدارج، على تنفيذ الالتزامات التي يكون محلها دفع مبلغ من النقود.

وطرفا الوفاء هما في العادة المدين والدائن. غير أنه قد يقع الوفاء من شخص غير المدين له مصلحة في الوفاء، والقاعدة في هذا الصدد أن الدائن ملزم بقبول الوفاء من الغير إلا في حالات استثنائية (م ٣٢٣ مدنى مصرى) أما بالنسبة للموفى له فإن القاعدة أن الوفاء يكون للدائن أو لمن له صفة في استيفاء الدين. أما الوفاء للغير فلا يتربّ عليه انقضاض الالتزام إلا في حالات استثنائية (م ٣٣٣ مدنى مصرى).

ويجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك (م ١/ ٣٤٦ مدنى مصرى) ومثل الاتفاق هو

(١) انظر في تفصيل ذلك نبيل سعد، أحكام الالتزام ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٦١ وما بعدها.

أن يكون الالتزام مضافاً إلى أجل، ومثل النص مهلة الوفاء التي يمنحها القاضى للدين عاشر الحظ (م ٣٤٦ / ٢ مدنى مصرى).

وعند امتناع الدائن عن قبول الوفاء فإن المدين يستطيع يلجأ إلى إجراءات العرض الحقيقى ليتغلب بها على عنت الدائن وتبرأ ذمته.

ثانياً، ما يعادل الوفاء:

قد ينقضى الالتزام بسبب من الأسباب التى تعادل الوفاء وهي:

١- الوفاء بمقابل:

ويقصد به أن يقبل الدائن في استيفاء حقه مقابلًا يستعيض به عن الأداء المستحق. فإذا قرر شخص نحو آخر بإعطائه مبلغًا من النقود ثم قبل الدائن أن يأخذ بدلاً من النقود سيارة مثلاً وأخذها فعلاً فينقضى التزامه بدفع مبلغ من النقود.

والوفاء بمقابل عملية قانونية مركبة تتضمن مزيجاً من التجديد والبيع والوفاء. ولذلك فإن القراءع المنظمة له تتضمن أيضاً مزيجاً من أحكام التجديد والبيع والوفاء.

٢- التجديد والإنابة:

هو تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على إنقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله، أى استبدال حق جديد بالحق الأصلى ويكون ذلك بتغيير الدين أو المدين أو الدائن ويعتبر التجديد طريقاً من طرق انقضاء الحق ومصدراً من مصادر إنشائه في آن واحد.

ويشترط لوقوع التجديد ثلاثة شروط:

- ١- وجود التزام قديم أولاً حتى ينشأ بعد ذلك التزام جديد ليحل محله.
- ٢- وإنشاء التزام جديد، حيث أن جوهر فكرة التجديد هو انقضاء الالتزام القديم ونشوء الالتزام الجديد ليحل محله.

- ٣- ونية التجديد، حيث أن القاعدة أن التجديد لا يفترض، بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من النزوف (م ٣٥٤ / ١ مدنى مصرى).

والإنابة عمل قانوني به يحصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي
يلزمه بوفاء الدين مكانه.

والإنابة الكاملة تتضمن استبدال مدين وهو العناب بالدين الأصلى وهو
المنيب وهو تتضمن تجديداً بتغيير المدين. وقد تتضمن فى نفس الوقت تجديداً
بتغيير الدائن إذا كانت هناك مدینونية سابقة بين المنيب والعناب.

أما الإنابة الناقصة لا يبرئ فيها الدائن (العناب لدبه) ذمة مدینة (المنيب)
بل يقبل العناب كمدین آخر، فيكون له مدینان عوضاً عن مدین واحد، وهذا هو
الفرض الغالب، لأن التجديد لا يفترض في الإنابة.

٤- المقاصة

وتحتتحقق إذا أصبح المدين دائناً لدائنه، وكان محل كل من الدينين المتقابلين
نقداً أو مثيلات متعددة في النوع والجودة، وكان كل من الدينين خالياً من النزاع
مستحق الأداء صالحًا للمطالبة قضاء.

ولا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها. فالمقاصة ليست من
النظام العام. ولذلك لا يجوز للقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه.

والمقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزام، تقع عندما يكون هناك شخصان
كل منهما مدین ودائن للأخر في نفس الوقت فينقضى الدينان بقدر الأقل منهما
من لرقت الذى يصبحان فيه صالحين للمقاصة لا من وقت التمسك بها.

ونظير الأهمية العملية للمقاصة في تيسير وضمان الوفاء بالالتزام. فمن
ناحية نحو المقاصة دون عملية الوفاء المزدوج وما تتطلبه من جهد ووقت
ونفقات ومخاطر. ومن ناحية أخرى تعتبر المقاصة وسيلة ضمان فعالة، فهي
تجنب كل من طرفها مزاحمة باقى دائني الطرف الآخر فيما لو اضطر إلى الوفاء
بما عليه، ثم الرجوع بما له على مدینه.

وال المقاصة التي تتتوفر فيها الشروط السابقة، هي المقاصة القانونية، ويوجد إلى
جانبها نوعان آخران من المقاصة هما المقاصة الاختيارية وهي تكون في الحالة
التي يختلف فيها أحد شروط المقاصة القانونية، ولذلك فإن المقاصة في هذه
الحالة لا تقع بحكم القانون، وإنما تقع بالاختيار، بإرادة أحد الطرفين، أو بإرادتهما
معاً، وفقاً لما إذا كان الشرط المختلف قد قصد به مصلحة أحدهما فقط، أو قصد به

مصلحةهما معاً، والمقاصة القضائية وهي التي يجريها القاضى باستكمال شرط الخلو من النزاع الذى افتقدته المقاصة القانونية.

٤- اتحاد الذمة:

يقصد بها أن يجتمع فى شخص واحد صفاتى الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد ويترتب عليه انقضاء الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة.

واتحاد الذمة متصور بالنسبة لكل من الحقوق العينية والحقوق الشخصية. واتحاد الذمة في الحقوق العينية مثاله أن يتوفى مالك الرقبة فيورثه المنتفع، أو إذا تلقى مالك العقار المرتفق ملكية العقار المرتفق به، أو بالعكس. أو إذا توفى المدين الراهن فورثه الدائن المرتهن أو بالعكس.

واتحاد الذمة في الحقوق الشخصية مثاله أن يخلف الدائن المدين، أو يخلف المدين الدائن، لأنه لا يجوز أن يكون الشخص دائناً لنفسه أو مديناً لها.

ويترتب على اتحاد الذمة استحالة المطالبة بالدين، إذ لا يستطيع الشخص أن يطالب نفسه. واتحاد الذمة ليس في حقيقته سبباً من أسباب انقضاء الالتزام بل هو مانع طبيعي يحول دون المطالبة به. ولذلك إذا زال السبب الذي أفضى إلى اتحاد الذمة، كان لزواله آثر رجعي، وعاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة لذوى الشأن جميعاً ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن.

ثالثاً، انقضاء الالتزام دون الوفاء به:

وينقضى الالتزام دون الوفاء أو ما يعادل الوفاء في الحالات الآتية:

١- الإبراء:

هو نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل، فهو تصرف في الحق على سبيل التبرع ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين دون حاجة إلى قبوله ولكنه يرتد بردّه.

ويتميز الإبراء بأنه يتم بالإرادة المنفردة للدائن، فلا يشترط لحصوله اتفاق الدائن والمدين. ولكن إذا رأى المدين في الإبراء مساساً بكرامته فله أن يرده ويترتب على الرد انعدام أثره وبقاء الالتزام قائماً. كما أن الإبراء يعتبر من أعمال التبرع، ولذا تسرى عليه الأحكام الموضوعية للتبرعات دون الشروط الشكلية.

٤- استحالة التنفيذ:

يقصد بها أن يصبح الوفاء بالدين مستحيلاً بسبب أجنبي لا يد للدين فيه. (م ٣٧٣ مدنى مصرى).

وكما هو واضح فإن الاستحالة لا تؤدى إلى انقضاض الالتزام إلا إذا كانت استحالة مطلقة ونامة، وأن تكون هذه الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للدين فيه، كالقرة القاهرة أو خطأ الدائن، أو خطأ الغير.

٥- التقادم:

ينقضى الالتزام بمرور مدة من الزمن يعينها القانون دون أن يطالب الدائن بالوفاء ويسمى هذا بالتقادم المسقط.

التقادم المسقط عبارة عن مضى مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمك بالقادم من له مصلحة فيه.

ويرجع إسقاط الحقائق بالقادم إلى اعتبارات متعددة، فمنها ما يتعلق بالصالح العام وهو تصفية المراكز القديمة ومنع إثارة المنازعات في شأن عقود أو وقائع تقدم العهد عليها مما يغلب معه فقد السنادات الخاصة بها وبالتالي صعوبة الفصل فيها لتعذر معرفة وجه الحق فيها. ومنها ما يتعلق بمصلحة المدين وإهمال الدائن، ذلك أن فى السكوت عن المطالبة بالحق قرينة على الوفاء مما يرفع الحرج عن المدين فلا يضطر إلى الاحتفاظ بالمخالصة بالدين إلى ما لا نهاية بل يكتفى احتفاظه بها طوال مدة سريان القادم فحسب فإن انقضت هذه المدة كان له إعدام هذه المخالصة (أى سند الوفاء) وهو مطمئن إلى أنه لن يضطر للوفاء للدائن مرة ثانية. كما أن تغريم سقوط حق الدائن بالقادم يؤدى إلى منع تراكم الديون على المدين وهو أولى بالرعاية من الدائن الذى أهمل فى المطالبة بحقه.

والقادم المسقط القاعدة العامة فيه مضى خمس عشرة سنة فى القانون المصرى (م ٣٧٤ مدنى مصرى).

والى جانب هذا القادم العادى توجد حالات يقادم فيها الالتزام بمنتهى أقصى من ذلك، كالقادم الخمسى بالنسبة للحقوق الدورية المتتجدة وحقوق بعض أصحاب المهن الحرة، والقادم الثلاثى، بالنسبة للضرائب والرسوم المستحقة

للدولة، والتقادم الحولى، بالنسبة للحقوق التى تنشأ غالباً عن تقديم المنافع والخدمات، كحقوق التجار والصناع، وأصحاب الفنادق والمطاعم، أو حقوق العمال والخدم والأجراء.

والتقادم قد يتعرض للرقف بأن يتعطل سريانه مدة ما لسبب وجود مانع يتعدى معه على الدائن أن يطالب بحقه. ويترتب على ذلك استبعاد الفترة التى توقف التقادم أثنائها. كما قد يتعرض التقادم للانقطاع سواء نتيجة لإجراء اتخذه الدائن أو إقرار صدر من المدين ويترتب عليه إلغاء ومحو ما تم سريانه من مدة التقادم قبل اكتمالها، على أن تبدأ مدة تقادم جديد من وقت زوال السبب الذى أدى إلى الانقطاع.

والقاعدة أن الالتزام لا ينقضى بمجرد استكمال مدة التقادم بل يجب التمسك به من ذوى الشأن فلا يكون للمحكمة أن تقضى به من تفاء نفسها. وإذا اكتملت مدة التقادم وتمسك به المدين انقضى الالتزام من وقت بدء سريان التقادم لا من وقت استكمال مده، أى أن للتقادم أثراً رجعياً. ويترتب على انقضاء الالتزام بالتقادم أن يتختلف عنه فى ذمة المدين التزام طبيعى.

المبحث الثاني

انقضاء الحقوق العينية

والحقوق العينية واردة فى القانون المدنى على سبيل الحصر. وهى إما أن تكون حقوقاً أصلية أو حقوقاً عينية تبعية. والحقوق العينية الأصلية هى الملكية وما تفرع عنها من انتفاع واستعمال وسكنى وارتفاعات وحكر، والحقوق العينية التبعية هى الرهن الرسمى والحيازى والاختصاص والامتياز.

أولاً، انقضاء الحقوق العينية الأصلية:

تنقضى الحقوق العينية الأصلية - كقاعدة عامة - بإحدى الطرق الآتية:

١- هلاك الشئ محل الحق: تنقضى الحقوق العينية الأصلية بهلاك الشئ محل الحق. فإذا كان لشخص حق ملكية على سيارة واحترقت فإن حق الملكية ينقضى.

٢- عدم الاستعمال: يعتبر عدم الاستعمال من الأسباب التى تؤدى إلى انقضاء بعض الحقوق العينية الأصلية. فالقانون يعتبر عدم الاستعمال مدة ١٥ سنة

من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاض حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى
والحكر والارتفاق.

ويستثنى من ذلك حق الملكية لأنه حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال أية مدة
مهما طالت، لكن هذا لا يمنع من اكتساب الغير حق ملكية على الشئ. وذلك اذا
ما حازه مدة حددتها القانون وهنا الأمر يتعلق باكتساب حق قد غلبه القانون على
حق المالك. ولكن هذا المالك لا يفقد حقه لمجرد عدم استعماله له لأية مدة مهما
طالت.

ثانياً، انقضاض الحقوق العينية التبعية،

الحقوق العينية التبعية، فإن وظيفتها كحقوق تبعية للدين الأصلي لا تجعل لها
بوجه عام سبباً خاصاً للإنقضاض، وإنما ترتبط في ذلك بالحق « خصى الذي تقرره
هذه الحقوق على صنمانه، فالرهن الذي ينشأ عنصماناً لدين معين لا ينقضى إلا
بيانقضاء هذا الدين. كذلك الحالة بالنسبة للاختصاص والامتياز. ويلاحظ أن
 مباشرة التنفيذ على الشئ المحمل بالحق العيني ببيعه جبراً بالمزاد والحصول على
ثمنه يؤدي إلى إنقضاض الحق العيني التبعي ولو لم يوجد هذا التنفيذ إلى الوفاء بكل
الحق.

الفهرس

الصفحة

٥	الإداء
٧	مقدمة
الباب الأول	
٩	التعريف بالحق
١١	الفصل الأول
١٢	فكرة الحق
١٣	المبحث الأول: وجود الحق
١٤	المطلب الأول: انتقاد فكرة الحق
١٥	أولاً : مدرسة القانون الطبيعي التقليدية وانتقاد فكرة الحق
١٥	ثانياً: انتقادات المدرسة الواقعية لفكرة الحق
١٦	١ - نظرية ديجي : لا توجد حقوق إنما مراكز قانونية ...
١٦	٢ - نظرية كلسن: لاتوجد حقوق إنما تدرج لقواعد وضعية
١٧	- تقدير هذه الانتقادات
١٩	- الحقوق ليست إلا جانب من الواقع القانوني
٢٠	المطلب الثاني: صمود فكرة الحق
٢٢	المبحث الثاني: ماهية الحق
٢٣	المطلب الأول: الاتجاهات التقليدية
٢٣	أولاً : الاتجاه الشخصي
٢٤	١ - مضمونه
٢٤	٢ - انتقاده
٢٦	ثانياً: الاتجاه الموضوعي
٢٦	١ - مضمونه
٢٦	٢ - انتقاده
٢٨	ثالثاً: الاتجاه المختلط
٢٩	المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة
٢٩	أولاً : نظرية دابان
٣٢	- تقدير نظرية دابان

٢٢	- بعض الملاحظات
٣٢	- بعض الانتقادات
٣٢	ثانياً: نظرية روبيه
٣٣	(١) درافعه وأهدافه
٣٣	(٢) نقطة البداية عنده
٣٣	(٣) أنواع المراكز القانونية
٣٤	(٤) الفرق بين روبيه وديجي
٣٥	- تقدير نظرية روبيه
٣٥	- بعض الملاحظات
٣٦	- بعض الانتقادات
٣٧	المطلب الثالث، التعريف المختار للحق
	الفصل الثاني
٣٩	أنواع الحقوق
٤١	- تمهيد
٤٢	المبحث الأول، الحقوق غير المالية
٤٢	المطلب الأول، الحقوق السياسية
٤٢	أولاً : تعريفها والغاية منها
٤٢	ثانياً: خصائص هذه الحقوق
٤٣	المطلب الثاني، الحقوق الشخصية بالشخصية
	أولاً: الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادى
٤٤	للشخصية
٤٤	١ - مدى حماية الكيان المادى للإنسان في مواجهة
٤٥	الغير
	٢ - مدى حماية الكيان المادى للإنسان في مواجهة
٤٧	صاحبه نفسه
٤٩	- امتداد الحماية إلى جسد الإنسان بعد الوفاة
٥٠	ثانياً: الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المعنوى
	للشخصية:
	١ - الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في
٥٠	الخصوصية

٥٢	٢ - الحق في الصورة
٥٥	٣ - الحق في احترام الصوت
٥٦	٤ - الحق في حرمة المسكن
٥٦	٥ - الحق في السرية
٥٩	٦ - الحق في الشرف
٥٩	٧ - الحق المعنوي للمؤلف على نتاجه الفكري
٦١	٨ - خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية
٦٢	المطلب الثالث، حقوق الأسرة
٦٢	المبحث الثاني، الحقوق المالية
٦٢	المطلب الأول، الحقوق العينية
٦٢	- تعريف وتقسيم
٦٣	أولاً : الحقوق العينية الأصلية
٦٣	١ - حق الملكية
٦٤	(أ) ماهية حق الملكية
٦٤	(ب) عناصر حق الملكية (سلطات المالك)
٦٤	(١) الاستعمال
٦٥	(٢) الاستغلال
٦٦	(٣) التصرف
٦٧	٢ - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية
٦٧	(أ) حق الانتفاع
٦٩	- خاتمة: الفروق الجوهرية بين حق الانتفاع والإيجار
٧١	(ب) حق الاستعمال وحق السكنى
٧٢	(ج) حق الحكر
٧٢	(د) حق الارتفاع
٧٤	- الخلاصة : حق الملكية هو الحق العيني الأصلي الأصيل
٧٤	- نتائج
٧٥	ثانياً: الحقوق العينية التبعية
٧٥	- الضمان العام والضمان الخاص
٧٦	- أسباب الخروج عن هذه المساواة - الضمان الخاص
٧٧	أ - حق الرهن

٧٦	١ - الرهن الرسمي
٧٩	٢ - الرهن البيازى
٨٠	- الخلاصة
٨٠	ب - حق الاختصاص
٨٢	ج - حقوق الامتياز
٨٢	المطلب الثاني، الحقوق الشخصية أو حقوق الدائنية
٨٢	أولاً: تعريفها
٨٣	ثانياً : أنواعها
٨٣	١ - الالتزام بعطاء
٨٤	٢ - الالتزام بعمل
٨٤	٣ - الالتزام بالامتناع عن عمل
٨٤	ثالثاً: مصادر الحق الشخصي
٨٤	١ - العقد
٨٥	٢ - الإرادة المنفردة
٨٥	٣ - العمل غير المشروع
٨٥	٤ - الإثراء بلا سبب
٨٥	٥ - القانون
٨٥	المطلب الثالث، التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي
٨٥	أولاً: عناصر التفرقة
٨٦	ثانياً: الخلاف حول التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي
٨٦	١ - النظرية الشخصية: تقرير الحق العيني من الحق الشخصي
٨٦	- نقدتها: هذه النظرية تخلط بين فكرة الالتزام وفكرة الاحتجاج
٨٧	٢ - النظرية الموضوعية: تقرير الحق الشخصي من الحق العيني
٨٩	٣ - نظرية جينوسار: تعريف جديد لملكية الحقوق العينية
٩٠	- النتيجة : تصنيف مبتكر للحقوق المالية
٩٢	-

٩٤	- تقدير هذه النظرية
٩٥	ثالثاً: نتائج التفرقة بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية ...
٩٨	البحث الثالث: الحقوق الذهنية وحقوق الملكية الفكرية
٩٨	تمهيد
٩٨	أولاً: الخلاف حول طبيعة الحقوق الذهنية
١٠٠	ثانياً: التنظيم القانوني للحقوق الذهنية
١٠٢	ثالثاً: نطاق الدراسة: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
١٠٣	- خطة البحث
١٠٣	المطلب الأول ، نطاق الحماية
١٠٣	الفرع الأول، من حيث شروط الحماية
١٠٤	أولاً : الشروط الواجب توافرها في المؤلف
١٠٥	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المصنف:
١٠٥	١ - المصنف المشترك
١٠٧	٢ - المصنف الجماعي
١٠٨	٣ - المصنف المشتق
١٠٩	ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في صفة الإبتكار
١١٠	الفرع الثاني، من حيث الحقوق المشمولة بالحماية
١١٠	أولاً : حقوق المؤلف
١١٢	ثانياً: الحقوق المجاورة لحق المؤلف
١١٣	الفرع الثالث، من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية
١١٤	أولاً : بالنسبة لحق المؤلف
١١٤	ثانياً: بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف
١١٥	الفرع الرابع، من حيث النطاق الزماني للحماية
١١٥	أولاً : بالنسبة للحقوق المالية للمؤلف
١١٥	١ - القاعدة العامة
١١٧	٢ - بالنسبة للمصنفات المشتركة
١١٧	٣ - بالنسبة للمصنفات الجماعية
١١٧	ثانياً : بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف
١١٨	١ - بالنسبة لفنانى الأداء
١١٨	٢ - بالنسبة لمنتجى التسجيلات الصوتية

١١٨	٣ - بالنسبة لهيئات الإذاعة
١١٩	المطاب الثاني، مضمون وخصائص الحقوق المشمولة بالحماية
١٢٠	الفرع الأول، مضمون وخصائص حق المؤلف
١٢١	أولاً: الحق الأدبي للمؤلف
١٢٢	١ - السلطات التي يخولها الحق الأدبي
١٢٣	أ - للمؤلف وحده سلطة تحرير نشر مصنفه
١٢٤	من عدمه
١٢٥	ب - حق المؤلف في نسبة المصنف إليه
١٢٦	وحيده
١٢٧	ج - للمؤلف وحده سلطة إدخال تعديل أو
١٢٨	تحوير في مصنفه
١٢٩	د - للمؤلف حق سحب مصنفه من التداول
١٣٠	ولو بعد نشره
١٣١	٢ - خصائص الحق الأدبي للمؤلف
١٣٢	أ - الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بالشخصية
١٣٣	- انتقاله بالميراث استثناء
١٣٤	ب - الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة
١٣٥	بالشخصية وهو حق غير مالي - نتائج
١٣٦	ثانياً : الحق العالى للمؤلف
١٣٧	١ - السلطات التي يخولها الحق المالى لصاحبها
١٣٨	أ - جوهر هذه السلطات وحدودها
١٣٩	ب - كيفية استغلال المؤلف لمصنفه استغلالاً
١٤٠	مالياً
١٤١	ـ حق المؤلف في مراجعة المقابل عن
١٤٢	طريق القضاء
١٤٣	٢ - خصائص الحق المالى
١٤٤	أ - هذا الحق قابل للتصرف والتنازل عنه
١٤٥	ب - يعتبر الحق المالى للمؤلف عنصر من
١٤٦	عناصر الذمة المالية
١٤٧	ج - انتقال الحق المالى للمؤلف إلى الورثة
١٤٨	وتوريته

١٣٢	الفرع الثاني، مضمون وخصائص الحقوق المجاورة لحق المؤلف
١٣٢	أولاً: فناني الأداء
١٣٢	أ - الحق الأدبي
١٣٢	ب - الحقوق المالية
١٣٣	ثانياً : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية
١٣٣	ثالثاً : حقوق هيئات الإذاعة
	المطلب الثالث، وسائل الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
١٣٤	الفرع الأول، الإجراءات التحفظية والجزاء المدني
١٣٤	أولاً: الإجراءات التحفظية
١٣٥	ثانياً : الجزاء المدني
١٣٦	الفرع الثاني، الجزاء الجنائي
١٣٧	ملحق ، الالتزام بالإيداع وجزاء تخلفه
	- إنشاء سجل لقيد التصرفات بالوزارة المختصة وجزاء
١٣٨	ـ تخلف القيد في السجل
	- التزام المحال التي تعمل في هذا المجال بالحصول على
١٣٨	ترخيص وإمساك دفاتر منتظمة
	الباب الثاني
١٣٩	أركان الحق
	الفصل الأول
١٤١	أشخاص الحق
١٤٢	- الشخص الطبيعي والشخص المعنوي
١٤٤	المبحث الأول، الشخص الطبيعي
١٤٤	- ثبوت الشخصية للإنسان
١٤٤	المطلب الأول، مدة الشخصية
١٤٤	أولاً: بدایة الشخصية
١٤٤	١ - ابتداء شخصية الإنسان بقمام ولادته حيأ
١٤٥	٢ - مركز الحمل أو الجنين
١٤٦	ثانياً : نهاية الشخصية
١٤٦	١ - نهاية الشخصية بالموت الحقيقي

١٤٧	٢ - نهاية الشخصية بالموت الحكمي (حالة المفقود) ...
١٤٧	(أ) تعريف المفقود
١٤٧	(ب) حالات اعتبار الشخص مفقوداً
١٤٩	- أثر الحكم باعتباره كذلك
١٥٠	(ج) ظهور حياة المفقود
١٥١	المطلب الثاني : مميزات أو سمات الشخصية
١٥١	أولاً: الحالة
١٥١	١ - الحالة السياسية
١٥٢	٢ - الحالة العائلية
١٥٢	(أ) قرابة النسب
١٥٣	(ب) قرابة المصاهرة
١٥٤	- آثار القرابة
١٥٤	٣ - الحالة الدينية
١٥٥	ثانياً: الاسم
١٥٥	١ - تعريفه وأهميته
١٥٦	٢ - الطبيعة القانونية للاسم
١٥٧	٣ - حماية الحق في الاسم
١٥٧	ثالثاً: الوطن
١٥٧	١ - أهمية الوطن
١٥٧	٢ - تعريفه - الاعتداد بالتصوير الواقعي
١٥٩	٣ - أنواع الوطن
١٥٩	(أولاً) الوطن العام
١٥٩	(١) الوطن الاختيارى
١٥٩	(٢) الوطن الإلزامي أو القانوني
١٦٠	(ثانياً) الوطن الخاص
	(١) موطن الأعمال أو موطن التجارة أو
١٦٠	الحرفة
١٦١	(٢) موطن المختار
	(٣) موطن ناقص الأهلية بالنسبة لما يعتبر
١٦١	أهلاً لمباشرته من تصرفات

١٦٢	المطلب الثالث، نطاق الشخصية ومتانتها
١٦٢	أولاً: نطاق الشخصية
١٦٢	١ - أهلية الوجوب
١٦٣	٢ - الذمة المالية
١٦٣	(أ) خصائص الذمة المالية
١٦٥	(ب) عناصر الذمة المالية
١٦٦	(ج) الأهمية العملية لفكرة الذمة الثانية
١٦٨	ثانياً : النشاط الإرادي للشخصية - أهلية الأداء
١٦٨	١ - تعريف أهلية الأداء
١٦٩	٢ - أحكام أهلية الأداء
١٧٠	(أ) تدرج الأهلية بحسب السن
١٧٠	المرحلة الأولى: الصبي غير المميز
١٧٠	المرحلة الثانية: الصبي المميز
١٧٠	- القاعدة العامة في حكم تصرفاته
١٧١	- الاستثناءات
١٧١	- حالة القاصر المأذون له بالإدارة
١٧٢	- حالة الإذن للقاصر بالإتجار
١٧٢	- حالة الإذن في زواج القاصر
١٧٣	- الأموال المخصصة لأغراض النفقة
١٧٣	- حالة إبرام عقد العمل
١٧٣	- حالة ما يكسبه من عمل
١٧٣	- حالة الوصية
١٧٣	المرحلة الثالثة : البالغ الرشيد
١٧٤	(ب) عوارض الأهلية
١٧٤	- عوارض معدهمة
١٧٥	- عوارض منقصة
١٧٦	(ج) موانع الأهلية
١٧٧	(١) الغيبة
١٧٧	(٢) العادة
١٧٨	(٣) الحكم بعقوبة جنائية

١٧٩	٣ - أحكام الولاية على المال
١٧٩	تعريف الولاية
١٨٠	أ - الولاية على مال الصغير
١٨٠	(أولاً) الولاية
١٨١	أ - قيام الولاية وحدودها
	(١) نطاق المعاملة التفضيلية للأب في مجال الولاية والحكم منها
	(٢) القيود لولردة عنى سلطة الجد وحدودها
١٨٢	(٣) القيود والإلتزامات المفروضة على الولى بصفة عامة لحماية الصغير
١٨٣	ب - إنتهاء الولاية وحدودها
١٨٤	(١) إنتهاء الولاية
١٨٥	(٢) سلب الولاية والحد منها
١٨٦	(٣) وقف الولاية
١٨٧	(ثانياً) الوصاية
١٨٧	أ - التعريف بالوصاية
١٨٧	(١) المقصود بالوصاية وشروطها
١٨٩	(٢) صور الوصاية
١٨٩	(أ) الوصى المختار والوصى المعين
	(ب) الوصى العام والوصى الخاص
١٩٠	وصى الخصومة
١٩٠	(ج) الوصى الدائم والوصى المؤقت
١٩١	(٣) حكم تعدد الأوصياء
١٩١	ب - أحكام الوصاية
١٩١	(١) قيام الوصاية وحدودها
١٩٢	(أ) سلطات الوصى
١٩٤	(ب) واجبات الوصى
١٩٥	(٢) انتهاء الوصاية
	(أ) انتهاء الوصاية ووقف وعزل الوصى
١٩٥	

١٩٦	(ب) آثار انتهاء الرصاية
١٩٦	ب - الولاية على مال المحجور عليه
١٩٦	- القوامة
١٩٧	- المشرف
١٩٨	المبحث الثاني: الشخص المعنوي أو الشخص الاعتباري
١٩٨	فكرة الشخص الاعتباري وأهميته
٢٠٠	المطلب الأول، مدة الشخصية الاعتبارية
٢٠٠	أ - بداية الشخصية الاعتبارية
٢٠٠	١ - الاعتراف العام
٢٠١	٢ - الاعتراف الخاص
٢٠٣	ب - انتهاء الشخصية الاعتبارية
٢٠٣	المطلب الثاني، مميزات أو سمات الشخصية الاعتبارية
٢٠٣	أولاً : الحالة - الجنسية
٢٠٤	ثانياً : الاسم
٢٠٥	ثالثاً : الوطن
٢٠٦	المطلب الثالث، نطاق الشخصية الاعتبارية ومبادرتها
٢٠٦	أولاً : نطاق الشخصية
٢٠٦	١ - أهلية الوجوب
٢٠٦	٢ - الذمة المالية
٢٠٧	ثانياً : مبادرة الشخصية الاعتبارية
٢٠٧	١ - أهلية الأداء
٢٠٧	٢ - مسؤولية الشخص الاعتباري
٢٠٨	المطلب الرابع، أنواع الشخص الاعتباري
٢٠٨	أولاً : الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة
٢٠٨	ثانياً : الأشخاص الاعتبارية الخاصة
٢١٠	أ - الجمعيات
٢١٠	١ - تعريفها
٢١٢	٢ - إنشاء الجمعية وتعديلها وحلها
٢١٦	٣ - أجهزتها

٤ - حقوق الجمعية والالتزاماتها ٢١٧	
ـ رقابة الجهة الإدارية على نشاط الجمعية ٢١٩	
ـ الجمعيات ذات النفع العام ٢١٩	
ب - الشركات ٢٢١	
١ - تعريفها ٢٢١	
٢ - أنواع الشركات التجارية ٢٢٤	
٢٢٤ (١) شركة التضامن ٢٢٤	
٢٢٤ (٢) شركة التوصية البسيطة ٢٢٤	
٢٢٤ (٣) شركة المحاصة ٢٢٤	
٢٢٤ (٤) شركة المساعدة ٢٢٤	
٢٢٥ (٥) شركة التوصية بالأسماء ٢٢٥	
٢٢٥ (٦) الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٢٢٥	
- شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في القانون الفرنسي ٢٢٥	
- الشركات المتعددة الجنسيات ٢٢٦	
خاتمة : التفرقة بين الجمعية والشركة ٢٢٧	
ج - الوقف ٢٢٧	
د - المؤسسات الأهلية ٢٢٨	
١ - تعريفها وكيفية إكتسابها الشخصية الإعتبرانية ٢٢٨	
٢ - التفرقة بين الجمعية والمؤسسة الأهلية ٢٣٠	
٣ - أجهزتها ٢٣١	
٤ - رقابة الجهة الإدارية على نشاط المؤسسة وحلها ٢٣٢	
ملحق - المجموعات الاقتصادية ذات المصلحة الاقتصادية ٢٢٢	
الفصل الثاني ٢٣٥	
محل الحق ٢٣٧	
المبحث الأول، الأشياء ٢٣٧	
المطلب الأول، الأشياء الدالة في دائرة التعامل والأشياء ٢٣٧	
الخارجية عنها ٢٣٨	

١ - أشياء خارجة عن دائرة التعامل بطبعتها ٢٣٨
٢ - أشياء خارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون ٢٣٨
المطلب الثاني، أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك ٢٣٩
المطلب الثالث ، الأشياء المثلية والأشياء القيمية ٢٤١
المطلب الرابع، العقارات والمنقولات ٢٤٣
أولاً: الأشياء الثابتة (العقارات) الأشياء المنقول ٢٤٣
١ - معيار التفرقة ٢٤٣
٢ - العقارات بالشخص ٢٤٣
٣ - المنقول بحسب المال ٢٤٤
ثانياً : أهمية التفرقة بين العقار والمنقول ٢٤٤
١ - من حيث انتقال الملكية ٢٤٤
٢ - من حيث الشفعة ٢٤٥
٣ - من حيث الحياة ٢٤٥
٤ - من حيث الحقوق العينية الواردة على الأشياء ٢٤٥
٥ - من حيث الاختصاص القضائي ٢٤٥
٦ - بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجبى ٢٤٥
المبحث الثاني: الأعمال ٢٤٦
- العمل ك محل للحق وشروطه ٢٤٦
أولاً: يجب أن يكون ممكناً ٢٤٦
ثانياً : يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ٢٤٧
١ - إذا كان الإلتزام بعمل أو امتناع عن عمل ٢٤٧
٢ - إذا كان الإلتزام بإعطاء ٢٤٧
٣ - إذا كان الشئ معيناً بالذات ٢٤٧
٤ - إذا كان الشئ معيناً بالنوع ٢٤٨
ثالثاً: يجب أن يكون المحل مشروعًا ٢٤٨
الباب الثالث ٢٤٩
نشوء الحق واستعماله وانقضاؤه ٢٤٩
الفصل الأول ٢٥٠
مصادر الحق وإثباته ٢٥٠

٢٥٣	المبحث الأول، مصادر الحق
٢٥٣	- الواقعه القانونية والتصرف القانوني
٢٥٦	المطلب الأول، الواقعه القانونية
٢٥٦	أولاً : الواقعه التي من فعل الإنسان
٢٥٧	أ - الفعل النافع
٢٥٨	ب - الفعل الضار
٢٥٨	المطلب الثاني، التصرف القانوني
٢٥٩	أولاً : تعريفه وأنواعه
٢٥٩	١ - تعريفه ودوره
٢٦٠	٢ - تصنیف التصرفات القانونية
٢٦٠	أ - التصرف من جانب واحد والتصرف من جانبيين
٢٦١	ب - تصرفات التبرع وتصرفات المعاوضة
٢٦٢	ج - التصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة
٢٦٣	ثانياً: شروط التصرف القانوني
٢٦٥	المبحث الثاني، إثبات الحق
٢٦٦	المطلب الأول، القواعد الموضوعية العامة في الإثبات
٢٦٦	أولاً: أشخاص الإثبات
٢٦٧	١ - الخصوم وحقهم في الإثبات
٢٦٩	٢ - القاضي ودوره في الإثبات
٢٦٩	ثانياً: محل الإثبات
٢٦٩	١ - محل الإثبات الواقعه القانونية
٢٧١	أ - المقصود بالواقعه القانونية
٢٧٢	ب - شروط الواقعه القانونية
٢٧٣	٢ - القاعدة: أن القانون ليس محل لـ الإثبات
٢٧٤	ثالثاً: عبء الإثبات
٢٧٤	١ - الإثبات عبء
٢٧٤	٢ - من يقع عليه عبء الإثبات
٢٧٤	أ - استخلاص المبدأ
٢٧٥	ب - القاعدة
٢٧٥	ج - عدم تعلق هذه القاعدة بالنظام العام